

كُنَّا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ

تأليف المفتقر الى الله سبحانه

أبي الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور الحسيني المؤيدي

غفر الله لهم وللمؤمنين

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(1)

(كتاب الحج والعمرة)

صدرت الطبعة الاولى عام ١٣٩٩ هـ

توزيع مكتبة اليمن الكبرى

صنعاء - الحديدة

4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . المنزل في الذكر المبين .
(والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين) .
والصلاة والسلام على رسوله الأمين القائل من أراد الدنيا والآخرة
فليؤم هذا البيت والقائل مرحباً بوفد الله ثلاثاً الذين إذا سألوا الله
أعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان
كل درهم ألفا الخبر وعلى آله أهل بيته وعترته الطاهرين الذين
خلفهم في أمته مع كتاب ربه كما تواتر في أخبار الثقلين ورضوان
الله على صحابته الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين
(وبعد) فيقول العبد المفتقر إلي ربه الملك المقتدر مجد الدين بن
محمد بن منصور الحسيني المؤيدي غفر الله لهم وللمؤمنين إنه كثر
الطلب من جماعات من العلماء العاملين والإخوان المؤمنين لتأليف
منسك جامع في مذاهب أئمة العترة مع الإشارة حسب الامكان إلى
مذاهب سائر علماء الأمة والمعلوم أن المناسك كثيرة الاعداد
لكنهم لم يجدوا ما هو واف بالمراد وما زالت الأسئلة تتوارد في كل

عام يبسر الله سبحانه فيه الحج والاعتبار إلى حرم الله عز وجل
والوصول إلى حرم رسوله الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم
والله أسأل وبجلاله اتوسل ان يرزقنا اتباع هديه واقتفاء آثاره
واقتراس أنواره والفوز بشفاعته ومراقفته فاستخرت الله تعالى
وترجح الاسعاد وسيكون انشاء الله تعالى على طريقة الايجاز مع
استكمال المراد وذكر المختار مؤيداً بالدليل فيما اختلفت فيه الاقاويل
وما اطلقته فهو المذهب (المقرر) واستغني بذلك عن العلامة
المعروفة للتقرير وقد كان افتتاح التأليف بالحرم الشريف ولله المنة
سائلاً منه جل شأنه التوفيق الى منهج الكتاب والسنة ودفع كل فتنة
وكشف كل محنة انه قريب مجيب وما توفيقى الا بالله عليه توكلت
واليه انيب .

مقدمة

حقيقة الحج لغة وشرعاً :

الحج لغة في الاصل القصد والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وفي العرف قصد مكة المشرفة للنسك وبالكسر الاسم (وهو في الشرع) عبادة مختصة بالبيت الحرام = تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي وطواف الزيارة والهدي او الصوم او العمرة للمحصر ونحوها من المحللات يأتي كذلك مفصلاً انشاء الله . (فصل)
يجب على كل مكلف التخلص من حقوق الله تعالى وحقوق عباده حسب الامكان وتقديم الاهم فالاهم وخصوصاً القاصد للدخول في وفد الله وضيافته ليكون مقبولاً وحجه مبروراً ولا يغتر بالاماني الفارغة فإن الله عز سلطانه يقول (إنما يتقبل الله من المتقين) ويقول (ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون)
رزقنا الله تعالى تقواه ووفقنا لما يحبه ويرضاه .

(فصل) العمل عند الخروج :

في العمل عند الخروج من المنزل روى محمد بن منصور رضي الله عنه باسناده عن علي عليه السلام قال من السنة إذا اراد

الرجل ان يسافر صلى في بيته ركعتين قبل ان يخرج واذا قدم صلى
قال فاذا توجهت فقل (بسم الله) وفي سبيل الله وما شاء الله
لا قوة الا بالله على ما أستقبل من سفري هذا انتهى .
واخرج احمد بن حنبل عن علي عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفراً قال اللهم بك اصول وبك
اجول وبك اسير . واخرج الطبراني في الكبير عن فضالة بن عبيد
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل منزلاً في سفر
او دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين . وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول اذا سافر : اللهم انت الصاحب في السفر
وانت الخليفة في الاهل وانت الحامل على الظهر وانت المستعان
على الامر اللهم احسن لنا الصحابة واطول لنا الارض وسهل لنا الطريق
وهون علينا السير . وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر قال بسم الله اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اطول لنا الارض وهون
علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال رواه الامام الهادي الى الحق عليه السلام .

وروى محمد بن منصور بسند صحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال حين وضع رجله في الغرز (بسم الله) فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي كرمننا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وقال رب اغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت . ومما صح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فاستوى على راحلته قال اللهم هذه حمولتك والوجه اليك والسعي اليك وقد أطلعت مني على ما لم يطلع عليه أحد من خلقك اللهم اجعل سفري هذا كفارة لما كان قبله واقض عني ما افترضت علي فيه وكن عوناً لي على ما شق عليّ فيه (قلت) والركوب على الطائرة والسيارة أشبه بركوب الفلك فيقال فيها : (بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم) مع هذه الادعية وغيرها والقصد الاشارة (وتودع) أهلك وجيرانك واخوانك فيقول المودّع استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك وهذا مروى عن الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم وروي أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في الوداع زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير
حيثما كنت . (ويقول المسافر) استودعكم الله الذي لا تضيع
ودائعهم وهذا مأثور وتقول إذا مشيت اللهم بك انتشرت وعليك
توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي
فاكفني ما اهمني وما لم اهمم به وما انت اعلم به مني عز جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك . اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي
ووجهني للخير اينما توجهت . واذا اشرفت على قرية فقل ماروي عن
امير المؤمنين عليه السلام : اللهم ربّ السموات وما اظلت
ورب الارضين وما اقلت ورب العرش العظيم هذه كذا اسم
القرية اسألك من خيرها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها اللهم انزلنا فيها خير منزل وانت خير المنزلين . وتقول في
المساء والصباح واذا انزلت منزلا اعوذ بكلمات الله التامات كلها
من شر ما خلق ثلاثا وتقول (اللهم) اني اصبحت في ذمة منك
وجوار واعوذ بك من شر خلقك يا عظيم . وتقول اصبحت واصبح
الملك لله واعوذ بالذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه

من شر ما خلق وذراء وبراء ومن شر الشيطان وشركه
وفي المساء : امسيت وباب الاذكار والاوراد متسع المجال ومن
استكثر استكثر من خير وفيها مؤلفات على الاستقلال .

(كتاب الحج)

لا موجب هنا لذكر وجوبه وشروطه وما يتعلق
بذلك تفصيلا اذ هو في بيان مناسك الحج

(فصل) أركان الحج ومناسكه :

اركانه ثلاثة : الاحرام والوقوف وطواف الزيارة . هذه الثلاثة
لا يجبرها شيء ، ويفوت الحج بفوات احد الاولين . (فصل)
ومناسكه اثنا عشر هذه الثلاثة وطواف القدوم والسعي والمبيت
بمزدلفة وجمع العشائين فيها والدفع منها قبل الشروق والمرور بالمشعر
والرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع . (فصل) اول مناسك
الحج الاحرام وله في الشرع معنيان احدهما الدخول في حرمة
امور بنية الحج او العمرة وهذا هو المراد بقولهم لا ينعقد الاحرام
الا بنية (وحقيقته) الدخول في احد النسكين او كليهما او ما يصلح
لاحدهما قوله احد النسكين يدخل الافراد والتمتع والعمرة المفردة

وقوله أو كليهما يدخل القرآن وقوله أو ما يصلح لاحدهما المطلق
 وهذا أوضح الحدود للاحرام وفي الفتح الذي يظهر أنه الصفة
 الحاصلة من تجرد وتلبية . والثاني النية المذكورة نفسها وهو المراد
 بقولهم الاحرام أحد أركان الحج والعمرة . (فصل) وللأحرام
 زمان ومكان ، (أما زمانه) فقال الله سبحانه الحج أشهر معلومات
 وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة قال الامام الهادي الى
 الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم عليهم السلام
 لا ينبغي لمسلم أن يخالف تأديت الله سبحانه وتأديت رسوله
 صلى الله عليه وآله وسلم في أن يهل بالحج في غير وقته الي قوله
 بل يجب عليهم أن ينتظروه فمن أحرم أي قبل وقته فقد أخطأ
 وأساء وخالف أمر ربه وتعدى ويجب عليه ما أوجب على نفسه .
 (مسألة مفيدة) قلت : وثبت الحكم لاينافي التحريم كالظهار
 فانه يقع ويثبت له حكمه بالاجماع للنص القرآني وكطلاق البدعة
 على الصحيح وبهذا يتضح أن ليس معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما لم يكن عليه أمرنا فهو رد أنه لا حكم له وللكلام على هذا مقام
 آخر نعم والذي ذكره الامام عليه السلام هو الذي يفيد الحصر

في الآية الكريمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس من السنة أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج أخرجه في الجامع الكافي عن محمد بن منصور وأخرجه البخاري تعليقاً عن ابن عباس بلفظ من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج ووصله ابن خزيمة والدارقطني عنه بمعناه واما ماورد عن أمير المؤمنين عليه السلام تمام الحج والعمرة ان تحرم لهما من ديرة اهلك فمحمول على من يمكنه في اشهر الحج وقد حمله القاسم بن ابراهيم ومحمد بن منصور رضي الله عنهم على من كان من دون الميقات روي ذلك في امالي الامام احمد بن عيسى وفي الجامع الكافي وهما المراد اينما اطلقت الامالي والجامع وتأويل هذا ونحوه اولى من تأويل الآية كما لا يخفى على ذي بصيرة وقد رُوِيَتْ روايات لا تقوى على معارضة الآية والاختبار الصريحة .

(المواقيت) وأمامكانه : فالمواقيت وهي (لأهل المدينة المطهرة) ذو الحليفة على ستة اميال منها وعلى مائتين غير ميلين من مكة المشرفة عشر مراحل وبها مسجد معروف ويقال لها ايسار على عليه السلام (ولأهل الشام) الجحفة على اثنين وثمانين ميلا ست مراحل

من مكة وعلى نحوها من المدينة وبها غدير خم كما في النهاية وغيرها
بازاء رابع (ولأهل نجد) قرن المنازل على مرحلتين ويسمى الآن
وادي السيل ولما تحولت طريق السيارات صار اغلب من يرد
الطائف يحرمون من وادي المحرم على التقدير والراجح عندي
الاحرام من الطائف احتياطا لمن لم يمر من قرن المنازل
(ولأهل اليمن) يللم بفتح المثناة التحتية واللام وسكون الميم
الأولى على اثنين وثلاثين ميلا مرحلتين من مكة المشرقة ويسمى
الآن السعدية من طريق الساحل هذه المواقيت عن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم
وقت لأهل العراق (ذات عرق) على مرحلتين (والحرم) للحرمي
فإن احرم من خارج الحرم فقبل يلزمه دم والمذهب لا يلزم كمن
قدم الاحرام (وميقات من مسكته خلف هذه المواقيت) اي بينها
وبين الحرم (داره) اي موضعه ولا يحرم من اقرب من داره الى
الحرم فان جاوز الى الحرم بغير احرام لزمه دم على المذهب وكون
هذه مواقيت من ذكر افاده الخبر المتفق عليه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ومن كان دونهن فَبَهْلُ من اهله وكذلك حتى اهل

مكة يملون منها وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام وميقات من كان دون المواقيت من اهله وهذا قول القاسم بن ابراهيم وحفيده الهادي الى الحق قال الامام يحيى وهذا رأي ائمة العترة انتهى وحكي عن اصحاب أبي حنيفة وأبي العباس انه يحرم من حيث شاء الى الحرم المحرم .

(وهذه المواقيت) لأهلها ولمن ورد عليها ولساكنها كما ورد في الاخبار النبوية هن مواقيت لاهلن ولمن اتى عليهن غير اهلن اخرجه الامام الهادي الى الحق في الاحكام وهو في الخبر المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن ورد بين هذه المواقيت فيمقاته ما حاذى ادناها اليه عرضاً فان كان لا يجازي احدها فعلى مسافة مرحلتين مسافة اقرب المواقيت الى مكة المشرقة يقدرها بغلبة الظن ان لم يمكن التحقيق .

تنبيه : (معنى المحاذاة) وقيد المحاذاة بالعرض هو المعلوم أمّا المقابلة طولاً فكل ميقات له مقابل الى منقطع الارض وقد غلط فيها كثير للجهل بمعناها ومن لزمه الحج وهو خلف المواقيت فيمقاته موضعه فان كان بمكة احرم منها ، وان كان بمبني او نحوها استحب له

من مكة ان كان لا يخشي فوات الوقت (فائدة) يجوز لساكني هذه
المواقيت الدخول الى الحرم لالنسك بغير احرام اتفاقا (تنبيه)
ليس حكم الميل في هذه المواقيت حكما بل المعتبر الموضع المخصوص
نفسه (فائدة) هذه المواقيت للاحرام بالحج والعمرة ويستثنى من ذلك
احرام العمرة لمن بالحرم فانه يلزمه الخروج الى الحل وأقر
به التنعيم حيث امر صلى الله عليه وآله وسلم أن تخرج اليه عائشة
للاحرام بالعمرة فدل على تخصيص خبر المواقيت اذ ليس بنص في
ميقات عمرة المكى وانما هو عموم مع رواية الاجماع على ذلك
وليس بعد بيانه صلى الله عليه وآله وسلم بيان ، فلا معنى لما طول
به ابن القيم وغيره من عدم لزوم ذلك محتجا بأنه لم ينقل ذلك
الا عن عائشة وما أحسن ما اجاب به عليه في فتح الباري حيث
قال وبعد ان فعلته بأمره صلى الله عليه وآله وسلم دل على مشروعيته
والعجب من قول الامير في المنحة انه بدعة أي الخروج من الحرم
فيقال له إن لم يكن امره صلى الله عليه وآله وسلم سنة فما هي
السنة (نعم) فإن كان خلف المواقيت فمقاته داره اي موضعه ان
كان في الحل والا وجب ان يخرج اليه فإن احرم بالعمرة من الحرم

لزمه دم . (فصل) وتحرم مجاوزة الميقات الى الحرم الا بأحرام
على الافاقى الحر المسلم المكلف المختار غالباً . (قوله الى الحرم)
احتراز من ان يجاوزه غير قاصد للحرم او متردداً في دخول الحرم
فلا يلزمه الاحرام الا اذا عزم على الدخول لاحد النسكين احرم
من موضعه كمن ميقاته داره . (فائدة) من جاوز الميقات مريداً
لدخول الحرم بعد اقامته مدة وان طالت لزمه الاحرام على المذهب
ورجح الامام المهدي والفقيه حسن عدمه ، وقوله الافاقى احتراز
عن ميقاته داره الا ان يقصد احد النسكين او يأتي من خارج
الميقات قاصداً لمكة (وقوله الحر) احتراز من العبد ولو مكاتباً او
موقوفاً (وقوله المسلم) احتراز من الكافر فلا يصح منه الاحرام
ولا يلزمه دم خلافاً للشافعي ومن جاوز الميقات ثم اسلم او عتق
احرم من موضعه اجماعاً (وقوله المختار) احتراز من المكروه ومن
حصلت المجاوزة به وهو نائم او مغمى عليه او مجنون فإنه بعد عود
عقله لا يلزمه الاحرام بل يجوز له دخول الحرم لالنسك بغير احرام
فأما السكران فهو لازم له وكذا من جاوزه ناسياً او ظاناً ان الميقات
امامه فيلزمه على المذهب (وقوله غالباً) احتراز من ثلاثة

(المرخص لهم بلا احرام) الاول : من عليه طواف الزيارة او سعي العمرة او بعضهما او الحلق او التقصير في العمرة فيجوز له الدخول بلا احرام ولو قد طاف جنبا او حايبضا فيجوز له قبل اللحوق بأهله (الثاني) الامام وجنده او من يقوم مقامه اذا دخلوا لحرب الكفار او البغاة (الثالث) الدائم على الدخول والخروج كالحطاب والحشاش والسقاء فلا يلزمهم اجماعا واختلف في تفسير الدائم فقال في الانتصار من يدخل في الشهر مرة وقال الامام احمد بن الحسين في العشر مرة (والمذهب) ما يسمى دائما عرفا وتثبت العادة بمرتين فيلزم الاحرام اَوَّلَ مرة (فمن جمع) هذه الشروط وجاوز اثم مع العمد ولزمه دم (مطلقا) ولا بدل له ولا يسقط عنه الدم الا ان يرجع الى الميقات قبل ان يحرم وقبل ان يصل الحرم المحرم بكل بدنه فان جاوز وفاته الاحرام في عامه ذلك قضاءه مع الاستطاعة وفواته بطلوع فجر النحر سواء كان حجا او عمرة ولادم للتأخير وينوي باحرامه في القضاء . . قضاء ما فاته من الاحرام ولا يداخل في هذا الاحرام غيره فان نواه عن قضاء ما فاته وعن حجة الاسلام او عن نذر او نحوه لم يجزه

لأيهما ووجب عليه ان يقضيها ويضع احرامه على عمرة او حجة نفلا
وان نوى لاحدهما صح وبقي الآخر في ذمته فأما لو احرم بعد
مجاوزه الميقات في تلك السنة فله ان يضع احرامه على ما شاء من
حجة الاسلام او غيرها وسواء كان قد رجع الى اهله قبل ان
يحرم ام لا ولا يسقط عنه الاحرام حيث جاوز الميقات مريدا
لدخول الحرم المحرم ولو رجع واضرب كما لو مات (افادة) في
الغيث وعليه الاضياء بحجة او عمرة وان لم يحرم فقد لزمه الدم
والاحرام على المذهب وفي حاشية السحولي لا يلزمه دم ولا احرام
(فائدة) ويتكرر لزوم الدم والاحرام بتكرار الدخول كنزع
اللباس الا ان يصير مع التكرار دائم الدخول والخروج ويجب
عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه الا لخوف او لضيق وقت
فيحرم قبل الحرم وعليه دم المجاوزة فان احرم من موضعه من غير
عذر اثم وسقط وجوب الرجوع ولزمه دم واحد افاده في الغيث (هذا)

رواية الترخيص في الدم :

وفي شرح التجريد وذكر ان القاسم عليه السلام روى عن أمير
المؤمنين عليه السلام فيمن جاوزه لا شيء عليه فان صحت الرواية

لم يعدل عنها والا فالاولى ما ذكرناه انتهى . وفي أصول الاحكام
عن علي عليه السلام فيمن جاوز الميقات فلم يحرم فلا شيء انتهى
وفي شرح التجريد عن المنتخب ان من جاوز الميقات من غير ان
يحرم فيه وجب عليه ان يرجع ويحرم منه فان لم يمكنه الرجوع
لعذر قاطع احرم وراهه قبل ان ينتهي الى الحرم ويستحب ان
يهرق دما الى آخره .

(تنبيه) حكم المرید لأحد النسكين وغير المرید (أعلم
ان المرید لأحد النسكين تحرم عليه المجاوزة للميقات الى الحرم بغير
احرام اجماعاً واما من لا يريد ايها ففيه خلاف فعند الجمهور انها تحرم
المجاوزة على ما سبق تفصيله وعند الصادق ، والامام الناصر وأبي
العباس من العترة وأخير قولي الشافعي انها لا تحرم ولا يلزم الاحرام
الا القاصد لأحد النسكين . استدلال الاولون بقوله تعالى .

(وإذا حللتم فاصطادوا) ولم يتقدم ذكر الاحرام فدل
على ان المجاوزة انما هي باحرام كذا في البحر وغيره وفيه ما لا يخفى
وأجيب بأنه قد تقدم تحريم الصيد عليهم في قوله تعالى (غير محلي
الصيد وأنتم حرم) ولا احرام الا عن احد النسكين وأخبر

بإباحته لهم اذا حلوا فلا دليل في الآية على المطلوب واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يحل لاحد دخول مكة بغير احرام وخصص فيه للحطابين رواه في الشفاء وغيره قال ابن حجر في التلخيص حديث ابن عباس اخرج به البيهقي من حديثه نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي من وجهين ضعيفين واخرجه ابن أبي شيبه عنه بلفظ لا يدخل احد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها وفي اسناده طلحة بن عمرو وفيه ضعف وأجيب بأن المرفوع ضعيف والموقوف اجتهاد فلم يثبت دليل التحريم واستدل المجيز بدخول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم الفتح بغير احرام وما في الاخبار من اختصاص الحل به صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد حل القتال كما هو ظاهر في السياق والالفاظ لا المجاوزة فلم يجر لها ذكر فهي باقية على الاصل ولم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر المسلمين الداخلين لحوايجهم الي مكة المشرفة بالاحرام كما في قصة الحجاج بن علاط وابي قتادة لما عقر الوحش داخل الميقات وهو حلال وأخرج في الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم وفي الجامع الكافي روى محمد بن منصور باسناده

عن محمد بن علي وعمرو بن دينار انهما خرجا الى ارضهما خارج
 الحرم ثم دخلا مكة بغير احرام . وروى فيه عن ابن عمر انه
 دخل مكة بغير احرام (والحجة في فعل) الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم وتقريره وهو الذي يفيد مفهوم اخبار المواقيت كما في
 خبر ابن عباس رضي الله عنهما: وقت رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الى قوله اراد الحج والعمرة
 اخرجته الخمسة إلا الترمذي وقول علي عليه السلام المروى في
 المجموع ميقات من حج من المدينة او اعتمر ذو الحليفة الى اخره
 والاصل البراءة وان كان الاحوط والافضل هو الاحرام هذا هو
 المختار . (فائدة) وجه لزوم الدم على من ترك نسكاً :
 ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم من ترك نسكاً فعليه دم
 رواه في الشفاء والانتصار واخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس
 رضي الله عنهما موقوفاً من نسي شيئاً من نسكه او تركه مما بعد
 الفريضة فليهرق دماً قال ايوب لا ادري قال ترك أم نسي والمراد
 بالفريضة الثلاثة الاركان وظاهر كلام المؤيد بالله في شرح التجريد
 حكاية الاجماع على لزوم الدم لمن ترك نسكاً وهذا هو اقوى
 ما يحتاج به فقد ظهر من السلف والخلف العمل عليه والله تعالى أعلم

(فصل) يحسن قبل الاحرام قلم الظفر ، و نتف الابط
و حلق ما يعتاد حلقه من الشعر وهذا مستحب في الحج وغيره
ويسن الغسل ولو حايضا او جنبا وينيم غيرهما للعدر وفي الجامع
الكافي قال محمد وقلم اظافرك واحلق عانتك اذا احتجت الى ذلك
وأفرض عليك الماء وليكن ذلك في وقت صلاة فريضة او نافلة
ثم البس ثوبين جديدين او غسيلين ازاراً ورداء قال فصل ركعتين
او ما تيسر لك وان صليت الفريضة اجزاك ثم قل دبر صلاتك
وانت متوجه الى القبلة وذكر صفة الالهلال وستأتي . قال واذا
اغتسلت لإحرامك فلا تلبس قبل ان تحرم ما لا ينبغي للمحرم لبسه فإن
لبست شيئاً جاهلاً او ناسياً فانزعه وأعد الغسل وروى ذلك عن علي
عليه السلام وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهم السلام وأوجب
الناصر عليه السلام عليهم الغسل والأولى عدم التفريط فيه وقد ذكر
استحباب ما سبق من التنظيف والغسل ولبس الثوبين . الامام
زيد بن علي واخوه الباقر عليهم السلام والمروي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه اغتسل لاحرامه ولبس ثوبين وأحرام
عقيب صلاة الظهر فان امكن ذلك فهو الأولى وإلا فبعد أي
صلاة فريضة أو نافلة .

(باب كيفية الاحرام) وما ينعقد به

(فصل) وانما ينعقد الاحرام بالنية وهي قصد الدخول

فيه ومحلها القلب الا انه يستحسن التلطف بها هنا وكرهه البعض وقد سبقه إلى الاستحسان الكثير من اعلام الهدى وفي السنة ما يفيد ذلك (مقارنة لتلبية) ويكفي ليك (او تقليد للهدي) (والمختار ان الاحرام ينعقد بالنية وحدها) وهو قول القاسم بن ابراهيم والمؤيد بالله والشافعي لعدم الدليل على اشتراط غيرها وان كانت التلبية واجبة ولو مرة لورود الأمر بها كما يأتي والتقليد من سنن الحج فيقول مستحضراً بقلبه (اللهم) اني محرم لك (بالحج) ان كان مفرداً او (بالحج والعمرة) ان كان قارناً او (بعمرة) ان كان متمتعاً أو معتمراً فقط . حجة الإسلام أو الفرض ان كانت الفريضة ، أو عن فلان ان كان عن غيره (وقد صح) ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما احرم له من حج وعمرة ومما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ليك حجة وعمرة (وتلبية) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التي

اتفقت عليها الروايات (لبيك اللهم لبيك) لبيك لا شريك لك
لبيك إِنَّ الحمد والنعمَة لك والملك لا شريك لك وقد استحسن
السلف اقوالا كثيرة . قال الامام زيد بن علي عليها السلام في
منسكه بعد قوله اللهم اني اريد الحج فيسره لي وقل احرم لك
بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب ابتغي بذلك
وجهك الكريم والدار الآخرة ومحلي حيث حبستني بقدرتك التي
قدرت علي ثم لبته° وقل لبيك اللهم لبيك وذكر ما سبق ثم قال
ان شئت اجزاك وان الحقت لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك بحجة تمامها
واجرها عليك ثم قال واكثر من يا ذا المعارج فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر ذكرها ويقول لبيك يا ذا
المعارج لبيك (قلت) هذه رواية في زيادتها من الإمام الاعظم
عليه السلام الا انه يحتمل كونه كان يكثر ذكرها في التلبية للحج أم في
غيرها واخرج ابو داود عن جابر أن الناس كانوا يزيدون يا ذا
المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع
فلا يقول شيئاً (وقال الامام الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام)

فاذا اغتسلت فقل : اللهم اني اريد الحج رغبة مني فيما رغبت فيه
منه لطلب ثوابك وتحرياً لرضاك فيسره لي وبلغني فيه املي في دنياي
وآخرتي واغفر لي ذنبي وامح عني سيأتي وقني شر سفري واخلفني
بأحسن الخلافة في ولدي واهلي ومالي ومحلى حيث حبستني احرم
لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني
ونطق بذلك لساني وعقد عليه قلبي ثم يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والمملك لا شريك لك
لبيك ذا المعارج لبيك وضعت لِعَظَمَتِكَ السمواتُ كنفها وسَبَّحَتْ
لك الارضُ ومن عليها اياك قصدنا باعمالنا ولك احْرَمْنَا بجنا فلا
تخب عندك آمالنا ولا تقطع منك رجاءنا وفي الاحكام ايضاً فاذا
استويت على ظهر البيداء ابتدأت التلبية ورفعت بها صوتك رفعا
حسناً متوسطاً يَسْمَعُ من امامك ووراءك وذكر التلبية الأولى ،
وزاد لا يذل من واليت ولا يعز من عاديْت تباركت ربنا وتعاليت
(قلت) اختلف في محل ابتداء التلبية وقد اوضح ابن عباس
رضي الله عنها السبب في ذلك حيث قال : خرج رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى بمسجده بذى الحليفة ركعتين

أهل فسمع ذلك اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته
أهل فأدركه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتونه
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته فقالوا انا أهل حين استقلت
به ناقته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل فأدركه اقوام فقالوا
انما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف
البيداء ولعمركم الله لقد اوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به
راحلته وأهل حين علا على شرف البيداء انتهى . فيسن كل ذلك
(وندب الجهر) بالتلبية في الجامع الكافي روى محمد عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قيل له أي الحج افضل قاله :
العج والثج وفي شرح التجريد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال : أتاني جبريل وامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان
يرفعوا اصواتهم بالتلبية او قال بالاهلال وعن زيد بن خالد عنه
صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل فقال إن الله يأمرك أن تأمر
اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج اخرج احمد
وابن ماجه وابن حبان والحاكم ولها طرق مستوفاة في البسيطة
(وندب) استمرار التلبية في الحج الى رمي جمرة العقبة بأول حصة

بذلك اتفقت الروايات عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي العمرة الى استلام الحجر كما يأتي . (وندب) الاشتراط كما علم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب لما قالت يارسول الله اني اريد الحج أَشْتَرِطُ قال نعم قالت فكيف أقول؟ قال : قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني اخرجه الامام المؤيد بالله في شرح التجريد . وقال : روى ذلك أبو داود في السنن ورواه ابن أبي حاتم في المناسك انتهى . وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس وفي رواية النسائي فان لك على ربك ما اشترطت وهذا الشرط للتعبد .

عدم سقوط دم الاحصار بالشرط :

ولا يسقط به دم الاحصار لانه ثابت بالدليل القطعي القرآني (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) ولا دلالة في الخبر على سقوطه (فائدة) سمع في أن الحمد الفتح على تقدير لام العلة والكسر على الابتداء أي الاستئناف والوجهان مفيدان للتعليل الا انها مع الفتح جملة ومع الكسر جملتان . (فائدة) أخرى محلي بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان احلاي .

(فصل) في آداب التلبية وغيرها قال في الاحكام ، ثم يلي ولا يفحش في تليته بشدة الصياح ولا يخافت بها وكل ما علا من الارض نشزا قال : الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر واذا انحدر لي ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة ويتوب الى الله من الخطيئة ويحذر الرفث والفسوق والجدال والكذب فانه من الفسوق ، (وفي منسك) الامام زيد بن علي عليهم السلام فعليك بتقوى الله وذكره كثيرا وقلة الكلام الا في خير فان من تمام الحج والعمرة أن يحفظ الانسان نفسه كما قال تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) الى قوله عليه السلام فعليك بورع يجزئك عن معاصي الله تعالى وحلم تملك به غضبك وحسن الصحبة لمن صحبتك ولا قوة إلا بالله .

(قلت) : وروي مرفوعا أنه إذا اشرف على واد هلال وكبر اخرجته الستة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كنا اذا سعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وعن عبد الله بن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قفل من الحج او العمرة ، ولا اعلمه الا قال الغزو ، يقول كلما اوفي على ثنية أو فدغد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

١ - القدغد المكان المرتفع ومنه حديثه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قفل من سفر فمر بقدغد او نشز كبر ثلاثا انتهى . من الفائق للزخشمري .

آيئون ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، أخرجها البخاري فلا التفات
لما في جرار الشوكاتي ولفظه أقول لم يرد في التكبير مطلقاً في هذه
المواطن ما يصلح للتمسك به لا عند الصعود ولا عند غيره انتهى .

انتقاد على منكر التكبير عند الصعود :

فكان الواجب عليه أن يقول لا أعلم وكم له من امثال هذه ولسنا
بصدد المجراه ولكن للتنبيه والله ولي التوفيق .

« قال ائمتنا » عليهم السلام : ويلى في الاسحار وعقيب الصلاة
ولو كان جنبا أو حائضا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لعائشة واصنعي ما يصنع الحاج الحديث

الاغتسال لدخول مكة والحرم :

(ويستحب الاغتسال) لدخول مكة المشرفة والحرم لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي والحسن والحسين ومحمد
بن علي عليهم السلام انهم كانوا يغتسلون بذي طوى ، رواه في شرح
التجريد ثم يدخلون مكة المكرمة وفي جامع الاصول . وذكر
رزين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل لاحرامه وطوافه
ولو قوفه بعرفة انتهى . قوله بذي طوى هو بثليث المهملة مقصور

ويمد ويصرف ويمنع واد على نحو فرسخ من مكة على طريق التنعيم
ويعرف الآن بالزاهر .

(فائدة) ذكر الامام الهادي الى الحق عليه السلام في الأحكام انه
اذا انتهى المحرم الى قرب الحرم استحب له ان ينزل فيغتسل ثم يدخل
الحرم ويقول (اللهم هذا) حرمك وأمنك والموضع الذي اخترته
لنبيك وافترضت على خلقك الحج لك اليه وقد اتيناك راغبين
فما رغبتنا فيه راجين منك الثواب عليه فلك الحمد على حسن البلاغ
واياك نسأل حسن الصحابة في المرجع فلا تخيب عندك دعاءنا
ولا تقطع منك رجاءنا واغفر لنا وارحمنا وتقبل منا سعينا
واشكر فعلنا وآتنا بالحسنة احسانا وبالسيئة غفرانا يا ارحم الراحمين
يارب العالمين انتهى .

وفي الجامع الكافي فإذا وضعت رجلك في الحرم فقل :
(بسم الله ولا قوة إلا بالله) اللهم هذا الحرم حرمك والعبد عبدك
وقلت ومن دخله كان امنا اللهم فحرم بدني على النار انتهى .
ومما يستحسن أن يقول : اللهم هذا حرمك وأمنك الذي
دعانا اليه ابراهيم خليلك بأمرك اللهم اجعلنا ممن أجاب فوقفته ورحل

اليك فقبلته يا قابل التوايين ثم يقرأ سورة القدر .

(تلييه) حدود الحرم المحرم :

قد جمعها في هذين البيتين :

ثلاثة أميال الى نحو يشرب وسبعها نحو اليماني المحب
عراق له تسع وعشر لجدية وزد عرفاتٍ واحدا فتجنب
أي من مكة المشرفة الى نحو المدينة المطهرة ثلاثة اميال وهو

التنعيم ويقال مساجد عائشة والى جهة اليمن سبعة اميال والى العراق
تسعة والى جدة عشرة بالقرب من الحديدية والى عرفات والطائف
أحد عشر وقد جمعها مع ذكر حرم المدينة المطهرة في هذه الايات :

زاي يمانِيٌ وجيمٌ يشرب والطا عراق ياءُ جدةٌ يحسبُ

عرفاتنا الفُ وياءُ هذه حرمُ الاله فصيدها لا يقربُ

أما مدينةُ احمدٍ فحرامها من كلِّ ناحيةٍ يريدُ يكتبُ

وينعقد الاحرام بالنية ولا عبرة بما خالفها من اللفظ فلو نوي
حجا ولبى بعمره او نحو ذلك لم يلزم الا مانواه وكذا سائر العبادات .

(مسألة) من أحكام الاحرام :

ويصح الاحرام من غير تعيين لاحد انواع الحج والدليل عليه

احرام امير المؤمنين عليه السلام حين قدم من اليمن بما احرم به
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لذلك وهذا قول الجمهور
ويضع مطلق الاحرام على ما شاء من حج او عمرة وصورته ان
ينوي الاحرام فقط من غير قصد لحج او عمرة والمذهب انه لا يجزىء
عن حجة الاسلام وقد حمل في البحر فعل علي عليه السلام على
النفل (والمختار) التفصيل وهو انه ان كان الاطلاق في نوع الحج
الفرض فهو يجزى عن الواجب وعليه يحمل فعل امير المؤمنين
عليه السلام لأنه قد علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قاصد لاداء فريضة الحج قطعاً وانما لم يعلم نوعه وان كان الاطلاق
بمعنى قصد الاحرام فقط من غير نية لحج او عمرة كما سبق
فلا يجزى عن الفرض لعدم الدليل عليه والله سبحانه اعلم . (فرع)
واذ التبس ماعين او نوى كاحرام فلان وجهه طاف وسعى للعمرة
لجواز انه متمتع ولا يتحلل لجواز انه مفرد فإن تحلل فلا شيء
عليه إذا الأصل البراءة الا ان ينكشف له انه مفرد لزمه الدم
وبعد السعي يستأنف نية معينة للحج ثم يستكمل المناسك مؤخرًا
لطواف القدوم كالمتمتع ويجزيه عن حجة الاسلام اذ قد ابتدأ

الاستئناف ولا يكون اللبس الا بين الأفراد والتمتع واما القران
فلا عند من يشترط السوق في صحته وهو المذهب ولا يلزم دم
التمتع اذا الاصل البراءة (فائدة) يصح الاحرام المخير فيه نحو
حجة او عمرة (فرع) حكم الاحرام بمجتين : ومن احرم
بمجتين او عمرتين او اكثر استمر في احداها ورفض الاخرى
ومن ادخل نسكا على نسك استمر في الاول ورفض ما بعده بالنية
وما رفضه اذاه لوقته باحرام جديد فان لم يرفض لم يجزه لاحدهما
وبقي محصراً حتي يفعل احدي المجتتين في العام القابل والاخرى
فيما بعده ويبعث بهدي كالمحصر ويلزمه دم للرفض ويتعدد بتعدد
المرفوض ويتعدد ما لزمه من الدماء ونحوها قبله وعند مالك واحد
قولي الشافعي لا ينعقد الدخيل « فرع » فلو التبس الدخيل مع
الاستواء كحجتين او عمرتين رفض الدخيل في علم الله تعالى ومع
الاختلاف كحج وعمرة رفضهما معا لتعذر المضي وعدم المخصص ويتحلل
بعمره ويقضيها « فصل » محظورات الاحرام اربعة انواع :
النوع الاول : الرفث والمراد به هنا الكلام الفاحش والفسوق وهو
الظلم والتعدي والتكبر والتجبر والجدال بالباطل وانما قيد الرفث

هنا ثلث المراد ما لا يلزم فيه شيء واما المراد في الآية فيدخل فيه
الجماع كما فسر به الامام زيد بن علي واخوه الباقر عليهم السلام
وقال الامام الهادي الى الحق عليه السلام والرفث فهو الدنو من
النساء وذلك قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نساءكم ومن الرفث ايضا الفراء على الناس واللفظ القبيح مما يستشنع
اهل الخير الى اخر كلامه عليه السلام وفي شرح التجريد روى ابن
ابي شيبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا رفث الجماع
ولافسوق المعاصي ولا جدال في الحج لاتمار صاحبك حتي تغضبه
واخرج الامام المرشد بالله والبخاري عن ابي هريرة قال : قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه والتزين بالكحل ونحوه من الادهان
(فائدة) الكحل ثلاثة اقسام التوتو ونحوه جاز بالاتفاق والمطيب
محرم والاسود الذي لا طيب فيه مختلف فيه والمذهب التحريم وفي
الجامع الكافي قال القاسم ومحمد لا بأس بالكحل للمحرم بأي كحل
شاء ما لم يكن فيه طيب انتهى وفي المجموع بسنده الى علي
عليه السلام فان اشتكى عينيه اکتحل بالصبر ليس فيه زعفران

(والدهن) ثلاثة اقسام محرم بالاتفاق وهو المطيب كالعطر وجايز بالاتفاق وهو ما لا زينة فيه ولا طيب كالسمن الا ان يقتضي العرف انه زينة ومختلف فيه وهو الذي فيه الزينة لا الطيب كالزيت والسليط فظاهر كلام الهادي عليه السلام وهو المذهب التحريم وقال المرتضي عليم جايز والاولى ترك الدهن كله الا لضرورة لقول علي عليه السلام المروى في المجموع لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان اصابه شقاق دهنه مما يأكل (ولبس ثياب) الزينة كالحرير والحلي والمعصفر والمورس وخاتم الذهب لا الفضة والعقيق والثياب البيض والسود والخضر والزرق فجايزة وان انفصل شيء من المزعفر أو المورس الى الجسد لزمته الفدية لانه طيب وكل هذا للرجال والنساء واجاز الشافعي للمرأة الحرير والحلي واجاز الإمام يحيى والفريقان الحلي واجاز الإمام زيد بن علي والناصر عليم المورس والمزعفر للمرأة ويحتج لهم بما رواه في شرح الاحكام بسند صحيح الى علي عليه السلام تلبس المرأة المحرمة ماشاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب وتلبس الخفين والجبه والسراويل وليس بواضح والاحوط الترك لما روي من نهيه عما مسه الورس

ولمنافاة لبس الحلي والزينة الاحرام ويحمل كلام علي عليه السلام على غير المنهي عنه فيكون العموم مخصوصا وهذا هو المذهب وفي المجموع فيما لا يلبسه المحرم من كلام علي عليه السلام ولا ثوبا مصبوغا بورس او زعفران وفي الخبر الذي أخرجه الستة عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيما لا يلبسه المحرم ولا ثوب مسه ورس او زعفران وفي الجامع الكافي عن عقيل انه احرم في موردتين فقال عمر اتحرم في موردتين انك لحريص على الخلاف (فقال له علي عليه السلام) دعنا منك فليس احد يعلمنا بالسنة قال صدقت صدقت ويحمل على ان ذلك لا زينة فيه (وعقد النكاح) له او لغيره ايجابا او قبولا اصالة او وكالة او فيضلة ويعتبر احلال الولي حال عقده او عقد وكيله او اجازته لا حال توكيله ولا تحرم الشهادة على حلال ولا الرجعة ولو بعقد لانه امسك والنهي ورد عن النكاح فأما الحِطْبَةُ فالمذهب الجواز والمختار عدمه لما في امالي احمد بن عيسى بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا يخطب المحرم ولا ينيكح فان نكح فنكاحه باطل وفي الجامع الكافي عن محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا ينيكح المحرم

ولا ينكح ولا يخطب واخرجه الستة الا البخاري عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر الترمذي ولا يخطب وفي الجامع الكافي عن علي عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل . قال محمد : لا أعلم بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلافاً ان المحرم لا يتزوج ولا يزوج وفي شرح التجريد وروى ابو بكر ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً وعمر قالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل انتهى . وهو في أمالي أحمد بن عيسى بسنده الى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام (فائدة) والنكاح مع العلم باطل ومع الجهل فاسد للخلاف وقد خالفت الحنفية لهمم النكاح على الدخول محتجين بخبر ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكح ميمونة وهو محرم وهو معارض باخبار أنها حلالان وهي ارجح لانها ناقلة وحاضرة وروتها ميمونة وأبو رافع وهما اخص والنكاح حقيقة في العقد وايضاً قد وصف بالبطلان ولا يوصف به الا العقد .

(تنبيه) : لا توجب هذه المحظورات إلا الإثم

ولا فدية فيها انتهى الكلام في النوع الاول .
(النوع الثاني) الوطء ومقدماته من لمس وتقبيل
ونظر لشهوة ولا شيء في المقدمات إلا الإثم على المذهب
وفي الجامع الكافي وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام
وابن عباس وأبي جعفر وعبد الله بن الحسن عليهم السلام وغيرهم
انهم قالوا اذا قبل المحرم امرأته اهرق دما انتهى هذا وفي الوطء بدنه
واقله ما يوجب الغسل وتدخل مقدمات الوطء في كفارته كتحرك
الساكن والإمنا قبله وبعده لا الامذا فلا يدخل وسواء وقع انزال
مع الوطء أم لا وفي أي فرج وسواء الرجل والمرأة ولزوم البدنة
في الوطء هو قول القاسمية من العترة والشافعية وروي ذلك عن
علي عليه السلام . وعند الامام الناصر والحنفية شاة وفي الجامع
عن محمد بن منصور ما لفظه فان لم يكن بدنه فبقرة فان لم يكن
بقرة فشاة وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام وابن عباس
رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن المسيب نحو ذلك انتهى .

وفي المجموع والامالي وشرح التجريد بالاسانيد الصحيحة
عن علي عليه السلام الهدي وهو صادق ، بالشاة وسيأتي بلفظه
ان شاء الله والبدنة لازمة في ذلك ولو بعد الوقوف وبعد الرمي
قبل طواف الزيارة وعند الامام زيد بن علي والناصر والامام يحيى
لا يلزم بعد ذلك الا شاة قلت هكذا روى عنهم في البحر وفي
المجموع عن الامام زيد بن علي عليم لزوم البدنة وقال الامام
المنصور بالله عبد الله بن حمزة لا شيء فيما دون الامناء حكاه
عنه في بيان القاضي أفاده الامام عز الدين بن الحسن في شرح البحر
(وفي الامناء) لشهوة في يقظة بأي سبب عن تقبيل او لمس او
نظر او تفكر بدنة وعند الامام زيد بن علي والناصر والفريقين شاة
(وفي الامذا) او ما في حكمه بقرة والذي في حكمه صورتان احدهما
حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة امنى لكنه خرج لغير شهوة وغلب
في ظنه ان الموجب له ذلك ولا غسل في هذا ، الثانية ان يستمتع
ولم يولج ولا امنى ولا امذى وعند الامام زيد بن علي ليس في
الامذا الا شاه ولا شيء فيه عند الشافعي .

(وفي تحرك الساكن شاه) اذا تحرك لاجل شهوة عن لمس
او تقبيل او نظر او تفكر وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

تكرار الكفارة :

وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في جميع هذه الصور ولو
في مجلس واحد الا تحرك الساكن اذا كان متصلا ولو طالت المدة
ما لم يسكن ثم ينتشر فتتكرر . وحكى السيد يحيى للمذهب ان
الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء ما لم يتخلل اخراجها ،
ذكره ابن أبي الفوارس عن الهادي عليه السلام في المفسد كما يأتي .

ولا بدل لهذه الدماء على الصحيح الا دم الوطء المفسد
على ما سيأتي تفصيله انشاء الله تعالى .

(النوع الثالث) سبعة أشياء :

(الاول) : لبس الرجل المخيط والمعتبر ما يسمى لبساً عرفاً فلو ادخل يده في كيس أو كم الغير أو وضع القلنسوة على يده فلا فدية والمعتبر من المخيط ما كان عن تفصيل وتقطيع وفي البحر والكواكب المحيط بالحاء المهمله سواء كان بخياطة أو نسج أو الصاق اذا كان يسمى لبسا وان قل المغطى من العضو . (قلت) ولم يرد في المخيط نص بلفظه فيما أعلم ولكنه نبه عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران قال وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين أخرجه الامام زيد بن علي بسند آباه عليهم السلام واخرجه الستة عن ابن عمر بزيادة البرنس واختلاف يسير في اللفظ مع الاتفاق في المعنى وزاد في خبر الامام وان لم يجد ازارا لبس سراويل وان لم يجد رداء ووجد قميصا ارتدى به ولم يتدرعه انتهى وقد وردت زيادة السراويل في اخبار صحيحة فنبه بالقميص على كل مخيط .

(تنبيه) : ورد في خبر ابن عباس رضي الله عنهما ذكر الحفين بدون قطع فأخذ من ذلك الشيخ ابن تيمية وبعض الظاهرية النسخ للقطع وهو غير صحيح بل هو مطلق مقيد بخبر القطع السابق كما هي القاعدة الصحيحة المقررة في الاصول فقد اتفقا حكماً وسبباً وايضا نسب ابن تيمية الترخيص الي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وليس عليه ان يقطعها دون الكعبين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالقطع أولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات انتهى .

ولم يرد بلفظه فهو ايهاً وايضا أضاف الخبر الذي عن ابن عباس في عرفات الى ابن عمر حيث قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في عرفات كما رواه ابن عمر وهو غلطو لفظه قال ابن عباس رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه وليس فيه ذكر القطع وهو مقيد بالخبر السابق فتدبر وكن على بصيرة في هذا وغيره

(فائدة) الحنف الي نصف الساق والجورب الي فوق الركبة

والبرنس بكسر الموحدة كل ثوب رأسه منه ملتصق به وقال
الجوهري هو قلنسوة طويلة والقلنسوة بفتح القاف مع ضم السين او
ضم القاف مع كسر السين وقلب الواو ياء هذا ولا يحرم لبس
المخيط على المرأة ويحرم على الخنثى على المذهب ترجيحاً لجنبه الحظر
ولا فدية عليه ان لبس ويلحق بالقميص ما في حكمه كالدرع .

(فائدة) لا حرج في الارتداء بالقميص ونحوه إذ ليس لبسا
وقد افاده الخبر السابق ولا في شد الهميان والمنطقة عند العترة
والفريقين وكتقليد السيف والمصحف ونحوها ولو مخيطات لذلك
وان لم يجد ازارا ولبس سراويل لزمته الفدية على المذهب والمختار
عدم اللزوم ان لم يجد غيره ولم يمكن الاتزار به إذ قد وردت به
الرخصة ولم يذكر الفدية وهو في مقام البيان .

(مسئلة) : حكم الالابس عامداً أو ناسياً

من لبس عامدا لزمته الفدية . قال المؤيد بالله لا خلاف في ذلك ومن
لبس ناسياً اخرجه بلا تغطية لرأسه ولو أدى إلى شقه ما لم يحجب به
ولزمته الفدية على المذهب وقول أبي العباس وأحمد وأبي حنيفة وعند
أبي جعفر الباقر والهادي الى الحق والناصر والمنصور بالله

ومحمد بن منصور والشافعي لا شيء على الناس وهو المختار قال في شرح التجريد فأما الناس فلم نوجب عليه شيئاً وهو قول الشافعي خلافاً لأبي حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لبس الثوب ناسياً شقه وخرج منه ولم يرو أنه فدى وكذلك رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعرابياً محرماً عليه جبة فأمره بنزعها ولم يأمره بالفدية انتهى .

وأما على ما قرروه للمذهب فإن أخرجه وغطى رأسه فلا تلزم الا فدية اللبس اذا كان في مجلس واحد (الثاني) تغطية رأس الرجل والاذنان منه خلاف محمد بن منصور وتغطية وجه المرأة وقد اشار الى ذلك النهي عن العمامة والبرنس وفي شرح الاحكام بسند صحيح الى الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وفيه عن نافع عن أنس عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المرأة احرام الا في وجهها قلت والقصر هنا اما ادعائي للمبالغة وهو من الحقيقي واما اضافي بحسب اعتقاد المخاطب فان اعتقد ان الاحرام في غير الرأس والوجه فقلب او تردد فتعين او فيها

وفي غيرهما فأفراد وقد وهم هنا الشارح في الروض وهما واضحا
وقد علقت عليه هناك وبه لا تنتقب المرأة الحرام وفي شرح
التجريد وروى ابو داود وابن ابي شية بأسانديهما الي ابن عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
وليلبسن بعد ذلك ما احين من الوان الثياب معضرا او خزرا
او سراويل او قميصا انتهى . واخرج احمد والبخاري والنسائي
والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .

حكم النقاب والقفاز :

(فائدة) النقاب هو الخمار وفيه نقبان للعينين والقفاز كرمان
قال في الجامع شيء تتخذه المرأة تدخل فيه يديها الى الرسغين وله
موضع الاصابع انتهى . (قلت) وهذا يدل على تحريم ما ذكره
على المحرمة وروى في البحر عن علي وعمر وعائشة وعن العترة
برواية الامام يحيى وعن الشافعي انه يحرم على المرأة النقاب
والقفازان لنيه صلى الله عليه وآله وسلم عنه وعند اهل المذهب

وبعض الصحابة وابي حنيفة وغيرهم انه يجوز لها لبس القفازين
والاول هو الأوّل فتحرم تغطية رأس الرجل ووجه المرأة او
جزء منهما يتبين اثره في التخاطب بأي مباشر استقر قدر تسيحة
او لم يستقر بلباس او بغير لباس ويدل على التعميم شق الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لثلا يصيب رأسه .

وفي الجامع الكافي روى محمد باسناد عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل المحرم بين الكعبة وبين
أستارها أما غير المباشر كالخيمة والظلة والسقف ونحو ذلك مما لا
يأشر فلا بأس به وقد روي أن المرأة من نساء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كانت تسدل الجلباب من الرأس على
وجهها اذا حاذاها الركبان فينبغي مثل ذلك اما عند خشية الفتنة
فيجب الستر وان لم يمكن الا بالمباشر وتلزم الفدية كالمريض وحكم
الخنثى حكم المرأة ولا تلزمه الفدية الا لتغطية الرأس والوجه او بعضهما
(فائدة) ما يستثنى من التغطية يستثنى تغطية الرأس والوجه
عند الغسل بدون انغماس فان انغمس لزمت الفدية ولو لم يستقر
وعند التغشي والحك بشرط عدم استقرار التغطية في ذلك كله
قدر تسيحة ويعفى أيضا عند النوم والاضطجاع عما يتغطى

بالارض او وضع اليد او الوسادة تحته وكذا اذا ألقى رأسه عند النوم بالحائط او نحوه قال الامام المنصور بالله عليم او وقعت التغطية حال نومه فاذا انتبه رفعه والمذهب تلزم الفدية والخلاف فيه كالخلاف في الناسي وقد سبق وما لا فعل له فيه كما تلقيه الريح او غيرها وازاله فوراً فلا فدية فيه ويعفى للمرأة من تغطية الوجه ما لا يتم تغطية الرأس الا به .

(الثالث) التماس الطيب فيحرم تعمد شمه ولا فدية وانما تجب الفدية حيث لمس الطيب بحيث يعلق ريحه ولو ذهبت حاسة الشم لم تسقط الفدية (فرع) ومن لطخه غيره بطيب القاه عن نفسه فوراً والفدية على من لطخه فان فرط في حفظ نفسه لزمتهما وتعددت وان القته الريح وازاله فوراً فلا شيء عليه وان تراخى وقتاً تمكن ازالته فيه لزمته ويحرم مسه اذا كان ينفصل ريحه والا جاز ويجوز له بيع الطيب وحمله في قواريره ونحوها .

تخصيص الحجر الأسود (فائدة) يخص من ذلك الحجر الأسود فانه يقبله ولو كان فيه طيب ويزيل ما انفصل اليه فوراً وفي البحر وله التماس الركن مطيباً والدنو من الكعبة حال تجميرها . (١)

(١) والوجه في ذلك أن المحرمين من السلف والخلف لم يزالوا يقبلون الحجر الأسود ويستلمونه وهو لا ينفك مطيباً بالمسك وغيره من غير تكبير فهو اجماع على تخصيصه والله ولي التوفيق ،، تمت منه . غفر الله له .

(مسألة) الرياحين على ثلاثة اضرب (الاول) : تتعلق بفعله
الفدية ، والإثم وهو الذي اذا يبس كان طيبا كالورد والوالدة
والبنفسج والكاذي والصندل (الثاني) : محرم شمه ولا فدية فيه
الريحان الابيض والاسود . (الثالث) لا اثم فيه ولا فدية وهو
الشذاب والخزامى وهو النرجس والبردقوش والبعيثران وهو الغبيراء
ونحو ذلك ولا يأكل طعاما مزعفرا الا ماذهب ريحه ولا يلبس ثوبا
مبخرا بالعود ونحوه لا بالمائة واللبان والجاوي ونحوها وفي
الابانة والانتصار ويجوز شم الطيب ما لم يستعمله وفي البحر
والمسك يحرم التماسه اجماعا اذ نص على الورس والزعفران وهذه
ابلق . الدليل على تحريم الطيب للمحرم (قلت) : وبالسند
الصحيح الى الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
لا يدهن المحرم ولا يتطيب وفي شرح التجريد اما الطيب فلا خلاف
ان المحرم ممنوع منه وانما الخلاف في التطيب للاحرام وفيه فأما الفاكهة
فانها لا تجزي مجرى الطيب انتهى فالفواكه المأكولة كالسفرجل
والاترج والليم والتفاح يجوز شمه لأن المقصود بها الاكل ويلزم شمه
وفي البخاري ان يعلى قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حين يوحى اليه قال : فبينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة
ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في
رجل احرم بعمره وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر الى يعلى فجاء وعلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوب قد أُظِلَّ به فأدخل راسه فإذا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سُرِّيَ
عنه فقال ابن النبي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال اغسل الطيب
الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجتك واخرجه المؤيد بالله عليه السلام مختصرا بلفظ
وعليه جبة وهو مصفر اللحية والراس وفيه انزع عنك الجبة
واغسل عنك الصفرة وقال وفي بعض الاخبار اغسل عنك اثر
الخلوق والصفرة الى آخره واما مارواه الستة .

الكلام على الطيب عند الاحرام :

عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين احرم وحلَّه حين احل قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك
وفي شرح التجريد انها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم فقد أُجيب عنه بأجوبة احسنها ما قاله المؤيد بالله عليه السلام ويجوز ان تكون طيبته قبل احرامه ثم لما اراد الاحرام غسله عن نفسه فقد روي ايضاً أنها قالت طيبته قبل أن يحرم قلت وفي رواية النسائي حين اراد ان يحرم وفي الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام في الطيب قبل الاحرام روي عن عائشة انها قالت تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه حتى رأيت ويبص الطيب في مفرقه بعد ثلاث .

وروي داود عن القاسم انه سئل عن ذلك فقال ما اكثر ما جاء في تسهيل الطيب عند الاحرام وانا لنكرهه لما يجد غيره من المحرمين معه انتهى (قلت) يعني وليس كذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فان الذين معه لم يحرموا الا بعده وفي الجامع عن الحسين بن زيد قال رأيت عمر وحسينا ابني علي وجعفر بن محمد عليهم السلام اذا ارادوا ان يحرموا اغتسلوا في منازلهم ثم يتطيبون بأطيب طيبهم ثم يلبسون ثياب احرامهم ثم يخرجون الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون آخر ما يخرجون به قلت ويحتمل انهم اغتسلوا بعد ذلك للاحرام ولا يخفى ان الترك احوط وان القول اقوى وهو

صريح في المنع وحكاية الفعل محتملة هذا فيما كان فعله قبل الاحرام
اما بعده فهو يجمع على تحريمه والله الموفق .

اكل صيد البر : (الرابع)

اكل صيد البر واقله ما يُفطر الصائم ولو كان مُحَرَّمًا لغير الاحرام
كالميتة منه وما لا يؤكل لحمه كالفهد ويدخل الجراد والشظاء والنحل
على الصحيح والمعتبر ما كان جزءاً منه كالجلد والصوف او يؤول
اليه كبيضه لا اللبن والسمن والعسل والحريز بعد انفصاله فليس بصيد
ومذهب العترة وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن
عمر وغيرهم تحريمه مطلقاً سواء صاده المحرم او غيره صيد له او لم
يُصد له بإذنه أم بغير إذنه لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرماً) والمراد المصيد لا الاصطياد لانه قد اغنى عنه قوله
تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) ولخبر الصعب بن جثامة
المتفق عليه فانه صلى الله عليه وآله وسلم رد صيده وقال : إنا لم
نرده عليك الا انا حرم فعله بالاحرام وفي الجامع وانما كان الصعب
صاده لنفسه ولئن علياً عليه السلام امتنع من الاكل منه بعد ان
قال عثمان ما كرهت من هذا فوالله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا

فقال عليه السلام (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادتم حرماً) اخرجه المؤيد
بالله في شرح التجريد بسند صحيح الى عبد الله بن الحارث عن ابيه
واخرج نحوه أحمد وابو يعلى والبزار وقد احتج من اجازته اذا لم يصده
المحرم ولم يصد له بما لا يقاوم هذا وعلى كل حال فتركه احوط .

(فصل) تفسير الفدية :

وهذه الاشياء من قوله الاول لبس الرجل الخ فيها الفدية وهي
اما صيام ثلاثة أيام متوالية او متفرقة أو اطعام ستة مساكين كل
واحد نصف صاع من أي جنس من الحبوب والمراد بالاطعام التملك
اينما ورد في الحج وتجزى القيمة وفي واحد ما لم تبلغ النصاب على
المذهب واما شاة بسن الاضحية او عشر بدنة أو سبع بقرة فهذه
هي الفدية اينما ذكرت وهذا هو تفسير قوله تعالى (من صيام او
صدقة او نسك) والتخير للمعذور وغيره .

وروى الامام يحيى عن الهادي الى الحق وهو قول الناصر للحق
وأبي حنيفة وأصحابه إنه خاص بالمعذور واما المتكسر فالتكسر
والنص وارد في المعذور لكن غيره يحتاج الى دليل .

معنى الفدية والكفارة والجزاء والصدقة والقيمة .

« فائدة » الفدية اسم مالزم بمحذور غير الوطء وقتل الصيد .
« والكفارة » مالزم بالوطء ومقدماته وبترك نسك وبفوات
ما أحرم له « والجزاء » مالزم بقتل الصيد . « والصدقة » لما دونها
« والقيمة » ماوجب بقتل صيد الحرم وأكل لحمه وأخذ شيء من
شجره وتلزم الحلال والمحرم والعامد وغيره وسيأتي تفصيلها ان شاء
الله تعالى .

الخضاب والتقصير :

الخامس : الخضاب بالحناء لابغيره لانه طيب وزينة فتلزم الفدية
في كل أصابع اليدين والرجلين ان كان في مجلس واحد لا في
مجالس فأربع فدى وكذا في خضب خمس منها ولو متفرقة في
اليدين والرجلين .

السادس : تقصير الاظفار والمعتبر فيه المعتاد وحكمه حكم
الخضاب ففي الجميع فدية وكذا في خمس منها وكذا تلزم الفدية
في خضب أو قص نصف عشرة او ربع عشرين على المذهب وما أضيف
منه بطل باقيه . (فائدة) لاشيء في خضاب اللحية والرأس وسائر

البدن افاده الامام عز الدين بن الحسن عليه السلام وهو المذهب وكذا
لاشيء في الاصبع الزائدة :

ازالة الشعر والبشر :

السابع : مما تجب فيه الفدية ازالة سن او شعر او بشر منه او من
محرم غيره ولو بعد فساد احرامه يتبين أثره في التخاطب مع القرب
المعتاد بغير عناية وفيما لا يرى إلا بتأمل صدقة نصف صاع وفيما لا أثر له
ما تيسر ولو تمرة سواء كان لعذر أم لا (فرع قلع الاسنان) فلو
قلع جميع الاسنان في مجلس واحد ولم يتخلل الاخراج لم تلزم الا
فدية واحدة . (فائدة) لو سقط فأزال شعراً أو بشراً او نحوه
فلا شيء ان لم يتعمد وسار السير المعتاد وبهذا يستفاد ان جميع بدنه
في حكم الامانة كالوديعة . (فرع) وتدخل فدية شعر الجلدة ان
قطعت في فديتها كمن جرح ثم قتل متصلاً (مسألة) ويجب فيما
دون ذلك من السن والشعر والبشر وعن خضب كل اصبع او تقصيرها
صدقة وهي نصف صاع وفيما دون الاصبع حصته ويعتبر في الاصبع
بالمساحة ففي نصفها نصف صدقة وهكذا وفي الشعرة الواحدة ملاً
الكف او تمرة او رغيف ويجزي الدم ولو كانت قيمته اقل من الصدقة

هذا كله على المقرر للمذهب (فائدة) لو جني المحرم جنایات توجب القصاص لم تجب الفدية لثلا يجتمع غرمان (مسألة) ولا تتضاعف الفدية بتضعيف الجنس الواحد من هذه المحظورات في المجلس فالخيط جنس واحد وهو اربعة انواع للرأس كالقلنسوة والعمامة والبرنس ولليدين كالقفازين وللرجلين كالخف والجورب والبدن كالقميص والجبّة والقبا والدرع والفرو فان لبس ذلك كله في مجلس ففیه فدية واحدة ولو طال المجلس او استمر في لبسه في مجالس ما لم يتخلل اخراج الفدية جميعها او الصدقة او نزع اللباس فمتى فعل جنساً واحداً وكرره في مجلس واحد لم تلزمه الا فدية واحدة فان تخلل نزع اللباس مثلاً نحو ان يلبس الخيط ثم ينزعه ثم يلبسه لزمته فديتان ونحو ان يتضمخ بالطيب ثم يغسله حتى يزول ريحه بالكلية ثم يتضمخ لزمته فديتان وكذلك الخضب بأن يزول جزؤه لالونه وغيره وكذا لو تخلل اخراج الفدية تكررت خلاف ابي حنيفة وعنده لا تجب الفدية الا بلبس يوم كامل او ليلة فان تضاعف اللباس من نوع واحد كمغفر وعمامة فوق قلنسوة او قبا فوق جبة فوق قميص في مجلس واحد ففدية واحدة وفي مجالس إن غطى الثاني غير ما غطى الاول تعددت والا فلا .

(تلبّيه) تغطية الرأس ولبس الخيط جنس واحد والتامس الطيب
على أي صفة جنس وخضب الاصابع جنس وتقصيرها جنس وإزالة
الشعر والبشر كلاهما جنس إن أزيل بفعل واحد وجنسان إن كانا
بفعلين وتكرر الفدية واكل الصيد أيّ صيد كان جنس واحد والجسم
كالعضو الواحد .

عدم تكرار الفدية على المعذور :

(مسألة) ومتى تخلل نزع اللباس ولا عذر أو معه ولم ينو المداومة
تكررت أجمعاً والمذهب أنها تكرر ولو نواها وعند الإمام المنصور
بالله وابن أبي الفوارس لا تتكرر معهما (قلت) وكلام الإمام الهادي
إلى الحق في الأحكام يفيد أن المعذور لا تتكرر عليه الفدية وهو
الراجح لما في ذلك من الحرج والمشقة يريد الله بكم اليسر ولعدم
الدليل على التكرار (فرع) ولا شيء في الحجامة وعصر الدمامل
وإزالة الشوك ولو خرج دم إلا إن يزيل بذلك شعرا أو بشرا له
أثر فأما لو قلع الضرس المؤذي جاز ووجب الفدية خلاف أبي حنيفة
وتكون الفدية على المحرم لا على الفاعل إلا إن يقلعه بغير اختياره
(قلت) : وروى الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم

السلام قال لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره الا ان يؤذيه وبهذا
السند قال يحتجم المحرم ان شاء وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم
احتجم وهو محرم برواية ائمة العترة وعلماء الأمة والظاهر من هذا
عدم لزوم الفدية ان لم يزل الا ما لا بد منه الا ان في الامالي قال
محمد سألت عبد الله بن موسى عن المحرم يحتجم فقال يحتجم ويكفر
وذكر غير عبد الله من أهل البيت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
احتجم وفدى فالأولى اخراجها (والاصل في لزوم الفدية) في هذا
الباب كله النص في شعر الرأس وهو قوله تعالى : فمن كان منكم
مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك . وقيس عليه غيره وبهذا تم الكلام على السبعة الاشياء
من النوع الثالث .

ما يستوي فيه العمد والخطأ :

(النوع الرابع) : من محظورات الاحرام قسمان :

(الاول) : يستوي فيه العمد والخطأ في اللزوم وهو قتل القمل

بسكون الميم لا بتشديدها فيجوز وسواء كان منه او من محرم غيره
ولو من ميت محرم لا من حلال فيجوز وسواء قتله في موضعه او غير

موضعه او طرحه فيموت وكذا بيضه وهو السخب فلو سقط بغير اختياره لم يجب رده ويجوز تحويله من موضع الى موضع مثله او اعلى منه ولا يجوز نقله الى غيره ولورضي وله القاء الثوب ويتصدق بقدر ما غلب في ظنه واذا دفن الميت المحرم وفيه قمل لزم من ماله (فائدة) الواجب في القملة الواحدة أو النحلة او النملة كالشعرة اذا ازيت صدقة ملاء الكف او ثمرة (مسألة) من لزمه عشرة دماء أجزته عنها بدنة وعن السبعة بقرة الا ما وجب من الدماء عن الجزاء فلا يجزى الا ذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم .

ما يفترق فيه العمد والخطأ :

(القسم الثاني) : وهو الذي يفترق فيه العمد والخطأ قتل كل متوحش سواء كان صيدا او غيره وان تأهل مأمون الضرر اما لو خشي ضرره جاز قتله ولو في المأل وذلك بأن يعدو أو عادته العدو كالأسد والنمر أما النملة والنحلة فلا يجوز قتلها الا مدافعة وسواء قتله قاصدا بمباشرة بأن يضربه أو يتسبب قاصدا بما لولاه لما انقتل نحو ان يمسكه حتى مات او قتله الغير او يحضر له بترأ او يمد له شبكة ولو قبل احرامه او وقع فيها الصيد بعد احلاله حيث فعله للصيد او بدلالة او اغراء

او اشارة او دفع سلاح للغير لقصد القتل الا المستثنى وهو الحية والعقرب
والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور والسبع العادي فهذه ورد
النص النبوي بجواز قتلها للمحرم . وزاد بعضهم الذئب والنمر
وقد الحق بها كلما شاركها في المعنى الذي هو الأذى والإضرار
ومنها الوزغ والقراد والحلم والسباع كلها وحشية الا الهر والكلب
والا البحري ما لم يكن في نهر في الحرم والجراد بري فيضمن
بالقيمة ولا جزاء فيه اجماعاً ولا الاهلي ، وان توحش أي في
لزوم الجزاء والا فكل الحيوانات حرام الا ما دل عليه الدليل
(فائدة) فلو صال الصيد على المحرم فقتله دفاعاً فلا جزاء عليه
خلاف أبي حنيفة ، وجميع الطيور وحشية الا الدجاج فان التبس
فلا شيء من الجزاء لكنه يأثم فيحرم .

(فصل) وفيه مع العمد الجزاء والعمد هو أن يقصد الصيد
والخطأ هو أن يقصد غيره فيصيبه فلو رمى صيداً ظاناً انه مما
يباح لزمه الجزاء ولو ناسياً لاحرامه قال في الكافي وهو اجماع
الا عن الناصر .

(الجزاء) والجزاء هو ان ينحر مثله من النعم وهي الابل

والبقر والشاة او يفعل عدل ذلك المائل من اطعام او صيام
 كما سيأتي انشاء الله تعالى والمماثلة هي في شيء واحد في الحلقة
 او الفعل كالتائل بين الشاة والحمامة في العب هكذا ذكره ورووه
 عن بعض السلف ، وهو في أمالي احمد بن عيسى عن القاسم
 ابن ابراهيم عن علي عليهم السلام . وروى ابن ابي شيبة بسنده
 الى ابن عباس وعمر وعثمان في الحمامة شاه ومتى صح الحكم منهم
 بذلك فلا وجه للاستبعاد الذي ذكره المقبلي في المنار والامير في
 المنحة وغيرهما اذ النص القرآني قد أوجب ما حكم به ذوا عدل
 وهم أعرف بالمماثلة اذ هم أعلم باللغة والشرع وكفى بباب مدينة العلم
 وترجمان القرآن وقال ابو حنيفة وابو يوسف بل المماثلة القيمة ان شاء
 اشترى بها هديا وان شاء أطعم المساكين كل مسكين نصف صاع
 وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وهو خلاف معنى المماثلة لغة
 وما ورد عن السلف ويعتبر في الجزاءات المماثلة في الذكورة والانوثة
 والصحة والعيب وان اخرج الصحيح عن المعيب فهو أفضل لا العكس
 وفي الحامل مثلها، ويعتبر في ولد الصيد ولد مثله من الجزاء وان عدل الى
 الاطعام او الصيام قدر قيمته من قيمة أمه النصف او الربع او نحو ذلك

واطعم بقدره او يصام عن كل نصف صاع يوماً وان بقي أقل منه
اخرجه أو صام عنه يوماً ، فان كان له مثلاًن خير الجاني ويرجع فيما له مثل
الى ما حكم به السلف ويكفي خبر عدل انهم حكموا ويستمر الحكم .
وقال مالك يعاد وقد صح عن علي عليه السلام في النعامة بدنة وفي البقرة
الوحشية بدنة وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وان عدى فلا شيء وفي
الجرادة قبضة من طعام وعن عمر في الضب جدي وعن ابن عباس في
القمرى والدبسي واليعقوب والحجل الاخضر أي الدرة شاة .

وقال كثير من العلماء ان في بقر الوحش وحمارة بقره وفي الوعل
بقرة وفي الثعلب مثله والمذهب لاشيء لانه ضار ولا شيء في القرد
وقيل شاة وفي الرخمة شاة ومثل اليربوع والارنب عناق وهي التي لها
دون سنة والكلام في هذا مستوفى في البسائط والا يمكن قد حكم السلف
وهو يوجد له مثل فعدلان يرجع المحرم الى حكمها وفي ما لا مثل له الى
تقويمها ، ويصح ان يكون احد العدلين بعد التوبة وان لم يوجد احكم
على نفسه ان كان يفقه الحكم والا اخرج المتيقن ويجزى الصوم عن القيمة
ويعتبر بقيمته في موضع الجناية ان مات بالمباشرة وبالسرابة بالاكثر من
قيمته في محل الجناية او موضع موته ويعتبر فيما لا يؤكل بقيمته لو كان

يؤكل وان اختلف المقومون فبالاكثر ان كمل العدد في كل تقويم والا
فبالاقل من تقويم الاثنين وفي بيضة النعام وسائر الطيور الكبار كالرخ
صوم يوم او طعام مسكين على المذهب لروايات وردت بذلك وقد صح
هذا وصح ايضاً ما ورد عن علي عليه السلام من التلقيح على النوق بعدد
البيض واهداء النتاج فيكون مخيراً وفي الجامع الكافي وغيره ان علياً
عليه السلام سئل عن بيض النعام واجاب بما سبق فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قد سمعتم ما قال علي ولكن هلم الى الرخصة عليك في
كل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين وفي العصفور ونحوه كالصعوة
والقنبرة واشباهها القيمة وقدرها الامام الهادي الى الحق عليه السلام
بمدين فإن لم يكن له قيمة اخرج على حسب ما يراه وأقله كف من
طعام وفي افزاعه عمداً وايلامه مقتضى الحال عند العترة والشافعي
بقدر ما رأى من افزاعه أقله كف او لقمة او تمرة واكثره نصف
صاع وعند أبي حنيفة ومالك لا شيء في ذلك وقدر الهادي عليه
السلام في افزاعه بحمله من بلد الى بلد مدين . وان اراد العدول
الى الاطعام او الصيام فعدل البدنة اطعام مائة لكل مسكين نصف
صاع من أي قوت ويجزي الصرف في واحد ما لم يصر غنياً وتجزى القيمة

ابتداء أو صيام مائة يوم متتابعة ولا يجزي الجمع بين الصيام والاطعام
وعدل البقرة سبعون اطعاما او صياما وعدل الشاة عشرة رجوعا الى ما
ثبت من ان صيام عشرة ايام تقوم مقام الشاة في التمتع والبقرة تقوم مقام
سبع شياه والبدنة مقام عشر وان اطعام مسكين يقوم مقام صيام يوم في
كفارتى الظهار وصوم رمضان هذا قول العترة وأبي حنيفة وعند الشافعي
عدله قيمة مثله يشتري بها طعاما يفرقه فإن اراد الصوم ففي كل مد يوم
وعند مالك قيمة الصيد وهذه مسائل من البحر بالمعنى وأكثر اللفظ
(مسألة) علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن عوف والعترة
وغيرهم ومن اعان باشارة او آلة لزمه الجزاء (الشافعي ومالك).

ومالك ليس بقاتل قلنا الحق السلف حكمه به ابو طالب ان لم يمكن قتله
الا بفعل المعين فعلى كل واحد جزاء اذ هو كالمباشر والافعل المباشر اذ
لا تأثير للاعانة ، قلنا لم يفصل الدليل عطا ومجاهد واحمد وحماد على
المحرمين جزاء واحد كما لو قتلوا نفسا ثم على المحرم اذ هو الموجب لنا ما
سيأتي (مسألة) وعند العترة وأبي حنيفة ومالك يتعدد الجزاء على
المشتركين لعموم ومن قتله وفي شرح الاحكام بسنده الى علي عليه السلام
انه كان يقول في النفر يصيبون الصيد وهم محرمون فعلى كل واحد جزاءه

كاملا وعند عطا والشافعي جزاء واحد (مسألة) العائد كالمبتدىء في وجوب الجزاء عند الاكثر خلاف الامامية وداود . وقالوا : قال الله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يذكر الجزاء قلنا اكتفى بذكره اولا كقوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم) الآية ولم يذكر قودا ولا دية (فائدة) المملوك من الصيد وغيره والمأكول وغيره سواء في لزوم الجزاء .

اجتماع الجزاء والفدية والقيمة :

(تنبيه) : قد يجتمع الجزاء والفدية والقيمة في شيء واحد فالجزاء لقتل الصيد والفدية لأكل لحمه والقيمة ان كان من الحرم وتجب الفدية على المحرم فيما اكل من الصيد سواء ذبحه هو او غيره وما قتله المحرم في الحرم وليس له مثل وجب قيمتان للجزاء وللحرم ولا صوم في القيمة التي لزمت للحرم فان كان قارنا وقتل صيداً في الحرم واكل منه قبل سعي العمرة لزمه جزاءان وفديتان وقيمة . (فرع)

وان غمر الجراد الطريق ولم يمكن المحرم السير الا عليه فانه يضمن قيمة ما قتل ويعمل بظنه في القدر (مسألة) ويخرج الصيد وفوائده عن ملك المحرم حتى يحل فلو أخذه غير المحرم قبل ان يحل مالكة

جاز فان حل مالكة قبل ان يتلفه حسا لا حكما رجع الى ملكه لان
 له فيه حقاً وعند أبي حنيفة والشافعي لا يخرج عن ملكه ان كان في
 منزله وعند الشيخ محيي الدين النجراتي انه لا يجوز اخذه مع انه يوافق
 في زوال ملكه عنه . هذا ولا يجوز للمحرم امساكه بعد الاحرام
 فان تلف بعد التمكّن لزمه الجزاء (مسألة) فان اخذ المحرم صيداً
 لزمه رده ورد ما حدث معه من بيض وأولاد الى موضعه سواء كان
 في الحرم أم في الحل الا الطير فالهواء حرزله فيرسله الا حيث معه
 بيض فيحمله وبيضه وان مات شيئاً من اولاده لزمه الجزاء ولو كان
 بعد احلاله واما الخليب فهو حلال للمحرم كما مر (مسألة) العترة
 والحنفية واذا ذبح المحرم صيداً فميتة ولذا سماه تعالى قتلاً خلاف
 الشافعي في احد القولين بخلاف بيض الصيد فلا يكون نجساً اذا
 كسره المحرم ولا يحرم على الحلال اذ التذكية غير شرط فيه .
 «مسألة» والمضطر المحرم يقدم الميتة على صيد الحرم اذ يحرم من
 وجهين كونه ميتة ولحم صيد الامام يحيى وابو يوسف تحريم الميتة
 مؤبد ضروري يجمع عليه وهذا عكسه قال الامام المهدي : التحريم
 من جهتين اغلظ وان اضطر حلال خير عند الهادي وأبي حنيفة

وعند الامام يحيى وأبي يوسف بل الصيد « فصل » وما لزم العبد من جزاء او كفارة او فدية او هدي تمتع او قران فان كان مأذونا له بالاحرام ونسي احرامه او اضطر فعلى سيده فيخير اما اهدى عنه او اطعم او أمره بالصوم وان لم يؤذن له او ارتكب المحظور غير ناس ولا مضطر ولو جاهلا ففي ذمته ما كان من محظورات الاحرام وأما محظورات الحرم ففي رقبته يساهم والافداه بالغاما بلغ فلو اخرج عنه السيد ما في ذمته لم يجزه وللسيد منعه من الصوم ولا يجزيه الا بإذنه فلو اذن له احد السيدين بالاحرام فعلى الآذن بالغاما بلغ لانه جناية .

(فائدة) لو أوجب عند الاول باذنه واحرم عند الثاني فما لزمه لعذر فعلى الاول (مسألة) ولا شيء على الصغير والمجنون من وقت احرامه من محظورات الاحرام لانه غير مكلف وليس بجناية ويجب على الولي حماية عن المحظورات تمرينا .

(فصل) تحريم صيد الحرم : ويحرم صيد حرم مكة المشرفة اجماعا (قلت) ومستند الاجماع الاخبار الواردة في تحريم مكة ، فيدل ذلك على انها قد تطلق على الحرم كله فلا يرد ما قاله في ضوء النهار من أنه لا دليل على غير ما شمله اسم مكة وما قرره الامير في

المنحة نعم وكذا حرم المدينة المطهرة خلافاً للإمام زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة وعن الشافعي يكره وقد سبق ذكر حدود الحرمين والمقصود ما وجد فيهما من الصيد ولو لم يكن حالاً وسواء ما يؤكل وما لا يؤكل إذا كان مأمون الضرر ، وغير مستثنى كما مر ، ويضمن هنا العمد والخطأ . (مسألة) ويضمن بالقيمة عند العترة وإبي حنيفة وعند الشافعي ومالك فيه الجزاء ويرجع إلى تقويم عدلين فيخير بين أن يهدي بها أو يطعم ولا صيام هنا وعند الشافعي ومالك أو يصوم (مسألة) وتصرف قيمة صيد الحرمين وشجرهما في حرم مكة (فائدة) لا يشترط أن يكون الهدى هنا بسن الاضحية « مسألة » وعلى المحرم جزاء وقيمة عند الإمام زيد والهادي والناصر وقول للشافعي وعند أبي حنيفة وقول للشافعي يتداخلان « مسألة » عند الإمام يحيى والاستاذ أن على الجماعة قيمة واحدة والمذهب أنها تكرر « مسألة » والعبرة بموضع الإصابة لا بموضع الموت فلو رمى صيداً في الحل فمات في الحرم فلا شيء فيه إلا الجزاء إن كان محرماً وفي العكس يلزمه القيمة والجزاء إن كان محرماً والفدية أيضاً إن أكل والصيد في الصورة الأولى حرام إن مات بالسراية لا بالمباشرة فيحل وفي الصورة الثانية حرام ومن رمى من الحل إلى الحرم

ضمن اعتباراً بالاصابة وفي العكس وجهان يضمن اعتباراً بالفعل في الحرم وقواه الامام يحيى عليه السلام ولا يضمن واختاره للمذهب كمن رمى من الحل الى الحل مخترقاً للحرم ولو اخرج شخص الصيد الى الحل فقتله شخص آخر تعددت القيمة عليها « مسئلة » والعبرة فيمن يصيد بالكلاب القتل او الطرد في الحرم وان خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل او استرسلا من خارجه حتى ادخله الحرم لزمت القيمة ولو ظفر به في الحل بعد ان ادخله الحرم فلو لم يقع منه ارسال الكلب ولا زجر ضمن ان كان عقورا او فرط في الحفظ حيث يجب « مسئلة » ويجرم قطع الشجر من الحرمين بخمسة شروط :

الأول : ان يكون أخضر لا اليابس على وجه لا يعود أخضر واما الحشيش الذي يكون بين الزرع وما يزال من العنب وما يمنع الزرع وما يمنع الطريق فيجوز قطعه واستدل بالاجماع على قطع اليابس .

الثاني : ان يكون غير مؤذ أما المؤذي كالعوسج فيجوز قياسا على الفواسق ولو في غير الطريق وما كان في الطريق جاز وان لم يكن فيه شوك .

الثالث : ان لا يكون مستثنى كالإذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت طيب الريح له قضبان دقاق .

الرابع : ان يكون اصله ثابتا فيها .

الخامس : ان يكون مما نبت بنفسه او غرس ليبقى سنة فصاعدا
كالعنب وعروق القضب فاذا بلغ حد القطع جاز في كل شيء وخرج
بذلك الزرع ولو نبت بنفسه ونحوه كالثوم والبصل والديباء ونحوها
وقال أبو حنيفة يجوز قطع ما ينبت الناس سواء كان شجراً أم زرعاً .
« فائدة » قال في الكافي فأما ما تأكله الدابة حال سيرها فلا
شيء فيه بالاجماع انتهى من التجري لأنه يتعذر الاحتراز منه
ذكره في الكافي .

(قلت) حكاة في البحر عن الشافعي وقواه لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم إلا رعي الدواب ، وهي زيادة في بعض الاخبار
ولا يحتل خلاها وفي الانتصار روي ان ابن عمر رعى حماره في الحرم
فراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه ولا نهاه
أفاده في التخريج .

(قلت) : ان صح هذا الخبر او الزيادة السابقة فلا كلام في

جوازه وكذا ان ثبت الاجماع والا فالاصل التحريم مع العمد
والضمان مطلقا وهو المذهب وما قلعه السيل ويبس جاز .

(مسألة) ولو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم حرمت
خلاف الشافعي ، ولو غرست شجرة الحرم في الحل فحرمته باقية
خلاف الشافعي ؛ هذا ان لم تفسد ، فان فسدت فلا حرمة لها فلو
اخرج السيل الاشجار الى خارج الحرم جاز قطعها كالصيد اذا خرج
بنفسه بخلاف ما لو أخرجها الغير لتعديده . (فائدة) اذا كان الشجر
مملوكا فاللازم للآدمي الارش وللحرم جميع القيمة لأن بقطعه لها
اخرجها الى الاباحة فأشبهه اتلافها . (مسألة) ويجب الرد والاصلاح
والحفظ ان امكن والا غرسها حيث هو والحرمة باقية واما الطير
فلا يجب ايصاله الحرم كما سبق وتسقط قيمة الشجرة بالاصلاح واما
اذا زال ريش الصيد ومانه حتى صلح ريشه وأرسله فلا يسقط الارش .
(فائدة) ضمان القيمة في شجر الحرم هو المذهب وهو قول الاكثر
وعند الامام زيد بن علي والناصر وابي طالب ومالك انه لا يضمن وان
كان محرما وهو قوي . (فائدة) الفرق بين الحرمين انه يحرم بيع
حرم مكة عند من حرّمه وهو المذهب لاحرم المدينة المطهرة وبهذا

تم الكلام على النسك الأول .

(فصل النسك الثاني) طواف القدوم وهو واجب عند العترة

ومالك وبعض اصحاب الشافعي وغيرهم لقوله تعالى وليطوفوا الآية
ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : خذوا عني مناسككم كذا في

البحر . قلت : ولا يتم الاستدلال به أما الآية فهي في طواف الزيارة

واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فالصحيح انه كان قارنا . والاولى

الاحتجاج برواية جابر وفيه وأهلكت معه بالحج خالصاً حتى قدمنا

مكة فظفنا بالبيت وبين الصفا والمروة اخرجه المؤيد بالله في شرح

التجريد وقال ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في وجوبه انتهى

وقال علي عليه السلام **أَوَّلُ** مناسك الحج **أَوَّلَ** ما يدخل يأتي الكعبة

الى قوله ويطوف واجماع العترة وسنة عند ابي حنيفة وعند الشافعي

كتحية المسجد فاذا أخره لم يلزم شي عنده (فائدة) لا يصح طواف

القدوم إلا بعد الاحرام ولو قد حل ولا وقت له ولو قل أشهر الحج

أو بعدها . (فصل) فروض الطواف عشرة :

(الاول) : النية للطواف المستقل كالمندور به فأما طواف الحج والعمرة

فتكفي نيتها كغيره من المناسك كما سبق على المذهب والاحوط

استحضرها عند كل نسك . (الثاني) : الطهارة من الحدث وهي واجبة في كل طواف وليست شرطا الا عند مالك والشافعي وتكون كطهارة المصلي ولو بالتيمم حيث هو فرضه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم اذ توطأ كما سبق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم والظاهر الوجوب في جميع أعماله الخاصة بالحج الا ما خصه الدليل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الطواف بالبيت صلاة أخرجته المؤيد بالله في شرح التجريد عن ابن أبي شيبة بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه الترمذي عنه بلفظ مثل الصلاة فان لم يجد ماء ولا ترابا طاف على الحالة ويلزمه دم على المذهب ويلزم عادم الماء التلوم في طواف الزيارة الى آخر أيام التشريق لئن له وقتاً معلوماً ومن طاف على غير طهارة اعاد ان لم يلحق بأهله أي ميل وطنه ولو من اهل المواقيت ومن لا وطن له يجب عليه العود مطلقاً ومن له وطنان فبالاقرب منها وقال المنصور بالله عليه السلام لا يجب الرجوع للاعادة على من خرج من الميقات فإن لحق بأهله ولم يعد الطواف فثأة ولو قارنا عن الطهارة الكبرى او الصغرى في طواف القدوم والوداع والعمرة وقيل لا يلزم عن الصغرى الا صدقة أما طواف الزيارة فبدنة عن الكبرى

وشاة عن الصغرى وعند الامام زيد بن علي والناصر عليهم السلام
 شاة عنها (فائدة) المذهب أنه ان كان قد طاف طواف القدوم
 او الوداع متطهراً فلا ينقلب عن الزيارة فتسقط البدنة اذ قد لزم
 بنفس الطواف ولأنه هنا قد فعل وهناك لم يفعل افاده المفتي ولا بدل
 لهذا الدم وعند الشيخ عطية راوياً له عن المذهب انه يجب عدلها
 مرتباً فمن لم يجد الشاة صام عشرة أيام فان لم يستطع أطعم عشرة
 مساكين ومن لم يجد البدنة صام مائة يوم فان لم يستطع أطعم مائة
 مسكين . (فروع) يجب ان يعيد طواف الزيارة من عاد الى مكة
 وان كان قد اخرج الكفارة وان لم يلزمه الا ما قد لزمه وأما
 طواف القدوم والوداع فلا يجب بل يستحب ولو لم يكن قد كفر
 الا أن الكفارة لازمة له ان لم يُعيد فان أعاد طواف الزيارة او غيره
 من الطوافات قبل أن يكفر سقطت الكفارة ويلزم دم لتأخير
 طواف الزيارة وقال الفقيه علي لا يلزم . (فائدة) من طاف الزيارة
 وهو محدث وعاد قبل اللحوق بأهله لم يلزمه احرام بخلاف طواف
 القدوم والوداع فيحرم بعمره على المذهب وان اعاد بعد اللحوق
 لزمه الاحرام سواء للزيارة أم لغيره والمختار انه لا يلزمه مطلقاً .

(فائدة) لو أعاده بعد عوده جنباً او محدثاً لم يلزمه شيء على المذهب .
(فائدة) من وطىء قبل القضاء وقد طاف جنباً او نحوه فلا شيء عليه
لانه قد حل به وان قضاه لانه انما تجدد عليه الخطاب هذا هو
المذهب وقيل ان الكفارة تلزمه ان اعاد وان الحيلة في سقوطها ان
لا يعيد وهو غير صحيح ولا يجوز له الوطىء حتى يلحق .

(مسألة) من ترك ثلاثة أشواط لم يلزمه الا صدقات كما سيأتي
واما لو طاف ثلاثة أشواط محدثاً لزمه دم وتتعدد الدماء بتعدد
الطوافات كطواف القدوم وطواف الوداع (فائدة) لو طاف وهو
محدث الحدث الاصغر ثم تذكر فأمنى وهو يطوف فقيل يلزمه بدنتان
للامنا ولكونه طاف جنباً وشاة للاصغر والمذهب لا يلزمه الا بدنة
لانه طاف محدثاً حدثاً اكبر في الزيارة ويدخل الاصغر تحت الاكبر
ولا شيء في المقدمات . (فرع) لو مات قبل اللحوق لزمته الوصية
بطواف الزيارة ويلزمه دم التأخير على المذهب .

(الثالث) اللباس لقوله تعالى : « خذوا زينتكم عند
كل مسجد » ولخبر ولا يطوف بالبيت عريان والتعري كالحدث
الاصغر وحده ما تفسد به الصلاة فمن طاف اي طواف عارياً لزمته شاة

ولا تتكرر بتكرر كشف العورة . (فرع) فمن طاف عارياً
محدثاً لزمه دمان على المذهب وقيل دم واحد فلو لم يجد ستراً هل
يكون عذراً له قيل يجزيه ويلزمه دم كساير المناسك .

« مسألة » ، ولا تجب طهارة اللباس والمكان والبدن وادعى في
شرح الابانة الاجماع على أنه من طاف بثوب متنجس فهو كالمحدث .

(الرابع) : جعل البيت على يساره وهو شرط عند الاكثر
قال في البحر ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهاني وأنكروا
عليه وهموا بقتله انتهى . وخالف ابراهيم بن محمد الحجل من المطر فيه .

(الخامس) (الابتداء بالحجر الأسود ، وقد ذكروا أنه مندوب
على المذهب والمختار أنه فرض كما هو قول الامام يحيى والشافعي لفعله
صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وقال أمير
المؤمنين عليه السلام فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك شوط
فليطف كذلك سبع مرات ونص عليه الامام الهادي عليه السلام
في الاحكام بقوله ويكون ابتداءه من الحجر الاسود وفي شرح
التجريد ولا خلاف ان الطواف يبدأ من الحجر الاسود الى جانب
الباب ثم الحجر وعلى ذلك فعل السلف والخلف انتهى .

(السادس) : كونه داخل المسجد ، كما يفيدُه قوله تعالى :
« وليطوفوا بالبيت العتيق » والباء للالصاق وبينه بفعله صلى الله
عليه وآله وسلم ولو كان يجزي من خارجه لأمر الحايض به اذ ليس المانع
الواضح الادخول المسجد وهو الذي عليه السلف والخلف ، قالوا :
ولو على سطوحه (قلت) أما السطوح المرتفعة على البيت كما هي عليه
الآن ففيه نظر اذ لا يصدق عليه الصاق التطوف به بل هو تطوف عليه
مع انها قد صارت خارج المسجد . وفي عجائب الملكوت ان المسجد
سبعة اجربة وطوله ثلاثمائة وستون ذراعا .

(السابع) : كونه خارج الحجر بجميع بدنه حتى يده ويكون
طوافه من خارج الشذروان فلو وضع يده على الشذروان او على
جدار الحجر لم يصح ذلك الشوط لأنه لم يطف بالبيت انتهى -
من الاثمار باختصار - وسيأتي التفصيل .

(الثامن) : كونه سبعة أشواط متوالية ولو طاف وهو
زايل العقل لان أعمال الحج لا تفتقر الى تجديد النية عند كل جزء
من اجزائها بل تكفي نية الحج في الابتداء كسائر العبادات ويلزمه
دم لكونه على غير طهارة ان لحق بأهله ولم يُعِدْه وعليه الاعادة

قبل اللحوق ما لم يوضه رفيقه او ييممه ان كان فرضه ولا يقال لا ثمرة
للطهارة لأن زوال العقل من النواقض لانه لا ينتقض بالحدث الدائم
كالمستحاضة أو محمول على آدمي أو غيره لا على طائر أو طاف وهو لابس
أو راكب غضباً لانه لم يعص بنفس ما به اطاع .

(التاسع) ، الموالة ، (مسألة) ويلزم دم لتفريق أي طواف
لزم بالاحرام او شوط منه وحد التفريق ما يُعد متراخياً مثال تفريق
جميعه أن يقعد بين كل شوطين أو في وسط كل شوط او يستقيم
او يدخل الحجر ثم يرجع الى حيث دخل منه ويتم الشوط فإن فعل
ذلك في كل شوط فقد فرق جميعه وان فعله في واحد فقد فرق بين ذلك
الشوط فهما حصل التفريق أوجب الدم ولو فرق جميع الطواف
لزمه دم واحد ما لم يتخلل الاخراج فتعدد .

(فرع) ومن التفريق دخول الحجر حال الطواف وله صور
فان كان في الاول ورجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر
ولم يعتد به أي رفضه فلا شيء وان اعتد به فصدقه للترك وان كان
في الوسط وعاد فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فدم للتفريق
فان اعتد به فدم للتفريق وصدقه للترك وان كان في الآخر ورجع

فدم وان استمر واعتد به فصدقه فإن لم يعتد به فدم للتفريق افاده في
للتذكرة وهو المقرر للمذهب .

(فصل) . وانما يلزم الدم بثلاثة شروط « الاول » : ان
يكون عالما عامدا فلو كان جاهلا لعدم جوازه أو ناسيا فلا شيء .
« الثاني » : ان يكون غير معذور فلو فرق لزحمة منعه الاستمرار او
للشرب او صلاة فريضة جماعة او فرادى لا النفل ولو في اول الوقت او
فرق لاجل الدعاء او لينفس على نفسه قدر ما يحتاج اليه او احتاج الى
الوضوء وسواء طال الفصل الذي لعذر أم قصر فانه يجوز البناء عليه
ولا دم . « الثالث » : ان لم يستأنف الطواف من اوله ولا يحتاج
الى نية للاستئناف ولا يخير بينه وبين الدم قبل اللحوق بل الواجب
عليه هو الاستئناف ما لم يلحق بأهله واذا استأنف الطواف استأنف
الركعتين (تنبيهه) لزوم الدم في هذا ونحوه هو المذهب وقول الكثير
وقد انكر السيد الحسن الجلال في ضوء النهار الايجاب في مثل هذا
وقرره السيد الامير في المنحة قال : وهذا الكلام الذي ذكره صحيح
ووجه لسقوط الدماء التي ملأوا بايجابها الاوراق صبيح فانه ليس في
ايجاب الدماء غير هذا الاثر الموقوف على ابن عباس ولا تقوم
به حجة الى آخره .

(قلت) : قد سبق الكلام على ذلك وان اشف ما يستدل به ما روي من عدم الخلاف وفيه ما فيه والاحوط الاخراج من دون جزم بالوجوب الا فيما ورد به النص والله سبحانه ولي التوفيق «مسألة» وترك شوط او بعضه او شوطين الى ثلاثة ونصف يوجب صدقة عن كل شوط نصف صاع وترك بعض الشوط كترك كله في الصدقة لا في الدم لصحة البناء وفي ترك اكثر من ثلاثة ونصف يوجب الدم كترك الكل الا طواف الزيارة فهو محصر بما ترك منه ولو قل ولا تجزى الصدقة قبل اللحوق بالاهل وكذا لا يجزي الدم في التفريق قبل ذلك كما مر (فائدة) لا فرق في النقص بين العلم والجهل .

« تنبيهه » : الفرق بين الترك والتفريق ان الموالاة نسك فيجب لتفريقه دم والترك للشوط ونحوه ترك لبعض نسك فلا يلزم الا إذا ترك اكثر النسك هكذا ذكره .

(العاشر) : ركعتان فرادى وجوبا بعد كل طواف لزم باحرام وندبا فيما لم يكن عن احرام وعند الناصر وأبي جعفر وأحد قولي الشافعي وحصله المؤيد بالله انها سنة ويجب الجهر فيها ولا وقت لها ولا مكان ويستحب ان يصلبها خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله فإن تركهما

عمداً أو سهواً فحيث ذكر ولو في بيته وعند مالك والثوري يلزم دم بتركها في المقام ويستحب ان يقرأ فيها مع الفاتحة الاخلاص والكافرون كما في خبر جابر وغيره . (فائدة) ولا دم على من تركها على المذهب اذ هما غير نسك فان تركها والطواف لم يلزم الا دم واحد .

« فرع » فلو تركها حتى فرغ من الحج اجزاه ان يصلي ست ركعات ولا يلزمه التعيين كما مر في أن نية الحج كافية فهذه فروض الطواف الواجبة فيه .

« فصل » فيما يستحب من الأعمال والاذكار متى دخلت مكة المكرمة فادخلها بسكينة ووقار وقل اللهم ان هذا الحرم حرمك والبلد بلدك والعبد عبدك جئتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولاك فحرم لحمي ودمي وعظمي على النار اللهم آمين من عذابك يوم تبعث عبادك ووالدي وما ولداً وصلى الله وسلم على رسوله محمد الامين وآله الطاهرين . ويستحب الغسل كما سبق من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة .

ففي الرواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم بات بذى طوي المعروفه

الآن بأبار الزاهر ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة وصلى بها
الصبح ثم اغتسل ونهض الى مكة فدخلها من اعلاها من الثانية التي
تشرف على الحجون وكان في العمرة يدخلها من اسفلها وفي الحج دخلها
من اعلاها وخرج من اسفلها ثم دخل المسجد الحرام من باب بني
عبد مناف المسمى باب بني شيبه ولم يركع تحية المسجد بل عمد الى البيت
وسنشق انشاء الله تعالى أعماله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج كاملة
(نعم) ومتي نظرت الى الكعبة المشرفة فقل الله اكبر رافعاً يديك
روي ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً
وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً » . وهذا الدعاء مأثور أخرجه الشافعي في
مسنده وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى فيه رفع اليدين هذا
وقل عند الدخول الى المسجد الحرام بسم الله وبالله والحمد لله والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اللهم افتح لي ابواب رحمتك
اللهم انت السلام ومنك السلام حينما ربنا بالسلام . روي هذا عنه صليلم
وقل الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً فيه وهدى للعالمين

اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك فصل وسلم
على محمد رسولك الامين وآله الطاهرين ، وادخلي في رحمتك ووالدي
وما ولدا يا ارحم الراحمين وهذا من مواضع استجابة الدعاء عنه صليلم
انه قال : تفتح ابواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة .

أول ما يبدأ به :

«مسألة» اول ما تبدأ به الطواف كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
« فصل ، مسنونات الطواف (الاول) استلام الاركان .

كيفية الاستلام : وصفة الاستلام ان تضع يدك اليمنى على الركن
ثم تمسح بها وجهك فأما الحجر الأسود فتقبله وتسجد عليه كما ثبت عن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا ان امكن بدون مشقة ، وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيه ثلاث كيفيات : الاولى تقبيله
والثانية وضع يده عليه ثم تقبيلها ، الثالثة استلامه بالمحجن وتقبيله وهو
بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم عصا محنية الرأس وقد
سبق قول امير المؤمنين يتمسح بالحجر الاسود ويكبر ويذكر الله ويقول
اذا استلم الحجر : اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك
ثبت هذا عن امير المؤمنين عليه السلام ، وفي الجامع قال محمد واذا

دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فإذا عاينته
 فارفع يديك حياله وكبر فإن امكنتك ان تقبله وتستامه فعلت والا
 فاستامه بيدك اليمنى وقبل يدك ، وروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن
 علي عليم وان لم يمكنك ذلك وقفت حياله وارفع يديك وكبر
 الله وهله وقل : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
 الله اكبر والله الحمد ، وكذلك فافعل بالركن اليماني . وروي عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مسحها يحط الخطايا . وعنه
 صلى الله عليه وآله وسلم ان مسح الركن اليماني والحجر الاسود
 يحط الخطايا حطاً . اخرجه احمد والنسائي عن ابن عمر وعن
 بعض الصحابة انه قال : يا رسول الله كيف نقول اذا استامنا
 قال : قولوا بسم الله والله اكبر ايماناً بالله وتصديقاً بما
 جاء به محمد . رواه الشافعي في الأم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
 انه استقبل يعني الحجر فاستامه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي
 ثم قال : ها هنا تسكب العبرات . اخرجه الشافعي عن ابن عمر
 في الأم ، واخرج ايضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
 صلى الله عليه وآله وسلم قبل الركن وسجد عليه ثلاث مرات اخرج

ذلك الطبري ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه
رواه الدارقطني وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه
احمد وأبو داود ، وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مضى الى الركن الذي فيه الحجر الاسود فكبر واستلم ، ثم قال اللهم
وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك قال جابر رضي الله عنه : وامرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقول واتباعاً لسنة نبيك
اخرجه ابن ماجه . واخرج ابن أبي شيبة واحمد عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا عمر ، انك رجل قوي
لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة
فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : طاف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر ، أخرجه
البخاري ويوب له التكبير عند الركن « قلت » : ولا التفات الى
ما ذكره ابن القيم من أن افتتاح الطواف بالتكبير بدعة فقد صح أنه سنة

وكيف يكون ذكر الله تعالى بدعة وهو مشروع على الاطلاق ولم يرد
نهي عنه في حال من الاحوال .

وقال الامام زيد بن علي عليها السلام في المنسك : فاذا دخلت
المسجد الحرام فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فادع الله وأثن
عليه بما هو أهله وصل على النبي وأهل بيته وقل : اللهم تصديقاً بكتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ثم استلم الحجر الاسود وقبله ان
استطعت على ألا تؤذي ولا تؤذى وان استقبلته استقبالا أجزاك الى
قوله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك اليمنى ثم قبلها ثم قل :
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ،
وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ثم تستلم الركن اليماني والحجر
الاسود ما استطعت . فافعل ذلك سبع مرات ان قدرت والا فافتتح
بالحجر الاسود واختم به انتهى .

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مثل قول اخيه الإمام الاعظم
عليه السلام بلفظه الى قوله وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ثم
ساق معنى كلامه .

الكلام على استلام جميع الأركان :

(مسألة) نص الامام الهادي الى الحق وغيره من العترة عليهم السلام

على استلام جميع الأركان وقد قال باستلام جميع الأركان من الصحابة
السبطان الحسن والحسين وجابر بن عبد الله وأنس وابن الزبير ومن
التابعين أبو الشعثا وعروة ، ورواه عنهم النووي في شرح مسلم ،
وروى ذلك ابن المنذر وغيره عن الحسنين وجابر وسويد بن غفلة ،
ورواه البخاري عن ابن الزبير والعجب من العلامة الأمير حيث قال
في سبل السلام ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين
الآخرين قال القاضي وكان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين
وانقرض الخلاف واجمعوا على أنها لا يستلمان انتهى .

فكيف ينقل رواية الإجماع هذه الباطلة ولا يبين بطلانها وخلاف
أهل بيته معلوم مملوء به مؤلفاتهم وأعجب منه قوله في منسكه فاستلام
غيرهما بدعة منكورة فجعل الحسنين ومن معهما من الصحابة وأعلام أئمة
العترة مبتدعين . إنا لله وإنا إليه راجعون وأعجب منه دعوى المقبلي
في المنار ان الشيعة تابعت معاوية في ذلك وهو بهتان نعوذ بالله من
الخذلان وفي شرح التجريد بسنده الى جابر رضي الله عنه قال : كنا
نستلم الأركان كلها ، وفي شرح الأحكام بسنده الى جابر مثله وقول
الصحابي كنا له حكم الرفع ، واخرج النسائي عن أسامة بن زيد قال :

دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعمل ذلك بالاركان كلها الحديث قال في أنوار التمام والفضل فيما داخل وخارج متحد ولئن في رواية جابر زيادة على ما روى ابن عمر والزيادة من العدل مقبولة انتهى .

وفي الجامع روى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه طاف بالبيت وفي رواية يستلم الاركان بحجته ، وأخرج البخاري ومسلم ان ابن جريج قال لابن عمر : ورأيتك لاتمس من الاركان الا اليانيين وجعل ذلك من الخصال التي لم ير أحداً من الصحابة يصنعها ، وذلك دليل على ان غير ابن عمر من الصحابة كانوا يستامونها كلها ، وقد عللوا الاقتصار على اليانيين بأنهما هما الباقيان على أساس ابراهيم عليه السلام ومع ثبوت الشرعية فلا التفات الى ذلك ، وقد ثبت التمسح بجميع البيت واستلامه . ففي الجامع الكافي وروى محمد عن مجاهد عن ابن صفوان قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت فاذا هو وأصحابه مستامون ما بين الحجر الى الحجر واضعون خدودهم على البيت واذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقربهم الى الباب . وفي سنن أبي داود

عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم (الثاني) : من المسنونات الرَّمَلُ في الثلاثة الاشواط الأولى لا في غيرها للرجل دون المرأة في طواف القدوم والعمرة وهو الاسرع في المشي مع تقارب الخطا مثل الهرولة دون العدو والراكب يحرك دابته وتقول حال الرمل : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيأ مشكوراً ، رواه في الانتصار وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم رمل من الحجر الى الحجر كما رواه اهل البيت عليهم السلام والبخاري ومسلم فلا يترك بين الركنين كما روى (الثالث) : الاضطباع وهو جعل وسط الرداء تحت ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وكشف الجنب الايمن . روى ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وروى انه اضطبع بيرد اخضر وهو كذلك للرجل دون المرأة وفي القدوم والعمرة خاصة . (الرابع) الدعاء .

(تنبيه) قال أهل المذهب انه يقف للدعاء ولا يكون تفريقا
والمختار ألا يقف للدعاء لانه أحوط ويدعو حال المشي وان أحب
الوقوف للأدعية فبعد اتمام الطواف هذا وقد سبق ما تقول في
الابتداء وعند الاستلام (وتقول) : اذا حاذيت باب الكعبة
وانت مقبل بوجهك اليها اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فأعذني من
عذابك واختصني بالاجزل من ثوابك ووالدي وما ولدا والمسلمين
والمسلمات يا جبار الارضين والسموات . ذكر هذا الدعاء الامام
الهادي الى الحق عليه السلام ، وتقول في مشيك رب اغفر وارحم
واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم . رواه في الانتصار عنه
صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي الامالي بالسند الصحيح عنه صلى الله
عليه وآله وسلم ان جبريل عليه السلام لقيه مستتماً للحجر يقول له :
يا محمد قل يا واحد يا أحد يا حلیم يا جبار يا قريب يا بعيد أردد علي
نعماك التي أنعمت علي . وروى انه وكل بالركن اليماني سبعون الف
ملك فمن قال أسألك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قالوا : آمين . وتقول عند

الميزاب اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعتق عند الحساب .
روي هذا عن جعفر بن محمد عن ابيه . وتقول : اللهم قنعي بما
رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غايبة لي بخير ، وتقول عند
ركن العراق : اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء
الأخلاق فقد روي ذلك وتقول بين اليايين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فذلك مروى عنه
صلى الله عليه وآله وسلم وتكرر حال الطواف رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك أنت الله الأعز الأكرم ، وفي الجامع الكافي
وتقول في طوافك بالبيت : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وتزيد على هذا من ذكر الله ما أحببت
وكلما مررت بباب البيت وجهك نحوه ورفعت يديك وقلت :
اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار ، اللهم فك رقبتي من النار ، وكلما مررت بركن
من أركان البيت وجهت نحوه ورفعت يديك وحمدت الله وكبرته
وتقول : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد . ثم في الشوط السابع عند المستجار ابسط يديك على البيت

والزق خدك وبطنك بالبيت ثم قل : اللهم هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج والعضو والعافية والمعافة في الدنيا والآخرة ، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتصل على محمد وآله وتدعو بما تيسر انتهى .

وفي الافادة للمؤيد بالله عليه السلام فاذا انتهيت في الشوط السابع الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون اليائي فقل : اللهم البيت بيتك والحرم حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اعترف لربك بذنوبك وسله العفو والمغفرة ، فقد روي عن جعفر بن محمد أنه كان يميظ أصحابه عنه في ذلك المكان ليقر لربه عز وجل بذنوبه ويقول ما من مؤمن يقر بذنوبه في هذا الباب الا غفر الله له . انتهى .

(فائدة) المستجار مسامت لباب الكعبة من الغرب والملتزم بين الحجر الاسود والباب وهما من مقامات الأدعية الشريفة . وقد روي عن ابن عباس مرفوعا ما بين الركن والمقام ملتزم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء ، وما من عبد دعا الله فيه دعوة
الا استجابها أو كما قال انتهى . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا حاذى ميزاب الكعبة
وهو في الطواف يقول : اللهم اني أسألك الراحة عند الموت والعتق
عند الحساب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ما من أحد يدعو تحت
الميزاب الا أستجيب له . هذا ولما كان المقام مقام ذكر الله عز وجل
ودعائه كما قال عز وجل : اذكروني اذكركم ادعوني استجب لكم .
وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد وابوداود
والتزمذي فينبغي الاجتهاد في ذلك بحسب الامكان وقد شرع الشارع
ذلك ولم يوجب شيئاً من ذلك ولا عين دعاء مخصوصاً ليكون الباب
لعباده مفتوحاً وقد حفظ عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعن
بعض السلف الصالح كلمات طيبات قد سبقت وقد أفرد بعض أهل
المناسك لكل شوط دعاء ولا بأس بذلك ليكون أقرب الى ضبطها
وسأذكر لكل شوط ما تيسر من المرفوع والمأثور وغيره ولا مانع
من أن يدعى بذلك او غيره وما رفع فهو أولى وبالله التوفيق .

١ - بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك صلواتك وسلامك عليه وعلى آله . وتحت باب الكعبة المشرفة في كل شوط اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار فأعذني من عذابك واختصني بالاجزال من ثوابك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات يا جبار الارضين والسموات ، ثم تمضى وتقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرم ، وتحت الميزاب ، اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد ، اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيأ مشكوراً ، اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٢ - بسم الله الرحمن الرحيم ، والله اكبر ، أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لامرك واقتداء بسنة نبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم وعلى أهل بيته الطيبين الاخيار الصادقين

الابرار . رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي . ربنا وتقبل دعاء ، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين . رب اشرح لي صدري ويسر لي امري رب هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٣ - بسم الله الرحمن الرحيم ، والله اكبر ، اللهم اني أسالك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد صلواتك وسلامك عليه وعلى آله ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني أعوذ بك من سوء المنظر في الازل والمال والولد ، اللهم اني أسألك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ، اللهم اني اعوذ بك من فتنة القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٤ - بسم الله الرحمن الرحيم ، والله اكبر ، اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار ، سائلك بيا بك ، مسكينك بيا بك ، فقيرك بيا بك

تصدق عليه بالجنة ، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلي الجنة
برحمتك ووالدي وما ولدا والمؤمنين والمؤمنات وعافني من السقم وأوسع
علي من الرزق الحلال وادراً عني شر فسقة الجن والانس وكل دابة انت
أخذ بناصيتها ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار .

٥ - بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر ، اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد ، اللهم اني اسألك ايماناً دائماً واسألك قلباً خاشعاً واسألك علماً نافعاً
واسألك يقيناً صادقاً واسألك ديناً قياً واسألك العافية من كل بلية
واسالك دوام العافية ، واسألك تمام العافية ، واسالك الشكر على العافية
واسالك الغنى عن الناس ، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٦ - بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر ، اللهم صل على محمد واله ، اللهم
اني ضعيف فقو في رضاك ضعفي وخذ الي الخير بناصيتي ، واجعل
الاسلام منتهى رضاي وبارك لي فيما قسمت لي وبلغني برحمتك الذي
أرجو من رحمتك واجعل لي ودأ في صدور المؤمنين وعهداً عندك
يا كريم ، اللهم اغفر لي ولوالدي ولأولادي واخواني وارحامي وللمؤمنين

اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وادخلنا الجنة ونجنا من النار
وأصلح شأننا كله ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع
الابرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة
انك لا تخلف الميعاد . ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار .

٧ - بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر ، اللهم صل على محمد وال محمد
واجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنبا مغفوراً وعملاً مقبولاً ، اللهم
اعني على مناسكي ووفقي لما يرضيك عني وتقبل مني صالح عملي
واغفر لي ولوالدي ولمن ولدا انه لا يغفر الذنوب الا أنت وتقول
تحت باب الكعبة ما سبق : اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
الى اخره وتقول عند الركن الذي يلي الحجر : اللهم صل على محمد
وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك واغلق عني ابواب غضبك
ومقابل الميزاب : اللهم صل على محمد واله ، اللهم اعتقني من النار
وأوسع علي من رزقك الحلال وعند الركن الذي يليه : اللهم ان
ابراهيم واسماعيل صلواتك وسلامك عليهما سألاك ان تتقبل منهما
فتقبل مني كما تقبلت منهما انك انت السميع العليم ، اللهم اغفر لي

ولوالدي وارحمي واهدني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني ووفقني
ومتى وصلت (الى المستجار) فألصق خدك وبطنك به وقل : اللهم من
قبلك الروح والفرج والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك
استجير بالله من النار ، اللهم رب البيت العتيق صل على محمد وآله والطف
بي في الدنيا والدين يارب العالمين ، اللهم هذا مقام من أساء واقرتف
واستكان واعترف وأقر بالذنوب التي اجترم ، هذا مكان المستغيث
المستجير من النار ، مكان من لا يدفع عن نفسه سوءاً ولا يجر إليها نفعا
هذا مقام من لاذ ببيتك الحرام راغبا راھبا استعيذ بك من عذاب
يوم لا تنفع فيه شفاعة الشافعين إلا من أتى الله بقلب سليم ، اللهم
صل على محمد وعلى أهل بيته الطاهرين وسامني من هول ذلك اليوم يا ارحم
الراحمين ، رب ان البيت بيتك والعبد عبدك ، فاجعل قرابي مغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك وأرض عني خلقك واغفر لي ولوالدي برحمتك
يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وتسلم الركن اليماني
وتلتزمه وتسال الله سبحانه قضاء الحوايج ، وتكثر التضرع الى الله
تعالى وتسلم الحجر الاسود وتقول عنده مثلما قلت في أول شوط

وعند الملتزم وهو ما بين الباب والركن تلتصق بالبيت وتضع خدك
اليمين عليه وتبسط ذراعيك وكفيك عليه وتقول: يا رب البيت العتيق
اعتق رقبتى من النار وأعدني من الشيطان الرجيم وامنعني من كل
سوء ومتعني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني ، اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار فأعدني من عذابك
والوالدي وما ولدا ، اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك ، اللهم أعتق
رقبتي ورقاب آبائي وأمهاتي وأولادي وإخواني من النار يا ذا الجود
والكرم والفضل والمن والعطاء والاحسان ، اللهم أحسن عاقبتنا
في الامور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، اللهم اني
عبدك وابن عبدك واقف تحت بابك ملتزم بأعتابك متذل بين يديك
ارجو رحمتك واخشى عذابك ، اللهم ان لكل وافد قري وقد وفدت
اليك وانت رب العالمين واكرم الاكرمين فاجعل قراي رضاك
والجنة لي ولوالدي ، اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك ، اللهم
صل على محمد وآله وسلم اللهم اني اسألك أن ترفع ذكري وتضع
وزري وتصلح أمري وتطهر قلبي وتنور لي في فبري وتغفر لي ذنبي
وأسألك الدرجات العلى من الجنة . اللهم انصر الحق وأهله ، واخذل

الباطل وحزبه ، وأيد شريعة سيد المرسلين صلواتك وسلامك عليهم
اجمعين اللهم اعز الاسلام والمسلمين ، ودمر أعداء الدين واهلك
المفسدين والظف بعبادك المؤمنين آمين رب العالمين .

قال الامام الهادي الى الحق فإذا فرغ من السبعة الأشواط وقف
بين الحجر الأسود والباب ثم دعا وقال : اللهم انت الحق وانت
الاله الذي لا اله غيرك اياك نعبد واياك نستعين وأنت ولينا في
الدنيا والآخرة فاغفر لنا ذنوبنا وتجاوز عن سيئاتنا وتقبل سعينا
ويسر لنا ماتعسر علينا من أمورنا ووقفنا لطاعتك واجعلنا من
أوليائك الفائزين يا رب العالمين ، هذا وادع الله جل جلاله بما
حضرك في جميع هذه المقامات الشريفة ولا تتكلم بغير ذكر الله
سبحانه حال طوافك وأحضر قلبك في جميع أذكارك وافعالك .

(فصل) وهذا كله بحسب الامكان مع السكينة والوقار وتجنب
الزحام والأضرار والبعد عن الاجنبيات كما ان عليهن الا يزاحمن
الاجانب وان يتعدن عن مخالطة الرجال في جميع الاعمال فذلك
افضل وأطيب وأطهر فقد تنقلب الطاعة عصيانا والقربة بعداً وحرمانا

نعوذ بالله تعالى من غضبه ونسأله التوفيق لرضاه والاعمال بالنيات
وإذا كان القصد ابلاغ الجهد في الطاعة وفعلها على اكمل وجه
ولم يمنعه الا المانع الشرعي والحاجز الديني والامر الالهي فسينال
صاحبه بفضل الله اقصى الغايات وأعلا الدرجات وقد نهى الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم عن المزاحمة واكتفى بالاشارة في الاستلام
عند الزحام وامر أم المؤمنين أم سلمة رضوان الله عليها ان تطوف
خلف الناس متى قاموا لصلاة الفجر ولعلنا نذكر ذلك فيما يأتي
ان شاء الله تعالى . لقد كانت لكم في رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

حكم الشك في الطواف :

(فائدة) : من شك قبل الفراغ من الطواف او السعي لا بعده
فلا حكم له في شوط او اكثر . فقال الامام ابو طالب وهو المقرر
للمذهب : إن الشوط كالركن في الصلاة فيعمل فيه بظنه المبتدأ
والمبتلى فان لم يحصل له ظن بنى على الاقل والطواف كالركعة
والحج كالصلاة .

وروي عن المنصور بالله أنه يجب العمل هنا باليقين لأن الزيادة

غير مفسدة وهو الراجح والمختار البناء على اليقين من غير فرق بين الشوط والطواف والركن والركعة لما رواه زيد بن غلي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يهم في الصلاة فلا يدري أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليتم على الثلاث فان الله لا يعذب بما زاد من الصلاة وفي خبر أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله وسلم فليبن على اليقين وليلق الشك أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما وما في بعض الاخبار من الامر بالتحري محمول على من لا يستطيع البناء على اليقين بل يتسلسل عليه ذلك كما هو معروف من حال من غلبت عليهم الاوهام والشكوك والابخار واردة في الصلوة ولكن الطواف بالأولى إذ لافساد في الزيادة فيه كما ذكر والله سبحانه ولي التوفيق .

(مسألة) يكره الطواف والصلوة في الوقت المكروه كراهة تنزيه على المذهب وفي الانتصار عن العترة عدم الاجزاء في الاوقات الثلاثة قيل والكره لاجل الصلاة عقيب الطواف فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت فلا كراهة وعند الامام المنصور بالله والامير الحسين والشافعي رضي الله عنهم لا كراهة لخبر جبير بن مطعم وسيأتي الكلام عليه .

(قلت) : أما الطواف فالمختار عدم الكراهة في أي وقت لعدم
الدليل وروى في الجامع الكافي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال
لام سامة : اذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس ،
وروى ذلك غيره وتشبيهه بالصلاة لا يفيد ، أما الفرض فالفرايض
لا تتركه على الصحيح في أي وقت ويدل على ذلك الخبر من ادرك من
العصر ركعة فقد ادركها ومثله في الفجر ، ثانياً ان تشبيهه بالصلاة
لا يوجب ان يكون مثلها من كل وجه ، واما ركعتاه فالأولى تركهما
في الثلاثة الاوقات اي وقت الشروق والغروب والزوال ولا يقال خبر
النهي مخصوص بخبر جبير بن مطعم : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً
طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة من ليل او نهار اخرجه الامام
المؤيد بالله في شرح التجريد ونحوه في الجامع الكافي وأخرجه ابن تيمية
في المنتقى . وقال : رواه الجماعة الا البخاري وهو خطأ فانه يفيد ان
مسما اخرجه ولم يخرج كما ذكره في نيل الاوطار لان كل واحد
منها أعم من الآخر وأخص من وجه فيعدل الى الترجيح وتخصيص
خبر جبير أولى لترجيح جنبه الحظر ولكون أخبار النهي اكثر .
واما ما روي من التصريح باستثناء مكة او عند البيت او يوم الجمعة

فضعيف لا يصلح للتخصيص واما بعد صلاة الفجر والعصر فالنهي فيها محمول على ما اذا كانت الصلاة قبيل الشروق والغروب كما أفادته الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية .

وفي رواية مرتفعة اخرجه ابو داود والنسائي قال في فتح الباري باسناد حسن وفي موضع صحيح واخرج مسلم عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها والموجب لهذا أدلة منها ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضى سنة الظهر بعد صلاة العصر واستمر على ذلك ولم تثبت دعوى انها من خواصه وأنه نهى غيره اذ لم يصح ذلك ومنها ان الحسن والحسين وابن عباس عليهم السلام كانوا يطوفون ويصلون بعد العصر وبعد الفجر رواه عنهم القاسم بن ابراهيم واخرجه الامام الهادي الى الحق في الاحكام وأخرجه في الجامع الكافي ، وروى فيه ايضاً عن الحسن والحسين وابن عباس وابن عمر وأبي الطفيل وأبي جعفر وجعفر وعبد الله بن الحسن انهم كانوا يطوفون بعد العصر ويصلون ، والرواية عن الحسنين عليهما السلام مشهورة وليس هذا موضع البسط وانما هو عارض ولا يخلو عن الافادة انشاء الله .

(فصل) هذه صفة كل طواف الا أن الرمل والاضطباع خاصان بطواف القدوم والعمرة ومخصوصان بالرجال كما سبق هذا ، وبعد تمام الطواف تمضي الى مقام ابراهيم صلوات الله عليه وآله وتقرأ : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . وفي خبر جابر الذي رواه جعفر بن محمد عن أبيه ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما طاف تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ ، واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا .

وفي رواية وقرأ الحمد وقل هو الله أحد في الاولى وفي الثانية الحمد لله وقل يا أيها الكافرون ، ذكره في اصول الاحكام ولا تتعين السورتان بلا خلاف كما ذكره في شرح التجريد وفي الأحكام وان شاء قرأ غيرهما من سور مفصل القرآن غير انا لانجب له الا ان يقرأ بصغار السور ولا يجبس غيره ولا يضر بمن يطلب مثل طلبته ثم ينهض فيستقبل الكعبة ثم يقول اللهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا وزك لنا أعمالنا ولا تردنا خائبين الى آخر كلام الهادي عليه السلام (ومما يستحسن) خلف المقام هذا الدعاء : اللهم انك تعلم سري وعلانيتي

فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي
ذنوبي اسألك ايمانا يياشر قلبي وبقينا صادقا حتى اعلم أنه لن يصيبني الا
ما كتبت لي ورضاء بقضائك رواه الطبراني عنه صلى الله عليه وآله وسلم
ان آدم عليه السلام دعا به في ذلك المكان فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم
قد دعوتني دعاء استجبت لك فيه ولن يدعوني به أحد من ذريتك من
بعدك الا استجبت له وغفرت ذنوبه وفرجت همومه الى آخره والله
سبحانه أعلم وان صح فالاستجابة والمغفرة لمن استجاب لله سبحانه
من المؤمنين المتقين أو لمن اقترن هذا منه بالتوبة الصحيحة (انما يتقبل الله
من المتقين) هذا ، تقول : اللهم ان هذا مقام خليلك ابراهيم ومصلي
صفيك محمد صلواتك وسلامك عليها وعلى آلهما أسألك فيه ان تتقبل
مني كما تقبلت منها وان توفقني لاتباع ملتها واقتفاء هديها وان تغفر
لي ولوالدي وما ولدا وتشرح صدورنا وتيسر امورنا وتختم بالصالحات
اعمالنا وتنور بصائرنا وان تعز دينك وتعلي كلمتك وتنصر أوليائك
وتدمر اعداءك فاطر السموات والارض انت وليي في الدنيا
والآخرة توفني مساماً والحقني بالصالحين .

(فصل) في ماء زمزم يذكر الاصحاب الشرب من ماء زمزم

عقيب طواف القدوم والذي في الخبر الطويل المشهور في صفة حج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم شرب منها عقيب طواف الزيارة حيث قال فأفاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا
بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب وعلى كل حال فقد دلت الأدلة على استحبابه ، قال
صلى الله عليه وآله وسلم : ماء زمزم لما شرب له اخرجه المؤيد بالله
في شرح التجريد واحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني
والحاكم ، وصححه المنذري وغيرهم عن جابر رضي الله عنه واخرج
الدارقطني والحاكم عن ابن عباس قال ، قال : رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفى به شفاك الله
وان شربته ليشبعك أشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهي
هزيمة جبريل وسقيا اسماعيل قال فكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال
اللهم اني اسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء ، واخرج
الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنها انه قال : اذا شربت منها

فاستقبل القبلة واذا ذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم والتضلع الامتلاء وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب ثم أتى زمزم وهم يستسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح . ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل يعني على عاتقه ، اخرجه البخاري .

وفي بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وآله وسلم : اسقونا مما تسقون منه المسلمين لما ارادوا ان يأتيه بشراب من البيت قال الامام الهادي عليه السلام في الاحكام ثم يدخل ان احب زمزم فان في ذلك بركة وخيرا فيشرب من مائها ويطلع في جوفها ويقول : (اللهم) انك اظهرتها وسقيتها نبيك اسماعيل رحمة منك به يا جليل وجعلت فيها من البركة ما انت اهلها فأسألك ان تبارك لي فيما شربت منها وتجعله لي دواء وشفاء ينفعني من كل داء وتسلمني به من كل رداء

انك سميع الدعاء مستجيب من عبادك لمن تشاء انتهى .
وعن ابن المبارك انه استسقى شربة من زمزم فشرب مستقبل
الكعبة . وقال : (اللهم) ان ابن ابي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ماء زمزم لما
شرب له وهذه شربة لعطش يوم القيامة ، وابن أبي الموالي قال السيد
صارم الدين هو علامة الشيعة عبد الرحمن بن ابي الموالي ضربه المنصور
الدوانيقي ليدل على محمد بن عبد الله عليهما السلام ، فلم يفعل روى عنه
البخاري صلاة الاستخارة انتهى . ويستحب ان يرش على رأسه وبدنه
منه قال في الجامع الكافي : وأما الغسل منها على جهة التبرك فلا بأس
فقد صب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دلواً من مائها انتهى . وروي
أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما شرب صب على رأسه . وعن علي
عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا بسجل من زمزم فشرب
منه وتوضأ ويجوز اخراج مائه اذ استهداه صلى الله عليه وآله وسلم
رواه البيهقي عن ابن عباس وعن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم
أرسل له وهو بالحديبية وفي جامع الاصول عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلاً من قريش في المدينة ان يأتيه بماء

زمزم الى الحديدية وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله اخرجه الترمذي افاده في التخريج والكلام في فضله وبركته كثير وفي هذا كفاية .

(فصل النسك الثالث) : السعي بين الصفا والمروة قد

سبق في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه جعفر الصادق عن ابيه الباقر عن جابر بن عبد الله رضوان الله وسلامه عليهم . ومن لفظه حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى
حتى اذا صعدا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على
الصفاء حتى اذا كان آخر طوافه على المروة .

(فائدة) ابدأ بصيغة المضارع للمتكلم المفرد ، رواية مسلم وبالنون
رواية مالك واحمد وغيرهما وابدؤا بصيغة الأمر في رواية للنسائي .
(مسألة) والسعي فرض عند العترة وابي حنيفة بدليل فعله صلى الله
عليه وآله وسلم مع قوله : خدوا عني مناسككم وهو بيان لمجمل قوله
تعالى وثله على الناس حج البيت وليس ركنا وعنه صلى الله عليه وآله
وسلم : ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا . اخرجه المؤيد بالله
وشارح الاحكام واحمد والشافعي ، وفي معناه خبر آخر وفي صحتها
مقال وروي ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا
والمروة اخرجه مسلم والحجة ما سبق وعند مالك واحمد والشافعي
انه ركن واستدلوا بالخبر السابق وهو لا يفيد غير الوجوب واحتج
في شرح التجريد والبحر على انه غير ركن بقوله صلى الله عليه وآله
وسلم الحج عرفات وسيأتي انشاء الله ولا يصح السعي الا بعد الطواف

او اكثره عند الاكثر وبعض المحدثين وفعله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على وجوب الترتيب ونقل الاجماع على ذلك فان لم يرتب قدم لترك السعي ولو لعذر بعد اللحوق بأهله فان اعاده فلا دم . (فائدة) من فرق الطواف ثم سعى ثم اعاد الطواف لزمه اعادة السعي والافدم متى لحق بأهله (وهو سبعة) أشواط متوالية وحده ان لا يعد متراخيا يبدأ من الصفا وجوبا وهو منها الى المروة شوط وذلك لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان انتهى الى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان كان به علة لا يقدر ان يمشي ركب انتهى .

وفي البحر عن الصيرفي وابن خيران وابن جريح ان السعي اربعة عشر مرة لأنهم يجعلون الذهاب والرجوع مرة ولا خلاف انه صلى الله عليه وآله وسلم ختم بالمروة ولو كان كما قالوا لختم بالصفا وحكمه في النقص والتفريق ما سبق في الطواف ، وقد حكى الاجماع على وجوب التسبيح والعجب من العلامة الجلال حيث قال في ضوء النهار التصريح بالتسبيح لم نقف عليه في حديث انتهى .

وقد روي البخاري ومسلم عن ابن عمر انه قال : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا وغير ذلك (فرع) ولا وقت للسعي بل هو بعد طواف القدوم (مسألة) ندب في السعي خمسة أمور .

(الأول) : الطهارة كطهارة المصلي ولو بالتراب حيث هو فرضه فان تعذر فعلى الحالة (فائدة) لا تجب الطهارة في جميع المناسك غير الطواف وركعتيه لما رواه الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : في الحائض انها تُعَرَّفُ وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال لعائشة لما حاضت فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ، اخرجه البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له .

وفي رواية للنسائي تصنع ما يصنع الحاج غير ان لا تطوف بالبيت والاخبار في هذا كثيرة . وقد ورد في بعضها غير الا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يصح مع انه يمكن حمله على من لم تكن قد طافت بالبيت للجمع بين الاخبار فيكون من ادلة الترتيب هذا ولا دليل في

الايخبار السابقة على عدم الترتيب بين الطواف والسعي لامكان حمله على أن الحيض أتاها بعد الطواف ومع الاحتمال فلا استدلال وغايته أن يكون خاصاً بالحيض كما ذكره في الياقوتة والحق بها المعذور ومما يقوي الحمل المذكور ما في الجامع عن محمد ، والحيض تقضي المناسك كلها ما عدا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة الا ان يكون ادركها الحيض بعد ما طافت بالبيت وصلت ركعتين فلا بأس ان تسعى بين الصفا والمروة وهي حائض وروي ذلك عن عطاء والحسن و ابراهيم انتهى .

(الثاني) : ان يلي الطواف بلا تراخ الا لعذر .

(الثالث) : يندب للرجل دون المرأة والخنثى صعود الصفا والمروة في كل شوط وان كان على راحلة الصق قدميها إذا اقبل ورجليها اذا ادبر ومن لم يصعد الصق العقب بأصل ما يذهب منه واصابع رجليه بما يذهب اليه فان لم يفعل لزمه دم على المذهب لانه تارك نسك ولا درج الآن في الصفا والمروة ومحل الصعود واضح أما المرأة فالوقوف في أسافل الصفا والمروة ازكى لها ولو في خلوة وقد استدل على عدم وجوب الصعود بقوله تعالى (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ولم يذكر الصعود ، قال القاضي زيد ولا اعرف في هذه الجملة خلافاً

ذكره حافظ العترة الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء .

دعاء السعي :

(الرابع) : الدعاء قد سبق في خبر جابر ما فعله صلى الله عليه

وآله وسلم فتعمله فبعد صلاة الركعتين تستلم الحجر الأسود ثم تخرج الى الصفا وتقول : ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به وترقى الى الصفا حتي ترى البيت وتستقبله وتقول لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، ثم تدعو كما في الخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات وفي منسك الامام زيد بن علي عليها السلام ثم استقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واثبت عليه فكبر الله تعالى سبعا وهلل سبعا واحمده سبعا ، وقل : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ثلاث مرات ، وصل على النبي واهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم وتخبر لنفسك من الدعاء واستغفر لذنبك ثم

انحدر من الصفا فاذا بلغت من الوادي حين تأخذ من الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه .

(قلت) وقد صار موضع السعي والمراد به الرمل معلوما بسلوك خضر ، قال : وقل وانت تسعى ، اللهم اغفر وارحم وانت الأعز الاكرم ثم انت المروة فاصعد عليها واستقبل البيت وادع الله تعالى واثن عليه وصل على النبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم وقل كما قلت على الصفا الى آخره ، « فائدة » الوقوف للدعاء على الصفا والمروة في الشوط الاول فقط فإن كرره لزمه دم للتفريق على المذهب ، وقال الباقر محمد بن علي عليهم السلام ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فادع الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتخير لنفسك من الدعاء واستغفر لذنبك الى آخره وقال الامام الهادي الى الحق في الاحكام ثم يخرج الى الصفا من بين الاصطوانات المكتوب فيها فليستقبل القبلة بوجهه ثم ليقل بسم الله وبالله والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وليقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي واخر سورة الحشر ثم ليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له ، وأشهد ان

محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لي ذنبي وتجاوز
عن خطيئتي ولا تردني خائباً يا اكرم الاكرمين واجعلني في الآخرة من
الفائزين ثم لينزل عن الصفا ويمض حتى اذا كان عند الميل الأخضر
المعلق في جدار المسجد هروول حتى يجاذي الميل المنصوب في اول
السراجين ثم يمشي حتى ينتهي الى المروة ويقول في طريقه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الأعز الأكرم ، يردد هذا القول
وغيره من الذكر الحسن حتى يفرغ من سعيه فاذا انتهى الى المروة
فاليرق عليها حتى يرى الكعبة ثم ليدع بما دعا به على الصفا انتهى .

وقد روي في المذهب انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بين
الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم ذكره في
تخريج البحر وفي التلخيص من طرق عدة صح وقفها في الدعاء
عند السعي رب اغفر وارحم بلفظ ما ذكره الامام الهادي
الى الحق قال : وفي رواية اللهم اغفر وارحم واهدني
السبيل الاقوم انتهى . وقد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم
رفع يديه لاستقبال البيت رواه في الشفاء ، وقد روي انه
صلى الله عليه وآله وسلم علا الصفا حتى نظر الى البيت ورفع يديه

فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو ، اخرجته مسلم وابو داود
واخبار رفع اليدين عند مطلق الدعاء كثيرة وخصوصاً على الصفا والمروة
وفي عرفه وهذا من مقامات الاجابة ومواطن ذكر الرحمن جل جلاله ،
وقد ذكرت ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعن أئمة الهدى
من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام وان احببت ان تدعو في السبعة
الاشواط في السعي بما سبق في اشواط الطواف فنحذها من هناك والا
فتخير لنفسك كما قال أئمة الهدى عليهم السلام وقد خفف الله سبحانه
فليس شيء من ذلك بواجب قال الامير الحسين عليه السلام في الشفاء
وقد أجمع ائمتنا عليهم السلام على ان الدعاء والرمل واستلام الاركان
وركوب الراحلة حال الطواف غير واجب انتهى ، وقال القاضي زيد
ولا خلاف ان شيئاً من الأذكار والادعية وسور القرآن في هذه البقاع
الشريفة لا يتعين حتى لا يجوز غيره فان ذلك ليس بواجب انتهى .
وانما قال الامير الحسين وركوب الراحلة لما روى جابر قال : طاف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة في حجة
الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف
ويسألوه فإن الناس غشوه ، رواه في الشفاء وأخرجه أحمد ومسلم

وابو داود والنسائي والمراد بالطواف بالبيت غير الطواف الأول حين
قدم لما صح في خبر جابر رضي الله عنه وغيره انه صلى الله عليه
وآله وسلم مشى فيه واما السعي فالمراد به بعضه كما أوضحه ابن عباس
رضي الله عنهما فعن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرني عن
الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة
قال صدقوا وكذبوا . قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ، قال :
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا
محمد . هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب
والمشي في السعي افضل ، اخرج احمد ومسلم وقد أراد انهم صدقوا في
انه ركب وكذبوا في انه سنة وهذا من اطلاق الكذب على الخطأ
في الرأي ، وقد دل على ان الركوب للعدر ماسبق في رواية الامام
زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام فان كان به علة لا يقدر
ان يمشي ركب .

(الخامس) : السعي وهو الهرولة حسب الامكان يندب
للرجل لا المرأة في بطن الوادي بين الميلين الاخضرين كما سبق في

السبعة الاشواط وقد غلط ابن حزم هنا غلطاً فاحشاً حيث قال ما لفظه وطاف صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة ايضا سبعا راكبا على بعيره يحب ثلاثا ويمشي اربعا . قال ابن القيم وهذا من اوهامه وغلطه فان أحداً لم يقل هذا قط غيره ولا رواه احد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم البتة قال وسألت شيخنا عنه فقال هذا من اغلاطه وهو لم يحج الخ . وقد استدل على عدم وجوب السعي بقول ابن عمر لأن سعتي لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى ولان مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

(فائدة) روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان هاجرام اسماعيل لما أسكنها ابراهيم عليه السلام في مكة ونفذ ما معها من الماء صعدت الصفا تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك سعى الناس بينهما انتهى .

وأصل الرمل في الطواف أن المشركين قالوا إنه يقدم عليكم قوم

قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا
الاشواط الثلاثة قالوا : والحكمة في بقاء ذلك هو استحضار الوقائع
الماضية للسلف الكرام لما فيه من المصالح الدينية وبهذا يظهر ان كثيرا
من أعمال الحج التي يقال فيها إنها تعبدية لا تظهر وجه الحكمة فيها ليست
كذلك فإننا اذا تذكرنا أسبابها حصل لنا تذكر ما كانوا عليه من احتمال
المشاق في امثال أمر الله سبحانه وكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل
ذلك ومقررا في أنفسنا تعظيمهم واذا تذكرنا قصة هاجر مع ابنها وترك
الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منقطعي أسباب الحياة بالكلية وتذكرنا
ما أظهره الله عز وجل من الكرامة من اخراج الماء لهما كان في ذلك
مصالح عظيمة وكذلك في الجمار اذا فعلناه فتذكرنا ان سيئه رمي ابليس
بالجمار في هذه المواضع عند ارادة الخليل ذبح ولده عليه السلام كان
لذلك موقع عظيم النفع في الدين .

(فصل) يستحب دخول الكعبة المشرفة وقد سبق ذكر دخوله
صلى الله عليه وآله وسلم في استلام الاركان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له رواه
في الشفاء عن بلال واخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وفي فضل

الطواف والصلاة والنظر اليه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم إن لله عز وجل في كل يوم عشرين ومائة رحمة
 تنزل على هذا البيت فستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون
 للناظرين ، رواه في الشفاء قال في تخريجه للضمدي أخرجه الطبراني
 والحاكم في الكنى وابن عساكر وفي الشفاء روى ابو امامة أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم
 عند رؤية الكعبة قال في التخريج أخرجه الطبراني مع زيادة ولفظه تفتح
 أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في
 سبيل الله وعند نزول الغيث وعند الصلاة وعند رؤية الكعبة ، وأخرج
 ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول : من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة
 وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : يحشر الحجر
 الاسود يوم القيامة وله عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق أخرجه البيهقي
 بلفظ ليعثن الحجر يوم القيامة الحديث . وقد صح في الجامع عن محمد
 ابن منصور : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل الكعبة مرة
 واحدة لاقبلها ولا بعدها وبسط رداءه في البيت فمشى عليه اجلالاً للبيت
 وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم دخله في الفتح ولم يدخله في العمرة

واختلف في دخوله في الحج وقد صح ان حجر اسماعيل عليه السلام من البيت فهو يكفي لمن تعسر عليه الدخول والأولى تركه ان أدى الى أذية الزحام خصوصاً النساء ، وعن عائشة قالت كنت أحب ان ادخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا أردت دخول البيت فأما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح .

(قلت) وهذا يفيد أنه كله من البيت ولما يحصل من الزحام قل من يحاول الدخول من العلماء وانما يدخله منهم من صادف فراغاً وهو نادر فان تيسر دخوله فليفعل ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ركعتين بين العمودين وقد استدل بذلك على جواز الصلاة بين السواري في غير جماعة وكان البيت على ستة أعمدة فجعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة ورائه وصلى وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج الى آخره . وليقل حال الدخول : اللهم أنت

السلام ومنك السلام فحينما بالسلام رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجامع الكافي عند دخوله ، ويحسن ان يقول اللهم دل على محمد رسولك الامين وآله الطاهرين ، اللهم انك وعدت من دخل بيتك الأمان وأنت خير من وفى ، اللهم فاجعل أمانى أن تكفيني كل ما أهمني من أمر آخرتي ودنياي واغفر لي ولوالدي ولمن ولدا يا أرحم الراحمين .

(فصل) وبعد تمام السعي ان كنت متمتعاً او معتمراً عمرة مفردة فقد حل لك جميع المحظورات الا النساء فلا تحل الا بعد الحلق او التقصير لان السعي في العمرة بمنزلة الرمي في الحج الا انه يحل بأول حصة من الرمي في الحج ولا يحل الا بعد تمام السعي في العمرة والحلق او التقصير في العمرة بمنزلة طواف الزيارة في الحج في تحليل النساء بعده وان كنت مفرداً او قارناً بقيت على احرامك .

(الوقوف بعرفة)

(فصل) النسك الرابع الوقوف بعرفة ولا يتم الحج إلا به ولا يميزه دم بلا خلاف قال صلى الله عليه وآله وسلم : الحج عرفات رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدود عرفه (فائدة) : حدود عرفة من ثوبة الى نمرة الى ذي المجاز الى عرنة ولا يدخل الحد في المحدود وفي شرح المنتقى ولها أربعة حدود . حد الى جادة الطريق المشرف ، والثاني الى حافات الجبل الذي ورائه أرضها ، والثالث الى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة ، والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم انتهى . وعرنة ونمرة بين عرفة والحرم على طرف عرفة الغربي وعرنة اقرب الى عرفة من نمرة متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي سقط فيها انتهى ، قيل صدر مسجد ابراهيم من عرنة وآخره من عرفة انتهى . وفي بعض حواشي الأزهار في ذكر عرنة ما لفظه وهو واد يمانى عرفه مستطيل من اليمن الى الشام كثير الاراك وهو من قرن عرفة يميل الى الغرب انتهى . فمن وقف فيه ولم يقف في عرفة لم يصح حجه وروي عن مالك أنه يجزيه ويريق دماً ولا يفيد العامي خلاف مالك في هذا للاجماع قبله وبعده (قال صلى الله عليه وآله وسلم) : عرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة ، رواه الامام الهادي الى الحق عليه السلام ، وفي الجامع الكافي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقف بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف وارتفعوا

عن بطن عرنة وجمع كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحرج وشعاب مكة كلها منحرج ، واخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، وأخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحرج الى ما وراء العقبة، واخرج مالك في الموطأ بلاغاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر واخرج احمد ومسلم وأبو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : نحررت ها هنا ومنى كلها منحرج فانحروا في رحالكم ووقت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقت ها هنا وجمع كلها موقف واخرج احمد وابن ماجه نحوه وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحرج

وقت الوقوف :

(وأول وقته) من ظهر يوم عرفة اذ لم يقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الزوال وعند احمد بن حنبل من فجره تمسكا بقوله

صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وأجيب بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال فكان الجمهور جعلوا هذا الفعل مخصصا لذلك ولعله اجماع من قبل احمد وآخره فجر النحر بلا خلاف ،

(فصل) فمن وقف في اي ساعة من هذا الوقت اجزاه وعند

مالك لا يجزي النهار وحده والخبر صريح بخلافه ويكفي المرور على أي صفة كان ولو نايما ام مجنونا أم مغمى عليه أم سكران أم راكبا لمغصوب أم مكرها ويشترط ان يكون بكلية بدنه مستقرا لا على طير او طائرة لعدم الاستقرار ولا يشترط ان يستقر قدر تسيحه لما في خبر عروة بن مضرس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد واخرجه ابو داود والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ من صلى معنا في الغداة ووقف معنا حتى نفيض وأتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وصححه

الدار قطني والحاكم وفي المجموع عن علي عليه السلام من فاته الموقف مع الناس فأتاها ليلا ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الامام فقد ادرك الحج ففي ذلك دلالة على ان مجرد الاتيان الى عرفة يكفي وهو يصدق بالمرور على أي صفة ولكن مفهومه يفيد ان صلاة الغداة والوقوف بمزدلفة ركن لا يتم الحج ولا يدرك الا به وقد ذهبت طائفة الى ذلك وذهب الجمهور الى ان الحج يصح بدونه وحمل الخبر على ادراك الحج التام وكذا ما في بعض من زيادة ومن لم يدرك جمعا فلا حج له على نفي الكمال مع ان هذه الزيادة ضعيفة والموجب للتأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات ثلاثا فمن ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك . اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وفي الجامع الكافي قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من وقف بعرفة ليلة النحر ساعة من الليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج فبهذا يأخذ عامة العلماء انتهى .

قالوا والمعنى ان المعتبر من اعمال الحج التي لا يتم الا بها عرفة ولا يصح الا بالاحرام ولا يرد ما قاله في المنحة من انه ان جعل الحصر حقيقا لزم ان لا يفوت الحج الا بفوات الوقوف الى اخر كلامه لأننا

نقول ملتزم انه لا يفوت الحج الا بفوات الوقوف الشرعي وهو لا يكون الا بالاحرام الذي هو شرطه ، (مسئلة) ولا يدفع من وقف بالنهار حتى تغرب الشمس لما في خبر الصادق عن ابيه الباقر عن جابر رضي الله عنهم فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص . وفي مجمع الزوائد عن المسور بن مخرمة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فان اهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذه المواضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كعمائم الرجال في وجوهها ، وانا ندفع بعد أن تغيب ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة ، قال ، واخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات افاد هذا في تخريج الشفاء وفي الروض ورجاله رجال الصحيح ، وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدفع الا بعد الغروب (فرع) فان دفع قبل الغروب لزمه دم خلاف الناصر فان رجع ودفع بعد الغروب لم يسقط الدم على المذهب وعند ابي حنيفة والسيد يحيى والفقهاء يحيى يسقط ، وروي في شرح الابانة والبحر الاجماع على سقوطه قال في الشرح أما لو خرج من الجبل غير قاصد

للافاضة بل لحاجة من استسقاء او قضاء حاجة او طلب ضالة وفي نفسه الرجوع فلعله لا يلزمه الدم اجماعاً قال الامام المهدي وهو قريب قلت وهو المختار ، وأما على المذهب فيلزم . (فرع) فلو تقارنت الافاضة وغروب الشمس لزم دم وكذا لو التبس لان الاصل بقاء النهار فان مات قبل الغروب لزم لتك بقية النهار وكذا لباقي المناسك الاطواف الزيارة فلا يجبره الدم فان لم يقف الا ليلاً أجزاه ولا يلزمه شيء .
في التباس يوم عرفه :

(فصل) فان التبس يوم عرفه تحرى فان وقف من غير تحرى فلا يخلو اما ان تنكشف له الاصابة او لا ، ان انكشفت له الاصابة اجزاه وان انكشف له الخطأ لم يجزه ويتحلل بعمره وان بقي اللبس قال الامام المهدي عليه السلام : فالاقرب انه لا يجزيه ويبقى محرماً حتى يتحلل بعمره واما اذا تحرى فلا يخلو اما ان يحصل اللبس بين التاسع والعاشر او بين التاسع والثامن ، ان وقع بين التاسع والثامن فلا يخلو إما ان يحصل له ظن أو لا ، ان لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين إنه يجب عليه ان يقف مرتين ويفيض اليوم الاول ويعمل بموجبه ثم يعود اليوم الثاني فيعمل بموجبه وان حصل له ظن فالواجب عليه ان يعمل بظنه ويستحب له ان يقف يومين ليأخذ باليقين ، فان لم

يقف الا يوماً فان لم ينكشف له الخطأ أجزاءه وان انكشف له
الخطأ وانه وقف الثامن وكان ظنه تاسعاً فان علم ذلك في يوم عرفه
او ليلة النحر وقد بقي من الوقت ما يتسع لقطع المسافة الى الجبل
لزمته الاعادة والافقد اجزاه ووقف الثامن ولا دم عليه . وأما اذا
وقف يومين فهو الاحتياط ولا اشكال ان الوقوف قد اجزاه وأما ان
كان اللبس بين التاسع والعاشر فانه يتحرى فان لم يحصل له ظن قال الامام
المهدي فظاهر كلام الأصحاب انه يقف يومين أيضاً لما تقدم .
(قلت) : وهو المذهب وهو على ظاهره غير صحيح كما ذكر ذلك
الامام المهدي اذ لاوجه لوقوف يومين في هذه الصورة . قال : لكن
الواجب عليه ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس هل هو تاسع
أم عاشر فان انكشف انه تاسع أجزاءه وان انكشف انه عاشر ولم
يكن قد حصل له ظن فالأقرب انه يجزيه اذ لايقف الا لظن وبناء منه
على الأصل . قلت : والمذهب انه ان وقف لا بظن ولا بناء على الأصل
لم يجزه ومتى عمل بظنه أجزاءه ما لم يتيقن الخطأ والوقت باق فان
تيقن الخطأ من بعد أن وقف العاشر أجزاءه على المذهب خلاف
أبي حنيفة وتوخر الايام في حقه على الصحيح ولا تلزمه الدماء .
(والحاصل) انه لا يخلو اما ان يقف بتحر أم لا ، ان وقف

بغير تحر لم يجزه الا ان تنكشف الاصابة لأنه لا بد من اليقين وان كان بتحر فانه يجزيه ما لم يتيقن الخطأ والوقت باق وحيث يجزيه تأخر الايام في حقه ولا دم عليه على الاصح للاجماع ولا فرق بين الثامن والتاسع والعاشر ، هذا هو المقرر للمذهب .

(المسنون والمستحب)

(فصل) فيما يسن فعله او يستحب قبل الوقوف وحاله وبعده في خبر الصادق عن أبيه عن جابر رضي الله عنهم قال : فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج قلت والمراد من كان أحل فاما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام الذي أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان قارناً وقد ساق علي عليه السلام معه بدءاً من اليمن كما في حديث جابر فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة وفيه فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه هدي قلت وفيه قبل هذا فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة . الخبر .

الكلام على فسخ الحج الى العمرة

وهذا هو فسخ الحج الى العمرة وهو عند أئمتنا والجمهور مخصوص

بأولئك الركب ففي الجامع الكافي قال أبو ذر وغيره من الصحابة
كان فسخ الحج خاصاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انتهى . وأخرج أبو داود عن أبي ذر لم يكن ذلك الا للركب الذين
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه مسلم في صحيحه
عنه بمعناه وكذا النسائي وأخرج احمد وابو داود والنسائي عن بلال
ابن الحارث ، قال : قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا
خاصة أم للناس عامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بل لنا
خاصة وأخرج أبو داود عن عثمان كانت لنا ليست لكم . هذا هو المراد
باختصار ، وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس
وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة . قلت وفي الجامع الكافي بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام بين الركن والباب حين زالت الشمس
فوعظ الناس فقال إنا نصلي الظهر بمنى فمن استطاع منكم ان يصلي
الظهر بمنى فليفعل ثم توجه الى منى فصلى بها خمس صلوات آخرهن صلاة
الفجر يوم عرفة قال محمد وذلك واسع على الناس كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مضى معه قوم وتلاحق به آخرون ولم يعب
على أحد منهم .

(فائدة) : يستحب حال التوجه الى منى^(١) قراءة سورة القدر والاكثر من التلبية والذكر ويقول اللهم اياك ارجو واياك ادعوفلغني أملي وأصلح لي عملي فاذا بلغت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحاً وبلغنيها في عافية سالماً اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا فأسألك ان تمن علي بما مننت به على أنبيائك وأوليائك وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك استغفرك وأتوب اليك وصل علي محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي ولوالدي وما ولدا واقض لي حوائجي فأنت المرجو وأنت البر الرحيم وتكبير تكبير التشريق بعد صلاة الفجر الى صلاة العصر ، اليوم الرابع آخر أيام التشريق يوم النفر الآخر والمختار انه فرض بعد الفرياض لورود الامر به وهو قول الامام زيد بن علي والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام . مرة واحدة والمذهب انه سنة مؤكدة عقيب الفرياض ويستحب ثلاث مرات وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ، هذا اللفظ الذي صحت به الرواية عن علي عليه السلام واستحسن الامام الهادي الى الحق عليه السلام زيادة والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام لقوله تعالى : (ولتكبروا الله على ما هداكم) وقوله تعالى

(وليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) واستحسن غيره من الصحابة والائمة نحو ذلك وباب الذكر مفتوح ومما استحسن حال التوجه الى عرفات قراءة فاتحه الكتاب وسورة القدر ثم تقول : اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وأمرك اتبعت وقولك صدقت اسألك ان تبارك لي في رحلتي ، وان تقضي لي حاجتي وتنجح لي طلبتي وتباهي بي اليوم من هو افضل مني ، اللهم صل على محمد وآله وأعني على تمام مناسكي ، وزك عملي ، واجعلها خير غدوة غدوتها ، وأقربها من رضوانك وابعدها من سخطك . ثم تلي وترفع صوتك رفعا متوسطاً وعليك بالسكينة والخشوع والوقار والخضوع . قال في خبر الصادق عليه السلام فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوي فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الى آخر الخطبة النبوية التي قرر فيها معالم الاسلام وهدم قواعد الشرك والجاهلية ، وحرّم المحرمات التي أجمعت الملل على تحريمها الدماء والأعراض والأموال « وغير ذلك » ، وكانت خطبة

واحدة وأسر القراءة في الصلاة « عدم الجمعة على المسافر » فدل على انه لا الجمعة على المسافر وقد صلى الجميع بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين اهل مكة وغيرهم . « في الادلة على القصر في البريد » : وهذا من اقوي الأدلة على القصر في البريد قال في الخبر الشريف ثم أذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل جبل المشاه بين يديه واستقبل القبلة ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص .

(قلت) : ويظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم انما اختار الوقوف راكباً مع كونه أشق عليه ليراه المسلمون وتتضح لهم كل افعاله وأقواله وجميع اعماله صلى الله عليه وآله وسلم وكان موقفه صلى الله عليه وآله وسلم أسفل الجبل المسمى جبل الرحمة عند الصخرات فيستحب الوقوف فيه أو القرب منه حسب الامكان بدون مشقة ولا زحام وأما صعود الجبل فلا معنى له .

دعاء عرفه :

(فصل) في دعاء عرفة عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان اكثر دعاء من كان قبلي من الانبياء ودعائي يوم
عرفة : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير . (اللهم) اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا . (اللهم) اشرح لي صدري ويسر لي امري (اللهم) اني أعوذ
بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وشر فتنة القبر وشر ما يلج في
الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوايق الدهر
أخرجه البيهقي ولم يزل صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء وابتهاج وتضرع
وكان في دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين . وروي عن
علي عليه السلام من دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة :
(اللهم) لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول ، اللهم لك صلاتي
ونسكي ، ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ولك ربي ترائي . اخرج الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« اللهم » انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا
يخفي عليك شيء من امري انا البائس الفقير الخائف المستجير الوجل
المشفق المعترف بذنبه ، اسألك مسألة المسكين ، وابتهل اليك ابتهاج
المذنب الذليل ، وادعوك دعاء الخائف الضريب من خضعت لك رقبتك

وفاضت لك عبرته وذل لك خده ورجم لك انفه . (اللهم) لا تجعلني بدعائك شقيا ، وكن بي رؤوفا رحيا يا خير المستولين ويا خير المعطين وعن علي عليه السلام انه قال : لا ادع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلا وليس يوم اكثر عتقا للرقاب من يوم عرفة فأكثر فيه ان تقول : اللهم اعتق رقبتى من النار وأوسع لي من الرزق الحلال واصرف عني فسقة الجن والانس فانه عامة ما ادعوا به اليوم . (فائدة) وندب الاغتسال يوم عرفة فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، (وفي منسك الامام) زيد بن علي عليها السلام ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل الى قوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل وصل على محمد وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك وتخبر لنفسك من الدعاء ما شئت ولا تسأله مأثما . قال وان شئت جمعت بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ثم اتت الموقف واستقبل البيت فكبر الله تعالى وهله واحمده وصل على النبي واهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم ، واجتهد في الدعاء فإنه يوم مسألة ولا تدع حاجة تريدها عاجلة ولا آجلة الا دعوت الله بها وليكن من قولك وأنت واقف رب المشعر الحرام اغفر لي وارحمي (اللهم) فك رقبتى من النار

وأوسع علي من الرزق الحلال وادراً عني شرفسقة الجن والانس .
وقف في مسيرة الجبل الى آخره . (وفي الامالي) بسنده الي جعفر
الصادق عن أبيه الباقر عليها السلام مثل ذلك .

(وقال الهادي) الى الحق عليه السلام : فاذا صلى الظهر والعصر
ارتحل فوقف في أي عرفة شاء ويحرص أن يدنو من موقف النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بين الجبال فان لم يقدر على ذلك الموضع لكثرة الزحام
فيقف بأي عرفة شاء ما خلا بطن عرته فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال : عرفة كلها موقف ما خلا بطن عرته : قال فإذا وقف
ذكر الله سبحانه وتعالى على كل شأن شأنه ويسبحه ويحمده ويخلص النية
له ويقول : اللهم انت ربنا ورب آبائنا الأولين ، اياك قصدنا ولك
استجبنا وعليك توكلنا واياك رجونا ومنك سألنا فأعطنا سؤلنا وتجاوز
عن سيئاتنا واهد قلوبنا وثبتنا على الهدى وآتنا تقوانا ولا تكلنا الى
انفسنا وتقبل حجنا ولا تردنا خائبين واقبلنا لثوابك مستوجبين امين
لعذابك ناجين من سنخك يا اله السموات والأرضين . اللهم لك الحمد
على نعمائك ولك الحمد على الاثك ولك الحمد على ما اوليتنا وأبليتنا
واعطيتنا فامتعنا بنعمائك ولا تزل عنا ما عودتنا من فضلك والاثك

يا.اله العالمين وتدعو بما احببت من الدعاء سوى ذلك لنفسك ولوالديك
ويسال الله ما احب ان يساله ، قال وان حضره شيء فليصدق على
من يري من الضعفة والمساكين الى اخره . « فصل » فاذا زالت
الشمس فينبغي ان تغتسل ثم تخطب ان كنت اماما او نحوه او تستمع
الخطبة ، ويفصل الخطيب بين كلامه بالتلبية ثلاثا أو خمسا أو سبعا
ويعرف الناس اعمال المناسك ويجمع بين الظهر والعصر . والأولى أن
ترتحل بعد ذلك حتى تقف عند الصخرات بين الجبال وتنوي الوقوف
بعرفة للحج فذلك احوط ، وان كانت نية الحج كافية كما سبق وتوجه
إلى القبلة وعليك بالتوبة والاستغفار وكثرة الاذكار وقراءة القرآن
وتقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، مائة مرة . وتكثر من قول لا اله الا
اله وحده لا شريك له الى اخره كما سبق وتقرأ ما تيسر من آيات
القران ولا سيما الفاتحة وعشر آيات من البقرة وآية الكرسي ولله ما
في السموات وما في الارض الى اخرها . وسورة يس وسورة
الصمد والقلق والناس وأول الحديد واخر الحشر وتقول :
(اللهم) اني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري

إليك وحاجتي وبكائي وتوكلتي عليك (اللهم) رب المشاعر الحرام
فك رقبتني من النار وادخلني برحمتك الجنة ووالدي وما ولدا
وأوسع علي رزقك وادراً عني شر فسقة الجن والانس . « اللهم »
اني أسألك بحولك وقوتك ومجدك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع
السامعين ويا أنظر الناظرين ويا أسرع الجاسبين ويا أرحم الراحمين
ان تصلي علي محمد وآل محمد وان ترحمني وتغفر لي وتذكر
حوائج الدنيا والآخرة لك ولمن تريد وتقول : « اللهم » حاجتي
التي إن أعطيتها لم يضرنني ما منعتني وان منعتها لم ينفعني ما
اعطيتها هي فكأك رقبتني من النار . « اللهم » فأجرني من النار ووالدي وما
ولدا واخواني المؤمنين والمؤمنات يا جبار الارضين والسموات . « اللهم »
اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني
وان تسلم مناسكي التي اريتها خليك ابراهيم ودلت عليها صفيك محمدا
صلواتك عليها وعلى آلهما الطاهرين . « اللهم » اجعلني ممن رضيت عمله
واطت في ذلك عمره واحييته حياة طيبة ، الحمد لله الذي
خلقني ولم أك شيئاً مذكوراً وفضلني على كثير ممن خلق
تفضيلاً وملكني ولم اكن املك قليلاً ولا كثيراً

والحمد لله على حلمه بعد علمه ، والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد
لله على رحمته التي سبقت غضبه . اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وخيرتك من خلقك الذي اصطفيته برسالتك وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك وترحم وتحنن
وسلم (اللهم) انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف سوء وتغيث
المكروب ، اللهم انك أقرب من دُعِي وأسرع من اجاب واكرم من
عفا وخير من أعطى يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما دعوتك
فأجبنى وسألتك فأعطني وفزعت اليك فارحمني وأسأمت اليك نفسي
فاغفر لي ولوالدي وأولادي وأهلي واخواني ولكل نسب وسبب لي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات (اللهم) اني أسألك من الخير كله عاجله
وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله
وآجله ما علمت منه وما لم أعلم (اللهم) اني اسألك من خير
ما سألك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأعوذ بك
من شر ما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم
« اللهم اني أسألك » يعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك
وجميل ثنائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل عشيتي هذه

أعظم عشية مرت علي منذ أنزلتني الى الدنيا بركة في عصمة من ديني
وخاصة نفسي وقضاء حاجتي واطمام النعمة علي وأن تجعلني ممن نظرت
اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل علي محمد وآله
وسلم ولا تجعل هذه العشية آخر العهد مني . « اللهم ، اني أسألك الجنة
وما قرب اليها من قول وعمل واعتقاد ونية وأعوذ بك من انار وما قرب
اليها من قول وعمل . « اللهم ، وما قضيت لي من أمر فاجعل عاقبته رشدا
واجعل كل قضاء لي خيرا ولا تكلفني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي
شأني كله في الدنيا والآخرة . « اللهم ، اني أسألك اخبات المحبتين
واخلاص الموقنين ومرافقة الأبرار واستحقاق حقائق الإيمان .
« اللهم ، اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من
كل بر والسلامة من كل إثم والفوز بالجنة والنجاة من النار .
« اللهم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همأ إلا فرجته ولا ديناً
إلا قضيته ولا داء إلا شفيته ولا عدواً إلا كفيته ولا طفلاً إلا رييته
ولا شاباً إلا هديته ولا كبيراً إلا رحمته ولا حاجة من حوايج الدنيا
والآخرة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين « اللهم ، أجرنا
من خزي الدنيا و عذاب الآخرة ومن الفقر والدين . « اللهم ، أعني

على اداء شكرك وذكرك وحسن عبادتك . « اللهم ، اني أسألك
الغفر والعافية في الدنيا والآخرة . « اللهم ، أصلح لي ديني
الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي
آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت
راحة لي من كل شر . رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري .
رب هب لي حكماً والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في
الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم . « اللهم ، أغني بجلالك عن
حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري
وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله واملاً قلبي علماً وخوفاً من
سطوتك وامدد في طاعتك عمري وأذقني عافيتك الى منتهى أجلي .
« اللهم ، ارزقني الحب فيك والبغض فيك « اللهم ، أرني الحق حقاً
وارزقني اتباعه وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه . « اللهم ، صل على
محمد وآل محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذلي واستكافتي بين
يديك وتسليمي لأمرك لا أرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشرifاً الا بك
ومنك فأعني على طاعتك وطاعة من أوجبت طاعته . « اللهم ، صل على
محمد وآل محمد ولا تحرمني رحمتك ولا تكني الى غيرك فاني بجلالك
اعتصمت وعليك توكلت . « اللهم ، يارفع الدرجات ومنزل البركات

ويافطر الأرضين والسماوات يا من ضجت إليه الأصوات بمختلف اللغات تسأله الحاجات حاجتي ان تغفر لي ولوالدي وأن تؤنسي في دار البلى اذا نسيتني اهل الدنيا ، لبيك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس اليك تباركت ربنا وتعاليت استغفرك وأتوب اليك . « اللهم » صل على محمد وال محمد . « اللهم » اني اسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الرضاء والغضب وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت والشوق إلى لقائك عن غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة. « اللهم » زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين سالماً لأولياتك حرباً لأعدائك . « اللهم » اعط نفسي تقواها وزكها انت خير من زكها انت وليها ومولاها . « اللهم » اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى « اللهم » اني في يوم حرام في بلد حرام في شهر حرام اسالك ان لا تجعلني اشقى خلقك المذنبين عندك ولا أخيب الراجين لما لديك ولا احرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك ولا اخسر المنقلبين من بلادك . « اللهم » استجب لي جميع دعائي

وأشركني في دعاء عبادك الصالحين . « اللهم » اني قد دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه . « اللهم » هذا الدعاء ومنك الإجابة ، وهذا الجهد وعليك اتكالنا لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . « اللهم » صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتكثر من التلبية وذكر الله سبحانه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء والتلاوة فهذا يوم عظيم وجمع جليل تسكب فيه العبرات وتستقال فيه العثرات وتعتق فيه الرقاب ويتفضل على عباده رب الأرباب . (فصل) في الإفاضة فاذا غربت الشمس ودخل جزء من الليل أفضت ويستحب أن تمر من بين العالمين ان أمكن بلا مشقة وقل : اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من هذا الموقف واقلبي مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به أحد من وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت

أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي
فيما أرجع إليه من ولد وأهل ومال وبارك لهم في يا كريم ، اليك
« اللهم » أرغب وإياك أرجو فتقبل نسكي ولا تخيبي وتلازم التلبية
وقراءة القرآن والدعاء ولا تترك الاستغفار لقوله عز وجل ثم افيضوا
من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم . وتقصّد
في سيرك بسكينة ووقار وتقول : « اللهم » ارحم موقفي وزك عملي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصلت المازمين قلت الله أكبر
الله أكبر سبع مرات . « اللهم » صل على خيرتك من خلقك
محمد الأمين وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين . إلهي الى ماها هنا
دعوتي وبما عندك وعدتني وقد جئتك بتوفيقك وفضلك فارحمي
وتجاوز عني وامنحني توفيق المتقين واخلاص العارفين وهداية الموقنين
واستغفار الوجلين واعمر قلبي بذكرك ولساني بشكرك واستعمل
جوارحي في رضاك وأغنني عن مد يدي الى سواك بفضلك وكرمك .
وفي خبر جابر ودفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد
شقق بالقصوى الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى جبلا من

الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً الى آخره . (ولم يصم) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فانهم لما اختلفوا في ذلك أرسلت أم الفضل زوج العباس رضي الله عنهم بلبن فشربه صلى الله عليه وآله وسلم على الناقة ليبين لهم ولعله تركه مع ما قاله فيه صلى الله عليه وآله وسلم من الترغيب لئلا يشق على أمته كما ترك احياء ليلة مزدلفة مع تهجده صلى الله عليه وآله وسلم دائماً والله أعلم .

(فصل النسك الخامس) : المبيت أكثر الليل بمزدلفة ليلة

النحر وهو واجب وليس بركن خلاف جماعة منهم ابن عباس والبصري وعند الشافعي أنه سنة لا غير والصحيح الأول وقد سبق الكلام .

(حدود مزدلفه) وهي ما بين مازمي عرفة ومازمي وادي محسر

من اليمين والشمال شعابه وقوابله والمأزم الطريق الضيق بين الجبلين .

(فصل النسك السادس) : صلاة المغرب والعشاء فيها بعد

دخول وقت العشاء وهذا هو المقصود من الجوع وعند الشافعي أنه

سنة لاغير والدليل على أنه نسك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة
الصلاة أمامك أخرجه الامام المؤيد بالله والبخاري ومسلم وقول
أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا يجمع
الى آخره ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم كما سبق بأذان واقامتين
كما سبق في الخبر وهو زيادة على ما في المجموع وغيره من اقامة
واحدة فيجب قبولها وهي في منسك الامام زيد بن علي عليهما السلام
ولا دم على الحايض والنفساء والمجنون والمغنى عليه بتركهما فان
صلاهما قبل أن يصل مزدلفة لم يجزه الا أن يخشى فواتها ويلزمه دم
على المذهب فان فرق بينهما لعذر فعند المنصور بالله والأمير الحسين
لا دم عليه والمذهب أنه يلزمه الدم كما لو صلاهما في غير المزدلفة
ولو لعذر. (فرع) فلو صلاهما في غيرها ثم وصلها وفي الوقت
بقية لزمه الاعادة ولا تصح صلاتها في غيرها الا لعذر ولو صلاهما
قبل الاحرام ثم أحرم لزمته الاعادة على المذهب ، وقيل لا اعادة
ولا دم ، افاده في المقصد الحسن .

(فرع) فلو استأجر حايضا أو نفساء للمبيت بمزدلفة لزمه دم

على المذهب وقيل لاشيء وقرره المفتي .

(فصل النسك السابع) : الدفع منها قبل الشروق ولو ليلا

وعند الامام المنصور بالله لا دم على من لم يدفع قبل الشروق والدليل على انه نسك فعله صلى الله عليه وآله وسلم والخبر السابق في مخالفة أهل الشرك . (فائدة) اعلم ان الدفع هذا نسك مستقل غير المرور بالمشعر ووقته من الليل الى الشروق على المذهب . والمختار انه لا يصح ليلا الا لمن رخص لهم فلو دفع من مزدلفة قبل الشروق وبعد الفجر وعاد اليها ولم يخرج الا بعد الشروق لم يلزمه دم لأنه صدق عليه انه قد دفع قبل الشروق ومر بالمشعر بعد الفجر قبل طلوع الشمس فقد فعل ما أمر به ولم يرد نهي عن العود اليها . وقد ادخل في البحر والازهار وغيرهما هذين النسكين في المبيت فجعلوا المناسك عشرة مع أنها نسكان عندهم وذكرتهما منفردين زيادة في الايضاح .

(فصل النسك الثامن) : المرور بالمشعر الحرام والمقصود به

هنا المزدلفة كلها ووقت المرور بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس ، وعند أبي حنيفة والشافعي انه مستحب . (فائدة) : اعلم انه يطلق المشعر الحرام على المزدلفة كلها ويدل عليه خبر ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في تعليم جبريل عليه السلام

لابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم المناسك وفيه انه أتى جمعا فقال :
هذا المشعر الحرام . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي
رجاله ثقات وهو مراد الامام الهادي الى الحق عليه السلام في قوله حد
المشعر الى المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويطلق على موضع خاص
من المزدلفة كما في خبر الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام ثم يبيتون بها فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر
الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكنة والوقار .
وفي خبر الصادق عن الباقر عن جابر حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين
له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصوي حتى أتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده . فلم يزل واقفا حتى
أسفر جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس الخبر والذي يدل على ان الامام
الهادي عليه السلام اراد في تحديده للمشعر المعنى العام وانه يثبت المعنى
الخاص قوله في الاحكام ، فإذا طلع الفجر فليرتحل وليمض حتى يقف
عند المشعر الحرام ويذكر الله سبحانه وقد سبق له ان قال في حج

ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ويقال والله اعلم انها انما سميت مزدلفة
لازدلاف الناس منها الى منى وانما سمي موضعها جمعا لأنه جمع
بين الصلاتين ثم نهض حين طلع الفجر فوقف على الضرب
قلت ككتف واحد الضراب وهي الروابي أي الجبال الصغار قال
الذي يقال له قزح ووقف الناس حوله وهو المشعر الحرام الذي أمر
الله بذكره عنده الى آخره . والراجح انه حقيقة في احدهما مجاز
في الآخر من اطلاق اسم الجزء على الكل او العكس ومن لم يحقق
هذا اضطرب فهمه وقد نظّر بعض الفقهاء على كلام الامام في تحديد
المشعر وسببه ما ذكرت لك قال ابن عبد البر وتبعه المقبلي ان المشعر
والمزدلفة وجمعا ثلاثة اسماء لموضع واحد . ونقل عن الزمخشري
انه قال : هو قزح او المزدلفة جميعها . وقال . قزح هو الجبل
الذي يقف عليه الامام وفي المصباح والمشعر الحرام جبل بأخر مزدلفة
واسمه قزح انتهى . وهو بضم القاف وفتح الزاي وآخره حاء مهملة
وهو الجبل المعروف وقد بني عليه بناء وتحتة مسجد وتسميته بقزح
كما نص عليه الامام الهادي الى الحق قد وردت في الخبر في الجامع
الكافي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما اصبح وقف على قزح .

وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف غير بطن محسر وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أصبح يجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف. أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والذكر عنده مؤكد وقد أوجه القاضي زيد وهو قوي للأمر به في الآية الكريمة لكن لا بخصوص المكان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وجمع كلها موقف ويسن فيه استقبال القبلة والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد كما سبق عنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن مختار الدعاء فيه ما قال الامام الهادي الى الحق عليه السلام بعد كلامه السابق فإذا أتى المشعر الحرام فليقل: اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبدت عبادك بالذكر لك عنده وأمرتهم به فقلت (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ولا ذكر لك اذكرك به اعظم من توحيدك والاقرار بعدلك في كل امورك والتصديق بوعدك ووعيدك فأنت الله لا اله سواك ولا أعبد غيرك تعاليت عن شبه خلقك وتقدست عن مائة عبيدك فأنت الواحد الذي ليس لك مثل ولا يعدلك عديل لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد الا اول قبل كل شيء والمكون لكل كائن خالق الأولين

والآخرين والباعث لكل الخلاق يوم الدين البري عن افعال العباد المتعالي
عن القضاء بالفساد صادق الوعد والوعيد ، الرحمن الرحيم أسألك يارب
الارباب ، وبما معتق الرقاب في يوم الحساب ، ان تعتقني من النار ،
وان تجعلني بقدرتك في خير دار في جنات تجري من تحتها الانهار
فانك واحد قهار جبار . (اللهم) اغفر لي ولوالدي وما ولدا والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات . (اللهم) لك الحمد كما ابتدأت الحمد
ولك الشكر وأنت ولي الشكر ، ولك المن ياذا المن والاحسان
(اللهم) فاعطني سؤلي في دنياي وآخرتي فانك جواد كريم اتبى .

وتقرأ سورة القدر وان كان في الوقت سعة زدت في الدعاء :
الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . (اللهم)
اني عبدك وانت ربي اسألك اليمين والايمان والتسليم والسلام والاسلام .
(اللهم رب المشعر الحرام) صل على محمد وآله وحرم جسدي ووالدي
على النار ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار . « اللهم » لك الحمد كله ولك الجلال كله ولك التقديس كله
اغفر لي جميع ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملا
صالحا ترضى به عني ياذا الفضل العظيم . « اللهم » أعطني خير الدنيا

والآخرة وأجرني من كل شر في الدنيا والآخرة وارزقني جوامع الخير كله . « اللهم » صل وبارك وترحم وتحنن وسلم على رسولك محمد الأمين وعلى آله الطاهرين . وما حضرك من ذكر الله سبحانه ولا ترك التلبية ومتى بلغت وادي محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى اسرعت في المشي وان كنت راكبا حركت دابتك مقدار رمية حجر ، في خبر الصادق عليه السلام حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا . (فائدة) بين كل مشعرين برزخ ليس منها فيمن منى ومزدلفة محسر وبين مزدلفة وعرفات عرنة وتجاوزة وأنت تقول . « اللهم » صل على محمد وآل محمد وسلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واغفر ذلتي وأقل عثرتي وأنس وحشتي في قبري واخلفني في اهلي وما تركت بعدي .

المناسك بمزدلفة :

(تنبيه) : في المزدلفة اربعة مناسك المبيت بها اكثر الليل وجمع العشائين فيها والدفع قبل الشروق والمرور بالمشعر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فيلزم بتركها كلها اربعة دماء وبترك احدها دم وقد سبق الخلاف . (فائدة) من أين تؤخذ الحصى لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الحصى في هذه الليلة بل أمر

بأخذها من وادي محسر ومن منى . ففي خبر جابر رضي الله عنه
قال : لما بلغنا وادي محسر قال خذوا حصاء الجمار من وادي محسر
أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال : حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا
قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة . أخرجه البخاري
ومسلم والنسائي عن الفضل بن العباس رضي الله عنها وكان ردف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عباس قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي
فلقطت له حصيات من حصيات الخذف فلما وضعتين في يده قال :
بأمثال هؤلاء اياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو
في الدين . أخرجه . النسائي . فهذا العمل الذي اعتاده الكثير ليلة
مزدلفة من الاشتغال بلقطها مع ما يحصل به من الاذى بمرور بعضهم على
بعض وايقاظ النائمين وقد يتلوث بالنجاسات لا أصل له وهي تجزي
من أي مكان بالاجماع ما لم تكن مستعملة أو مغصوبة أو متنجسة ،
وانما استحب تقديم أخذها قبل الوصول الى الجمرة لئلا يشتغل عن
الرمي لكن لا على هذه الصفة المشتملة على عدة مكروهات في

امالي أحمد بن عيسى بالسند عن ابي جعفر عليهم السلام وخذ
الحصى من المزدلفة ان شئت او رحلك بمنى كل ذلك لا بأس
به ولتكن كل حصة قدر اتملة حصى الخذف الخ .

وصح عن عبد الله بن الحسن عليها السلام انه اخذها
من منى وقال القاسم بن ابراهيم عليهما السلام : يستحب
حملة من المزدلفة وان اخذتها من غيرها فلا بأس وان غسلته
فحسن وان لم تغسله فلا بأس اذا لم يكن فيه قدر يتبين وقال
الهادي الى الحق عليه السلام : فإن اخذه اخذ من بعض جبال
منى او اوديتها اجزاه ذلك ويستحب له ان يغسله ان رأى فيه
دنسا او اثراً وان رمى راكبا اجزاه ولا يرمى بالحصى الا مفرقا
واحدة واحدة يكبر مع كل حصة الى آخره ، ومتى وصلت
منى قلت : الحمد لله الذي بلغنيها سالما معافى اللهم هذه منى
قد اتيتها وانا عبدك وفي قبضتك اسألك ان تمن علي بما مننت
به على اوليائك . اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في
ديني ودنياي . « اللهم » اتم لي حجي في عافية وسلامة وارحمي
واغفر لي ولوالدي يا ارحم الراحمين .

(فصل النسك التاسع؛ الرمي) وقت الرمي أول يوم :

يرمي أول يوم جمرة العقبة ووقت ادائه من فجر يوم النحر على المذهب وقول أبي حنيفة ومالك وأحمد وروى الامام يحيى بن حمزة عليه السلام عن العترة عليهم السلام والشافعي انه من ضحى وعن الشافعي من النصف الأخير ليلة النحر والمختار أنه من طلوع الشمس لما رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : أيام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها الخ . ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله : لا ترموا حتى تطلع الشمس . اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه أحمد والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس ، وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم رمى ضحى يوم النحر كما في خبر جابر وغيره . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ترموا حتى تطلع الشمس يبين أنه جاز من طلوعها ولا تفاوت بين الوقتين ولا حجة للقائلين بجوازه من بعد الفجر بما في بعض الروايات عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم : لا ترموا حتى تصبحوا لأنه مطلق مقيد بخبر طلوع الشمس . وروى هذا القول

في الأمالي عن القاسم بن ابراهيم وهو في احكام الهادي الى الحق .
(آخر وقته) وآخر وقت ادائه فجر ثانيه ، هذا قول أهل المذهب
وغيرهم : وقال المنصور بالله عليه السلام وابن ابي النجم الى الزوال يوم
النحر وعن الشافعي الى الغروب (قلت) وفي رواية ابن عباس كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل يوم النحر بمنى فقال له رجل :
رमित بعد ما أمسيت فقال لا حرج أخرجه البخاري ما يدل على جوازه
في المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال ويدخل فيه الليل وان كان السائل
المذكور رمى بالنهار اذ قد تعلق بالمساء ولم يبين له أنه لا يصح الا النهار
فهذا أشف ما يستدل به والأولى ان لا يترك الى الليل الا لعذر :

المرخص لهم بالرمي في النصف الأخير :

(مسألة) وللرأة والخنثى والمريض والحايف والمرافق والمحرم
ونحوهم الرمي من النصف الاخير ليعلة النحر لاقبله فلا يجزي اجماعاً
لخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة أهله
في السحر ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر رواه الامام زيد بن علي عن
آبائه عليهم السلام والاختبار في هذا معروفة . (قلت) والأولى للرفيق
والمحرم ان لم يكن عليهم حرج ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس كما مر .

الحكم في المرخص لهم : (فرع) ويلزمهم دمان على المذهب

لعدم المرور بالمشعر وعدم المبيت أكثر الليل فان كانوا باتوا أكثر الليل وعادوا فوقفوا بعد طلوع الفجر قبل شروق الشمس لم يلزمهم دم وان تركوا أحدهما لزمهم دم واحد (والمختار) انه لا يلزم المرخص لهم دم هنا مطلقا اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم ألزمهم وهو في مقام البيان ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، لا يقال قد اكتفى بقوله من ترك نسكا فعليه دم لان ذلك عام وهذا خاص ولان الاذن لهم يفيد عدم الوجوب عليهم فلا يكون في حقهم نسكا ولانه قد سبق الكلام عليه والمعلوم انه لو لزمهم لآخرج ولو أخرج لنقل كما نقلت تفاصيل اعمال الحج لتوفر الدواعي الى نقلها وانما اطوي التفصيل في مثل هذا للاختصار والاعتقاد على فهم الناظر .

(فصل) والرمي يكون بسبع حصيات لخبر الصادق عليه السلام

حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف الخبر ولا يجزى

بالبندق أو الوصف أو الخذف ولا بالشجر والكحل والزرنيخ ونحو ذلك على المذهب وعند زيد بن علي عليه السلام يجزى وعند أبي حنيفة يجزى بكل حجر الا المنطبع كالذهب والفضة وفي البحر عن العترة لا يجزي الياقوت والزمرد والعقيق ونحوها وعند الامام يحيى والشافعي يجزي لانها أحجار . (قلت) والاحوط الحصى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بأمثال هؤلاء ويستحب ان تكون كالانملة ، ويجزي بأصغر وأكبر مهما أطلق عليه اسم الحصى وتكون مرتبة فلو رمى بها دفعة واحدة أعاد الكل ولو ناسياً وعن الناصر وأبي حنيفة والشافعي يجزي عن واحدة وعن الناصر ان فعل ناسياً أجزاءً عن الكل والعبرة بخروجها عن اليد ولا يشترط أن يصيب الجمرة بل يقصد المرمى وهو موضع الجمرة وحوها سواء أصابها أم أصابه وان قصد إصابة البناء فلا يجزي على المذهب لانه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار لا البناء المنصوب وقال الفقيه يحيى يجزى لان حكم الهواء حكم القرار وقواه المفتي واختاره الامام شرف الدين وغيره وهو قوي فلو أصابت الحصاة بعيراً أو انساناً ثم اندفعت الى المحل بغير دفع الذي وقعت فيه أجزى فلو التبس فلا يجزى وكذا ان التبس وقوعها في المحل أم في غيره ،

وكذا لو طفت من فوق الجمرة أو قصرت عن بلوغها وكذا ان قصد غيرها ولو أصابها فلا يجزي كذا ذكره للمذهب وهو خلاف ما قرروه من ان نية الاحرام كافية عن نية اعمال الحج ، والأولى ان يقال إن نية الحج كافية حيث لم تكن له نية أما اذا نوى غير ذلك فلا تجزي فهذا هو المختار. (مسألة) ويجب أن تكون الحصاة مباحة طاهرة لكونه عبادة فلا تصح بمعضية وقد أمر بهجر الرجز وقد روى الامام الهادي الى الحق عليه السلام أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غسلها ، وعند الامام يحيى أنه يكره بالمتنجس والمغصوب فقط . (وأن تكون غير مستعملة) قد أسقطت واجباً قياساً على الماء كذا استدل في البحر . (قلت) وفي الاصل الذي هو الماء المستعمل خلاف الامام زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله عليهم السلام وغيرهم ولم يتضح دليل على عدم الاجزاء لافي الماء ولا في الحصى وقد نسب في البحر عدم الاجزاء للمذهب وأحمد بن حنبل والقول بخلافه للشافعي وأصحابه والاولى تركه للاحتياط والخروج عن العهدة بيقين وفي البحر ويكره أخذها من الجمرة لقول ابن عباس الرمي قربان قال في التخريج فما يقبل منه رفع وما لم يقبل منه ترك هكذا في الانتصار والذي

في الجامع^(١) عن ابن عباس قال لولا ما يرفع الذي يتقبل لكنت أعظم من ثبير ذكره رزين وساق في معنى ذلك روايات . وفيه عن العترة ويكره أخذ الحصى من المسجد لحرمتها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان حصى المسجد لتناشد من أخرجها قال في التخريج لفظه في الجامع عن أبي هريرة قال أبو بدر شجاع بن الوليد أراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الحصى لتناشد الله الذي يخرجها من المسجد ليدعها أخرجها ابو داود انتهى . (فائدة) يلزم ان يكون بينه وبين الجمرة من البعد مقدار ما يسمى رامياً لا ملقياً وقد قدر بعشرة أذرع وخمسة عشر . وقال الناصر : خمسة أذرع . (فصل) ندب ان يكون على طهارة وأن يضع الحصى في اليسرى ويرمي باليمنى وأن يكون من بطن الوادي ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويكبر مع كل حصة وفي شرح الاحكام بسنده الى الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : ان أتيت الجمرة العظمى التي عند العقبة فارمها بسبع حصيات يكون بينك وبينها نحو من خمسة أذرع وكبر مع كل حصة (وقل اللهم) ازجر عني الشيطان .

(١) جامع الأصول الستة لابن الاثير .

اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك « اللهم » اجعله حجاً مبروراً وعملاً
متقبلاً وذنباً مغفوراً وان شئت قلت ذلك مع كل حصة وان شئت
قلت حين تفرغ من آخر رميك حين تريد الانصراف ويصح راكباً
وراجلاً واختلف في الافضل فعند الناصر والامام يحيى والفريقين
الراكب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وعند القاسم والهادي الراجل
لتقديمه في قوله تعالى : **يأتوك رجالا** ، وفعله صلى الله عليه وآله
وسلم لعذر (قلت) والأظهر انه ليتمكن الجميع من رؤيته صلى الله
عليه وآله وسلم عن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني
لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه . أخرجه احمد ومسلم والنسائي ،
وقد سبق ذكر التكبير وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى
الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه .
وفي رواية لأحمد انه انتهى الى جمره العقبة فرماها من بطن الوادي
بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصة . « وقال اللهم »
اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، ثم قال : **هنا كان**
يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، وفي الجامع الكافي

من كلام محمد فإذا أتيت منى فضع رحلك بها وتوضاً ان لم تكن متوضاً والغسل افضل ثم ائت جمره العقبة وهي اقرب الجمرات الى مكة وارمها من بطن الوادي بسبع حصيات . وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الاحكام فإذا انتهى الى منى فليمض على حاله حتى يأتي جمره العقبة من بطن منى فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصة : لا اله الا الله والله اكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . ثم ليقطع التلبية مع أول حصة رمى بها الى آخره .

(قلت) : وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يزل يلي حتى رمى جمره العقبة في خبر الفضل بن العباس وأسامة بن زيد ، وكان أسامة رديفه من عرفة الى مزدلفة ، والفضل من مزدلفة الى منى . (فصل) ويحل بعد رمي جمره العقبة كل محظورات الاحرام غير الوطء ولا شئء في مقدماته ولو أمنى على المذهب الا الاثم وقيل لا اثم وهو ظاهر الازهار والأحوط الترك ولا يتحلل برمي غير جمره العقبة لا في اليوم الاول ولا الثاني ولا الثالث وعند مالك لا يحل الطيب اذ هو من توابع النكاح وألحق الليث الصيد بالنساء لاشراكهما

في التكفير . (فائدة) : والتحليل يقع بأول حصة ولو لم يتم
الرجم على المذهب وفي البحر ما لفظه . (مسئلة) العترة والفريقان
وبعد الحلق السيد يحيى أو الرمي بأول حصة يحل كل محذور الا
النساء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتن الخبر قال في
التخريج تمامه فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء
هكذا في الشفاء انتهى .

(قلت) وأخرجه بدون الثياب أحمد وأبو داود والدارقطني
والبيهقي من حديث عائشة وأخرج ابو داود والحاكم والبيهقي من
حديث أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا يوم رخص
لكم فيه اذا رميتن الجمره ونحرتن الهدي انكن قد حللتن من كل شيء
الا النساء حتى تطوفوا بالبيت . افاده في الروض وفي المجموع عن علي
عليه السلام فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء
وان قصر وذبح ولم يطف طواف الزيارة حل له الطيب واللباس
ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال في الروض فهو تصريح بأن
الطيب ونحوه من محظورات الاحرام ما عدا النساء قد حل بالتقصير
والذبح المترتين على الرمي وان لم يذكره . فقد صرح به عليه السلام

فيما يأتي من قوله أي علي عليه السلام اول المناسك يوم النحر رمي
 الجمرة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة الى آخره قال قوله ان
 قصر وذبح يشعر بانه لا بد من مجموع الأمرين يعني بعد الرمي وانه
 يقع التحلل بذلك ثم نقل عن البدر التمام انه لا قائل بمجموع الأمرين
 فتحمل رواية الجمع على ان الاحسن ان يفعل الحلق بعد الرمي وان لم
 يكن لازماً انتهى . وفي سبل السلام والظاهر انه يجمع على حل الطيب
 وغيره الا الوطىء بعد الرمي وان لم يحلق انتهى . « قلت » : وفي الاجماع
 نظر والاحوط عندي فعل الجميع قبل الاحلال لظاهر هذا ولمفهوم الخبر
 السابق اذا رميت وحلقتم واذا رميت الجمرة ونحرتم الهدى والمقصود به
 الهدى الواجب وقد اختار بعض الائمة انه لا يحل الا بعد الرمي والحلق
 « والمذهب » انه يحل بالرمي بأول حصة كما مر وعند المؤيد بالله عليه
 السلام انه يندب تقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق او التقصير وأن أي
 الثلاثة فعل بعد فجر النحر فقد حلت له المحظورات ما عدا الوطىء
 فللمجتهد نظره وغيره يكفيه قول من ترجح له متابعتة من الأعلام
 لا يكلف الله نفساً الا وسعها . « تنبيه » اهل المذهب وبعض
 الائمة لا يوجبون الحلق او التقصير في الحج « وعند الامام »

الناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والشافعي ومالك انه نسك واجب وهو المختار لظاهر الأدلة ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : اول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق كما سبق . (وفائدة الخلاف) ان من جعله نسكا يوجب حلق الرأس او التقصير ويوجب لتركه دماً ويجوز تقديمه على الرمي وغيره وتقديم الرمي عنده مندوب لا غير ويقع الاحلال به وعلى القول بأنه غير نسك العكس والافضل الحلق لأنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة كما رواه أمير المؤمنين عليه السلام وغيره ، والمشروع للنساء التقصير أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام نهى ان تحلق المرأة رأسها واخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وهذا يجمع عليه وهو في حقهن مثله فان حلقن أجزاء . ذكره في حواشي الازهار وسيأتي تمام الكلام عليه في العمرة لانه نسك فيها بالاتفاق . (مسألة) من قدم طواف الزيارة حل له جميع المحظورات من وطء وغيره .

الدليل على حل كل شيء من محظورات الاحرام بطواف الزيارة :

قال أمير المؤمنين عليه السلام (فإذا طاف الرجل) طواف الزيارة حل له الطيب والنساء ولم يفصل بين تقديمه وتأخيره ومفهوم الشرط في تحريم الطيب قبل الطواف غير مأخوذ به لمنطوق ما تقدم من قوله حل له الطيب واللباس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم الخبر المتقدم ولا دم للترتيب بينه وبين الرمي لأنه غير نسك وحكى في حواشي الشرح عن المنصور بالله لزومه ويدل على عدم اللزوم الاخبار المروية في رفع الحرج عن التقديم والتأخير منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل أن أرمي قال : لا حرج أخرجه البخاري وسيأتي لهذا مزيد .

(فصل) في ترتيب أعمال يوم النحر في مجموع الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام . أول المناسك يوم النحر رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة وأخرج الستة الا ابن ماجه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح ثم دعا

بالحلاق فأخذ بشق رأسه الايمن فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين
 ثم أخذ بشق رأسه الايسر فحلقة ثم قال : ها هنا فدفعه الى ابي طلحة .
 وفي خبر الصادق عن جابر رضي الله عنهم رمى من بطن الوادي ثم
 انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غير
 وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت وأكلا
 من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وفي خبر ابن عمر انه صلى الظهر بمكة
 وخبر جابر ارجح لوجوه لا يسع المقام ذكرها . (وفي سبل السلام) .
 وجمع بينهما انه صلى بمكة ثم اعاده بأصحابه جماعة بمكة لينالوا فضل الجماعة
 خلفه انتهى . وهو ضعيف كما لا يخفى (الخطب في الحج)
 وقد خطب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر وبين لهم
 فضل ذلك اليوم والشهر الحرام والبلد الحرام وان دماءهم واموالهم
 واعراضهم عليهم حرام ، وان يبلغ الشاهد الغائب وألا يرجعوا بعده
 كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وفتح الله له الأسماع حتى سمعه الناس
 في منازلهم وودع الناس . قال ابن عباس في هذه الخطبة فوالذي نفسي
 بيده انها لو صيته الى أمته « والخطب المشروعة في الحج اربع في سابع
 الحجة ويوم عرفة ويوم النحر وثانيه » .

الكلام على صلاة العيد في الحج : (فائدة) لم يرد لصلاة العيد ذكر مع انهم قد رووا جميع اعماله صلى الله عليه وآله وسلم خصوصاً في تلك الليلة وذلك اليوم الفرائض وغيرها المختص بالحج وغيره فيظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم لو صلاها لم تهمل ولكن الصلاة خير موضوع فإن صليت على سبيل الاحتياط بدون جزم بالشرعية فلا بأس . هذا الذي يترجح والله تعالى ولي التوفيق . وقد روى الامير الحسين عليم في الشفاء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلاة العيد وكان في منى وجعله دليلاً على سقوطها في السفر كالجمعة وهو صحيح وقد ذكرت شيخنا نجم العترة الحسن بن الحسين الحرثي رضوان الله عليها فيها ونحن بمنى فقال ما قد تقرر وجوبها في الحضر فكيف في السفر بهذا او معناه وهي واجبة على المذهب (فصل) وفي اليوم الثاني من بعد الزوال الى فجر ثانيه يرمي الجمار الثلاث مبتدئاً وجوباً بجمرة الخيف وهي التي تلي المسجد ثم الجمرة الوسطى جمرة علي عليه السلام ثم جمرة العقبة والترتيب هذا واجب غير شرط ولا نسك فلا يلزم في تركه شيء على المذهب وفي اليوم الثالث كذلك وله النفر في هذا اليوم وفي الامالي عن الباقر عليه السلام فارم الجمار كل يوم عند زوال الشمس وأي ساعة شئت غير ان افضل ذلك عند زوال الشمس ثم قال : ارم قبل الظهر وبعدها

وان شئت ضحى وان شئت بالعشي انتهى .

وحكى في البحر عن الناصر ان وقت الرمي في الثاني والثالث من الفجر
كالأول والآخر وفي كلام الامامين توسيع عظيم وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارخص للرعاة ان يرموا بالليل وأية ساعة
شاؤا من النهار اخرجه البزار والحاكم والبيهقي باسناد حسن فان طلع
الفجر في اليوم الرابع وهو غير عازم على النفر في هذا اليوم لزمه الرمي
لانه لم يتعجل والراجح انه يلزمه الرمي بغروب شمس اليوم الثالث وهو
واقف اذ لم يتعجل وحكى في البحر عن الامام يحيى للمذهب والشافعي
انه يتحتم الرمي في الرابع بغروب الثالث وهو غير عازم على السفر .
(فائدة) المراد بالعزم على السفر او النفر العزم على مجاوزة العقبة
مرتحلا من منى على المذهب « وقيل » : العزم على الخروج من ميل
منى ووقته على المذهب في هذا اليوم من الفجر الى الغروب وهو
قول الهادي والناصر ومحمد بن منصور وأبي حنيفة واستدل لهم في
البحر بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تصبحوا وليس
بواضح اذ هو في اليوم الاول « والمختار » قول الامام يحيى والشافعي
انه من بعد الزوال كاليومين الاولين وفي المجموع بسنده الى
علي عليه السلام ايام الرمي يوم النحر وهو اليوم

العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة انتهى .

وفعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه رمى في الثلاثة الايام بعد الزوال ، وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليلالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس أخرجه احمد والترمذي وابن ماجه .

(فصل) ويندب الدعاء ورفع اليدين عنده عقيب الرمي للاولى والثانية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ومن اكمل ما ورد في ذلك ما ذكره الامام الهادي الى الحق في الاحكام وهو هذا مع تصرف يسير

زيادة ونقص فاذا كان اليوم الثاني نهض طاهراً متطهراً بعد زوال الشمس حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى ، وهي أقزهن الى مسجد الحيف فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يقول مع كل حصاة : (لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا) ثم يستقبل القبلة ويجعل الجمرة التي رماها من وراء ظهره ويرفع يديه ثم يقول :

الدعاء بعد رمي الجمرتين الأولى والوسطى :

« اللهم » ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم » اني عبدك وابن عبدك طالب منك ضارع اليك فأعطني بفضلك اقالة عثرتي وغفران خطيبي وستر عورتي والكفاية لكل ما أهمني . منك طلبت واليك قصدت فلا تخيبني انك انت إلهي لا إله لي غيرك بيدك ناصيتي واليك رجعتي فأحسن مثواي في آخرتي ودياري وآمن يوم القاك روعتي وأعدني من عذابك وأنلني ما انت أهله من ثوابك واغفر لي ولوالدي ومن ولدا انك لطيف كريم رؤوف رحيم . ثم ليمض حتى ينتهي الى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة : لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ثم يستقبل القبلة
ويجعل الجمرة من ورائه ويرفع يديه ثم يقول : اللهم اغفر لي
الذنوب التي تهتك العصم ، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم ،
واغفر لي الذنوب التي تغير النعم ، واغفر لي الذنوب التي تحبس القسم ،
واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء ، واغفر لي الذنوب التي ترد
الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء ، واغفر لي الذنوب
التي تدخل في الهوى . « اللهم » وقفني لما تحب وترضى ، واعصمني
من الزلل والخطأ ، انك انت الواحد العلي الأعلى ، وصلى الله على محمد
 وآله وسلم ، واغفر لي ولوالدي ومن ولدا والمؤمنين والمؤمنات
 انك على كل شيء قدير . ثم تأتي جرة العقبة وترميها بسبع حصيات
 تقول مع كل حصاة : لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله
 كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . ثم تنصرف ولا تقف عندها
 ويقول في طريقه : « اللهم » تولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما
 اعطيت ، وعافني فيمن عافيت ، وقفني شر ما قضيت ، انك تقضي
 ولا يقضى عليك ، تباركت ربنا وتعاليت ، لا يذل من واليت ،
 ولا يعز من عاديت ، سبحانك لا إله إلا أنت عز من نصرت وذل من

خذلت ، وأصاب من وقتت و حار عن رشده من رفضت ، واهتدى
من هديت ، وسلم من الآفات من صحبت ورعيت ، أسألك ان ترعاني
وتصحبني في سفري ومقامي ، وفي كل أسبائي يا إله الاولين ويا إله
الآخرين ، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب .
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ، وتب علينا انك انت
التواب الرحيم ، واغفر لنا انك على كل شيء قدير .

(فائدة) : من نسي حصاة والتبس من أي جمرة هي رمى كل

جمرة بحصاة ليتيقن التخلص وكذا اثنتين او ثلاثا او أربعا .

(مسألة) وما فات من الرمي في وقت اداؤه قضي الى آخر

أيام التشريق ويلزم دم ولا بدل له فان أخر رمي كل يوم عن
وقته او أكثره او أخر الرمي جميعه الى الرابع لم يلزم الا دم
واحد . وعند الامام الناصر والشافعي وأبي يوسف ومحمد لا دم
إذ أيام التشريق وقت له كالظهر في وقت العصر . (فرع) ولا يلزم
في القضاء ان يكون بعد الزوال ولا يجب الترتيب فيه فأما بعد أيام
التشريق فلا قضاء لكن يجبر بدم واحد الا أن يتخلل تكفير التأخير .

(فصل) وتصح الاستنابة للعدر ولو مرجو الزوال في الرمي وليلة

مزدلفة وليالي منى لأنها مؤقتة لافي سائر المناسك لأنه لا وقت لها
فيخشي فواتها ويستثنى من ذلك الوقوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الحج عرفة فلا يستتاب فيه الا لعذر ما يوس هذا فيمن احرم لنفسه
أما الاجير فله الاستنابة للعذر من غير فرق بين المؤقت وغيره في
الجامع الكافي عن محمد ، ولا كفارة عليه عندنا لان الحديث جاء
يرمى عن المريض ولم يذكر فيه كفارة انتهى . (فرع) ويشترط ان
يكون النايب عدلا وسواء كان حلالا أم محرما ذكرا أم أنثى فلو
زال عذره والوقت باق بنى على ما فعله النايب ومن الاعذار خشية
فوات الرفقة حيث يخشى ضررا في نفسه أو ماله ولا يعتبر الاجحاف
فإن رمى النايب عن المستنيب وترك الرمي عن نفسه حتى خرجت
أيام التشريق صح الرمي عنه لا عن المستنيب على المذهب .
(فصل) وحكم الرمي حكم طواف القدوم في النقص فيلزم دم بنقص
اربع حصيات فصاعدا قالوا اذ الاكثر كالكل ويشترط ان تكون
من جمرة واحدة في يوم واحد وفيما دون ذلك عن كل حصة صدقة
نصف صاع وعن مالك عن كل حصة دم . وأجاب عليه في البحر
بأنه اذا وجب في كله دم وجب في الاقل صدقات وثمة خلافات في مثل

هذا قد أترك التعرض لها لقلّة جدواها وللإختصار. (فرع) ومن ترك حصيات والتبس عليه كونها من جمرة أم من جمرات ومن يوم أم من أيام لزمه عن كل حصاة نصف صاع الى ان تبلغ ثلاثين لجواز انه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات فان زادت واحدة لزم دم لأن فيها أربعاً من جمرة واحدة وفي يوم واحد فيجزى الدم عن الجميع وان نفر في النفر الاول لزم الدم بأثنتين وعشرين ولا يصير مفرقا بين ترك جمرتين بري جمرة بينهما بثلاث حصيات أو دونها بل بأربع فما فوقها ويجزي الدم عن الطعام وحكم تفريق الجمار الثلاث حكم تفريق الطواف وأما التفريق بين الحصى فلا يوجب دمًا ولا تجب الموالاة بينهما وللتفريق صور منها أن يترك رمي الجمرة الاولى في ثاني النحر أو أربعاً من حصياتها ويترك في اليوم الثالث رمي الثالثة أو أربعاً من حصياتها . ومنها أن يترك رمي اليوم الاول والثالث ويرمي في اليوم الثاني فيلزم في كل واحدة من هاتين الصورتين دمان للترك والتفريق والمراد في تفريق الترك لا تفريق الفعل فلا يلزم الا دم واحد (وضابطه) ان كل فعل بين تركين أوجب دمين وكل ترك بين فعلين أوجب دمًا واحداً وكذا في المبيت بمئتي .

وفي حاشية والمختار انه يعتبر في التفريق بالترك هل متوال
أو متفرق لا بالجمار نفسها نحو ان يترك الاولى في الثاني والثانية في
الثالث فهذا ترك متفرق يجب فيه دمان وان كانت الجمرتان متواليتين
ولو كانت في يومين وجب دم واحد لأن الترك متصل كأن يترك
الثلاث في اليوم الثاني والأولى في الثالث ولا شيء لترك الترتيب
ولا يجب للفعل بين تركين دمان ان قضى المتروك بل يلزم دم التأخير
على المذهب . (فائدة) يشترط في لزوم الدم للتفريق ان يكون
عالما غير معذور والا يستأنف . (مسألة) : ولا يجزي الدم للنقص
والتفريق وصدقاته الا بعد خروج وقته أداء وقضاء .

(النسك العاشر : المبيت بمنى) ليلة ثاني النحر
وثالثه وأما ليلة الرابع فيجب المبيت ان دخل فيها غير عازم على
النفر في ليلته بل هو عازم على المبيت او متردد .

(وحد منى) من العقبة الى وادي محسر ولا تدخل العقبة
ووادي محسر فيها وهو عند العترة والشافعي ومالك فرض وعند اكثر
الحنفية مستحب واستدل المؤيد بالله في شرح التجريد والمهدي في البحر
بخبز ابن عباس رضي الله عنهما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لأحد ان يبیت ليالي منى بمكة الا للعباس من أجل
 السقاية وفي شرح التجريد قال ابو العباس روى القاسم وساق سنده
 الصحيح الى علي عليه السلام أنه كان ينهي عن المبيت وراء الجمرة
 الى مكة وفيه وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس انه قال :
 لا يبيتن أحدكم وراء العقبة ليلا أيام التشريق ، وروى باسناده عن
 عمر انه كان ينهي ان يبیت أحد وراء العقبة وكان يأمرهم ان
 يرتحلوا الى منى وفيه . وروى هناد باسناده عن ابن عمر حين سئل
 فقال : أما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبات بمنى وظل وفعله
 في الحج على الوجوب لما بيناه الى آخره وقد جعله الامام المؤيد بالله عليه
 السلام أقوى من الرمي وقال ولا خلاف ان من ترك الرمي يلزمه دم
 قال وذهب الشافعي الى ان من بات بغيرها ثلاث ليال يلزمه دم .
الواجب في المبيت (قلت) والمذهب ان الواجب المبيت اكثر الليل
 وأما النهار فغير واجب لظاهر الاخبار في ذكر المبيت والذي يفيد كلام
 الامام الهادي الى الحق عليه السلام وجوب الوقوف بمنى الليل والنهار وقد
 حصله المؤيد بالله عليه السلام للمذهب قال في شرح التجريد، فكان تحصيل
 المذهب ان من حصل اكثر ليله او اكثر نهاره في مكة يلزمه هدي انتهى .

وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في خبر
ابن عمر فبات بمنى وظل وهو الاحوط والافضل بلا ريب .
المرخص لهم بترك الوقوف بمنى : أما من له عذر فهو مرخص له
في ترك الوقوف بالليل والنهار فقد رخص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
للعباس رضي الله عنه كما سبق وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى من أجل سقايته فأذن له . رواه البخاري ومسلم ومثله عن ابن عمر
وفي امالي أحمد بن عيسى بسنده عن الباقر قال : رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للرعاة ان يرموا ليلا الخبر وعن عاصم بن عدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاة الابل في البيتوة عن
منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم
النفر ، رواه الحمسة وصححه الترمذي . وفي رواية رخص للرعاة ان يرموا
يوما ويدعوا يوما رواه ابو داود والنسائي والصحيح انه يلحق بالعباس
والرعاة سائر اهل الأعذار . (وفي الشرح) نقلا عن الانتصار والشفاء
فأما من له عذر كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين او امر يخصه من طلب
ضالة او مريض او نحو ذلك فلم يجب عليهم المبيت بمنى لانه

صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك للعباس لأجل السقاية
ورخص للرعاة ، انتهى .

حكم أهل الاعذار : لكن أهل المذهب ومن وافقهم يوجبون
عليهم الدم عملاً بعموم ما روي من ترك نسكا فعليه دم الخبر السابق
والمختار عدم الوجوب إذ لم ينقل أنه الزمهم بالدم وهو في مقام البيان
واختاره الإمام يحيى والامير الحسين وقد سبق الكلام على من ترك نسكا
(صورة النقص والتفريق) :

(فرع) وفي ترك المبيت كله أو ليلة منه أو ليلتين متواليتين دم واحد
إلا أن يتخلل الأخراج فثلاثة دماء عن الثلاثة وحكم ترك نصف ليلة
كثر كها ومبيت أكثر الليلة كمبيتها وهذه صورة النقص وأما التفريق فمثاله
أن يترك الليلة الأولى والثالثة ويبعث الوسطى فيلزم دمان للنقص والتفريق
(فصل) ينبغي الأكتار من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن في هذه

الأيام الفاضلة والامكان المقدسة كما قال جل جلاله :
« واذكروا اسم الله في أيام معلومات » ، واذكروا الله في أيام معدودات ،
(أيام النحر والمعلومات والمعدودات) :

روى الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :

أيام النحر ثلاثة أيام ، يوم العاشر من ذي الحجة ، ويومان بعده في أيها
ذبحت اجزائك وأشهر الحج ثلاثة ، وهي قول الله عز وجل
« الحج اشهر معلومات » شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
والايام المعلومات ايام العشر والايام المعدودات هي أيام التشريق .

« النسك الحادي عشر » « طواف الزيارة » :

روى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله
تعالى « ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق » . قال هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب
فاذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وان قصر وذبح
ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطف
بالبيت انتهى . ويسمى طواف الافاضة وطواف الركن لانه احد اركان
الحج ، وطواف النساء « وصفته كطواف القدوم ، وركعتيه الا انه لا
رمل فيه قال في شرح التجريد ولا خلاف في انه فرض ولا يجبر بغيره
ولا خلاف انه لا رمل فيه ولا سعي بعده الى آخره . وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه .
أخرجه أبو داود وابن ماجه ويفعل فيه من الاذكار ما سبق ولا يفوت

الحج بفواته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات ولا يجبر بالدم
اجماعا بل يجب العود له ولا بعاضه والا يصابه لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم في خبر صفة لما حاضت أحاستنا هي ، فقالوا انها قد افاضت . قال :
فلا اذن اخرجه الستة بروايات . وفي الجامع الكافي قال محمد بلغنا عن علي
صلوات الله عليه فيمن ترك الطواف الواجب قال يرجع ولو من خراسان
وفي الاحكام روي عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب انه قال :
يرجع من نسي طواف النساء ولو من خراسان قال يحيى بن الحسين
وان جامع النساء قبل ان يرجع ويطوف ذلك الطواف فعليه بدنة .
(فصل) وقته : ووقت ادائه من فجر يوم النحر عند العترة وأبي
حنيفة ومالك واستدل على ذلك بخبر أم سلمة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل بها ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر
ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله
صل الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو داود والبيهقي . وفيه رواية أخرى
وألفاظ وقد صحح وليس فيه تصريح بالطواف في الفجر مع
احتمال ان يكون لعذر واستدل في البحر بفعله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو لا يفيد اذ طوافه صلى الله عليه وآله وسلم متأخر عن الفجر والأولى

الاستدلال بقول أمير المؤمنين عليه السلام السابق في تفسير الآية هو طواف الزيارة يوم النحر الخ . مع أنهم رووا الاجماع على ان يوم النحر وقت له ، وخلاف الشافعي في جوازه من نصف ليلة النحر لا يضر وآخره آخر أيام التشريق وعند أبي حنيفة الى ثاني التشريق كالأضحية وأجاب في البحر بأنه عبادة تختص بالحج يحصل بها التحلل فامتدت الى آخر وقته كالرمي واختار الجلال في ضوء النهار ان آخره شهر ذي الحجة بناء على أنه بكماله من أشهر الحج والصحيح ان العشر من أشهر الحج فقط كما سبق نعم ويلزم دم لتأخيره او بعضه عن أيام التشريق لعذر أو لغير عذر فلو غربت شمس آخر يوم منه وقد بقي منه شوط او بعض شوط لزمه دم ، وذكر الامير الحسين بن بدر الدين عليها السلام ان من آخره لعذر كالحايض فلا دم عليه ، قال الامام المهدي عليه السلام : ويقاس عليها المعذورون (قلت) وهو قوي وانما يحل الوطاء بعده كاملاً ويقع عنه طواف القدوم ان آخر الى وقت طواف الزيارة ثم طاف للقدوم وترك طواف الزيارة حتى لحق بأهله وهو دخول ميل وطنه فينصرف طواف القدوم الى طواف الزيارة ولا يجب قضاؤه ويلزمه دمان لترك طواف القدوم وسعيه وان كان

قد سعى ويقع عنه طواف الوداع ولو لم يلحق بأهله لانه لا يسمى مودعا من ترك طواف الزيارة واختار الامام يحيى للعترة والشافعي أنه لا يقع عنه اذ لكل امرء ما نوى . قال في الحواشي ومحل الخلاف مع النية وأما مع عدم النية فانه يقع عن الزيارة اتفاقا .

(قلت) المختار انه مع عدم النية يقع عنه واما مع نية القدوم او الوداع فلا اذ الاعمال بالنيات وانما يقع عنه بدون نية لأن نية الحج كافية عن نية الأبعاض كالصلاة كما سبق أما المقرر للمذهب فهو انها يقعان عنه مطلقا الا انه يشترط في طواف القدوم للقوق بأهله ، وأما الوداع فمن حينه فلو مات قبل اللقوق بأهله لزمه الايضاء بطواف الزيارة ، قال السيد يحيى وهو المذهب ولو طاف للقدوم مرتين سهوا فانه يقع الثاني عن الزيارة ، قال في الغيث او طاف طوافين بنية النفل ولم يطف للزيارة والقدوم وقعا عنهما ولو طاف للقدوم والوداع وقع طواف الوداع عن الزيارة ليكفي دم واحد اذ لو وقع طواف القدوم لزمه دمان عنه وعن السعي كما سبق لترتبه عليه واذا وطء بعد أن طاف للقدوم قبل الرمي فهو غير مفسد ان لم يطف للزيارة حتى لحق بأهله وهي الحيلة والافسد حجه كذا قرروه للمذهب

ولو طاف طواف الوداع وهو جنب وجبر بدم ولم يطف طواف الزيارة وجب عليه ان ينحر بدنه^١ لانه انقلب عن الزيارة فكأنه طاف للزيارة وهو جنب . (فصل) ومن آخر طواف القدوم الى ما بعد الوقوف قدمه على طواف الزيارة وجوباً لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم آخر طواف الزيارة ويسعى عقب طواف القدوم قبل طواف الزيارة ندبا فلو طاف للقدوم ثم طاف للزيارة في وقته ثم خرج للسعي صح على المذهب « قلت » الدليل يقتضي تقديمه وسعيه على الزيارة (فائدة) لو قدم طواف الزيارة ثم طاف للقدوم وقع ما نواه للزيارة عن القدوم وما نواه للقدوم عن الزيارة على المذهب .

(فصل) وجوب الطهارة لكل طواف : يجب كل طواف على طهارة كطهارة المصلي وقد سبق تفصيل ذلك في طواف القدوم ويختص طواف الزيارة بأن من طاف جنباً او محدثاً ثم لحق بأهله وكفر ثم عاد الى مكة فانه يجب عليه اعادته بخلاف سائر الطوافات فمن لحق بأهله وكفر لم تلزمه اعادته ان عاد وان أعاده قبل ان يكفر سقط عنه التكفير في الجميع وان وطئ قبل الاعادة وقد طاف جنباً او حايضا فلا شيء عليه الا أنه لا يجوز له الوطئ حتى يلحق

بأهله ، وقيل انه ان اعاده لزمته البدنة لأن سقوطها مشروط بأن لا يعيده
والصحيح للمذهب انه لا يلزمه لأنه قد حل بالطواف الاول وانما
تجدد عليه الخطاب بالعود وقد سبق .

(فصل) ما يفوت به الحج : ولا يفوت الحج الا بفوات

الاحرام او الوقوف بعرفة أما الاحرام فالمعلوم من الدين أنه لاحق
بغير احرام وانما الأعمال بالنيات والعجب من الشوكاني ، حيث قال
في سيله الجرار ، لادليل يدل على ذلك الى آخره ، وأما الوقوف فلقلوه
صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة ونحوه وقد سبق .

ما يفوت به الاحرام : ويفوت الاحرام بأحد ثلاثة اما

بعدم النية أو الوطء قبل الرمي وقبل طواف الزيارة فانه يفسده كما
يأتي او الردة ولا يلزم الاتمام لو أسلم ويفوت الوقوف بأحد أمرين
اما ان يقف في غير مكان الوقوف نحو بطن عرنة أو في غير وقت
الوقوف ويلزم دم لفوات العام كما سيأتي هذا ويجبر ما عداهما أي
الاحرام والوقوف دم ووقت الجبر فيما كان مؤقتاً مثل الرمي والمبيت
خروج وقته وما لا وقت له كطواف القدوم والوداع بعد اللحوق
بأهله أي وطنه . ومن لاوطن له وجبت عليه الاعادة الاطواف الزيارة

فانه يجب العود له ولا أبعاضه ولو بعض شوط منه او خطوة او قدما لما سبق ان لم يطف للوداع ولا للقدوم بعد الوقوف ولا نفلا اذ لو قد طاف أحدها وقع عن الزيارة كما مر . وقال أبو حنيفة : اذا أتى بأربعة أشواط منه أجزاءه وللثلاثة دم ، ومثله عن الامام المنصور بالله وعن الامير علي ابن الحسين لا يكون محصراً الا بثلاثة فصاعدا . (فرع) ولا تشتط الاستطاعة في العود بل يجب التوصل اليه بغير المححف كالمحصر اذا زال عذره قبل الوقوف ولا تصح الاستنابة الا لعذر ما يئوس كالحج فان زال عذره تجدد عليه وجوب طواف الزيارة والمذهب انها تلزمه الدماء بما فعله من المحظورات في حال كونه معذورا من وطء ونحوه ولكنه يسقط عنه الاثم والدم بعد فعل المستناب وبعد زوال العذر يحرم عليه الوطء ويلزمه في كل شيء بحسبه . قوله ونحوه وقوله في كل شيء بحسبه هكذا عبارتهم وتحمل على من وقع له العذر قبل أن يرمي وقبل مضي وقته والا فما بقي عليه الا النساء . (فائدة) : من بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في أيام التشريق من سنته التي حج فيها لأن وقته باق وأما بعد أيام التشريق أو في السنة القابلة فالمذهب انه يصح أن يحج ويطوف عن غيره وقيل لا يصح . (فصل) ومن بقي عليه طواف الزيارة أو بعضه وجب عليه الايضاء

بذلك والاجرة من رأس المال في حال الصحة والا فمن الثلث ولا يشترط في الاجير ان يكون عليه بقية احرام بل يجوز بغير احرام حيث كان داخل الميقات والا احرم بحج او عمرة ويدخل طواف الزيارة تبعاً فإن ترك الوصية لم يصح حجه .
 (فرع) ويسير النائب من بيته حيث مات في بيته وان مات في غيره فمن الموضع الذي مات فيه هذا مع الاطلاق وأما مع التعيين ما عينه كما يأتي انشاء الله (فائدة) قال في البحر ولا يتحلل بالهدي ان احصر عنه عندنا انتهى . وسيأتي في الاحصار انشاء الله تعالى .

(النسك الثاني عشر) : طواف الوداع

ويقال له طواف الصدر وصفته كطواف القدوم وركعتيه بلا رمل وهو على غير المكي لانه غير مودع والحايض والنفساء لورود النص ما لم تطهر قبل الخروج من ميل مكة ومن فات حجه او فسد اذ المقصود في الخبر الحج الصحيح ، ومن نوي الإقامة بمكة لما سبق فهؤلاء لا يجب عليهم الا ان يعزم المكي قبل اتمام الحج على الخروج وكان مضرباً عن الرجوع وهو لازم لغير المكي وأما اهل المواقيت ومن ميقاته داره فيلزمهم على المذهب ومن مات في مكة قبل طواف الوداع فعليه الايضاء بدم والقول بوجوبه هو مذهب الامام الهادي والشافعي وابي حنيفة وأصحابه

وعند الناصر للحق ومالك وغيرهما انه سنة ولا يلزم عندهم دم في تركه .
وفي الجامع الكافي عن الباقر انه قال من خرج من منى ولم يطف للوداع
فلا يضره وألحق بعضهم سائر المعذورين بالحايض قال امير المؤمنين
عليه السلام من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا النساء الحيض فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في ذلك رواه الامام
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام والاخبار في هذا كثيرة منها عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده
بالبيت ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي . وفي رواية
امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحايض
متفق عليه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم . روي انه صلى الله عليه وآله وسلم
افاض من منى في اليوم الثالث أي بعد يوم النحر بعد الظهر الى المحصب
وهو الابطح فوجد قبته قد ضربت هناك فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رعدة خفيفة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع سحرا
ولم يرمل وصلى الفجر في المسجد وقرأ بالطور ثم نادى بالرحيل فارتحل
راجعا الى المدينة فلما أتى ذا الحليفة ، أي ابيار علي عليه السلام
بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاثا وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيون تايون عابدون
ساجدون لرئنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ، وحكمه في النقص والتفريق ما سبق في طواف القدوم ويعيده
من اقام بمكة او ميلها ثلاثة ايام على المذهب ومن اشتغل بعد الفراغ
من ركعتي طوافه بشراء زاد او صلاة جماعة لم يعده اذ لا يعد متراخيا
وعند عطاء انه يعيده وقال الشافعي وأحمد انه يعيده ان قام بعده
لتمريض ونحوه ، وقال ابو حنيفة : لا يعيده ولو لشهرين وقال الامام
المنصور بالله : له بقية يومه فقط . قال في الروض وهو اقرب الاقوال .
(قلت) : وهو الراجح وهو الذي يفيد نص الامام الهادي الى الحق
في الاحكام كما يأتي وفيه ومن ودع ثالث النحر اجزاء اجماعا ان نفر ،
وأما يوم النحر فمذهب الهدوية والشافعي لا يجزى ويحتج له بقوله
فليكن آخر عهده بالبيت اذ الاضافة في عهده عهدية يراد بها عهده من
المناسك الى قوله ويلزم على هذا الايصح في ثاني النحر وقال العثماني
من اصحاب الشافعي : انه يجزى يوم النحر اذ هو مشروع للمفارقة
وهذا قد فارق وأجيب بأنه مشروع ليكون آخر عهده بالبيت وليجعله
خاتمة مناسكه . (فائدة) : لا يجب الوداع على المعتمر . قال في البحر

لفعل علي عليه السلام وابن عمر وعائشة واذ لم يؤمر به في الخبر الا
الحاج وفي تخريجه، روي عن علي وابن عمر انها كلنا يعتمران كل يوم مدة
اقامتها بمكة ولم ينقل عنهما انها كانا يطوفان للتوديع . حكى ذلك
في الانتصار وساق خبر عائشة في عمرتها من التنعيم ولم يذكر فيه انها
طافت للوداع قلت وهو المفهوم من قوله من حج فليكن آخر عهده
بالبيت الا انه قد روي من حج او اعتمر فليكن آخر عهده الطواف
بالبيت ، رواه السيوطي ورمز الى انه اخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي عن الحرث الثقفي وأخرج نحوه الترمذي عن ابن عباس
لكن الخبر الصحيح ليست فيه هذه الزيادة ولم ينقل عن الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم في عمره . (فصل) ما سبق في طواف القدوم من
الأدعية والاذكار مستحبة في كل طواف فلها لم نكررها ولم يختص
طواف القدوم وكذا طواف العمرة الا بالرمل في الثلاثة الأولى
وكذا الاضطباع ووجوب السعي فهذه الثلاثة غير مشروعة الا في
القدوم والعمرة ولا يجب شيء من الأدعية والاذكار في شيء من
الطوافات . (دعاء الوداع) وقد استحسنت هذا الدعاء في
طواف الوداع أن تقف في الملتزم وهو بين الركن والباب ويدك اليمنى

ممدودة الى الباب واليسرى الى الركن فتقول اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى
سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك وأعنتني على قضاء مناسكك فان كنت
رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأ عن بيتك داري
هذا أو ان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبي العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلي وارزقي طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الآخرة والدنيا
انك على كل شيء قدير . ويفتح هذا الدعاء ويختمه بالشاء على
الله سبحانه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مستحب
في غيره من الدعاء وان كانت حائضا او نفساء استحب لها ان تقف
حول باب المسجد ان امكن بدون زحام وتدعو بهذا الدعاء او غيره
وقال الامام الهادي الى الحق في الاحكام فاذا عزم على النفر نفر من
منى فأتى الكعبة فطاف بها سبعة اشواط وصلى ركعتين ثم استقبل القبلة
ثم قال : اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار . اللهم اجعله سعيا مشكورا وحجا مبرورا وذنبنا
مغفورا وعملا متقبلا . اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام الذي

جعلته قبلة لأهل الاسلام وفرضت حجه على جميع الأنام ، اللهم أضحبنا
في سفرنا وكن لنا وليا وحافظا ، اللهم إنا نعوذ بك من كآبة السفر وسوء
المنقلب وفاحش المنظر في اهلنا وأولادنا ومالنا ومن اتصل بنا من ذوي
ارحامنا واهل عنايتنا . اللهم لك الحمد على ما مننت به علينا من اداء
فرضك العظيم ولك الحمد على حسن الصحابة والبلاغ الجميل ، اللهم لا
تسمت بنا الاعداء ولا تسوء فينا الاصدقاء ولا تكلنا الى انفسنا . ربنا
هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين اماما ربنا
اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما ، انها ساءت مستقرا ومقاما
ثم تدخل زمزم فتشرب من مائها وتطلع فيها وتقول اللهم ، انت اخرجتها
وجعلت الماء فيها وأقررتة واسكنته في ارضها تفضلا منك على خلقك
بما سقيتهم منها ، ومننت عليهم بما جعلت من البركة فيها فاسقنا بكأس
محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم الظمأ ، واجعانا من حزبك وحزبه
وادخلنا في زممرته ، وامنن علينا بشفاعته وسكنأ في جواره ، وامنن
علينا في الآخرة بقربه واحشرنا يوم الدين على ملته ، اياك وحدنا
واليك العدل في كل أفعالك نسبنا ، وبجميع وعدك ووعدك
صدقنا ، وسنة نبيك اتبعنا واياك على اداء جميع فرضك استعنا

فأعنا بعونك وافتح لنا ابواب رحمتك ووسع علينا في الأرزاق وارفق
علينا بأعظم الارفاق قال عليه السلام : وان كان له بمكة مقام آخر
الوداع الى يوم خروجه ثم ودع ودعا بما فسرت لك انشاء الله
تعالى فإن الوداع لا يكون الا في يوم الرحيل ، قلت وهذا هو
الاولى كما سبق .

(باب العمرة)

قال في البحر وسميت عمرة لفعالها في العمر مرة أو لكونها في مكان عامر
أو لقصد البيت اذ العمرة في اللغة القصد هي سنة مؤكدة عند الامام
زيد بن علي والقاسم وأبي حنيفة وأصحابه . وقول للشافعي وواجبة عند
الجمهور استدلال الاولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ولكن أن
تعتمر خير لك رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المقبلي في المنار : وأن تعتمر خير لك
صححه الترمذي والضياء المقدسي وأخرجه احمد وابو يعلى وابن خزيمة
والدار قطني واكثر العمل يكون بدون هذا واستدل الموجبون
بالآية (وأتموا الحج والعمرة لله) وأجيب بأنه لم يوجب

الا الاتمام لا الابتداء وبأخبار لا تقوي على معارضة الخبر لا سيما رواية الامام زيد بن علي عليه السلام فهي أصح شيء في هذا الباب . وقد روى عن علي عليه السلام الايجاب ولكن هذه الرواية أصح ويمكن تأويل ما روي عنه عليه السلام من الوجوب بقصد التأكيد كما روى في غسل الجمعة ، وليس هذا محل البسط وإنما نشير بمقتضى الحال (ولا تكره) الا في أيام التشريق ويوم عرفة ويوم النحر لما في شرح الاحكام بسند صحيح عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ان يعتزم الرجل بعد أيام التشريق وفي الشفاء عن علي عليه السلام انه كره فعلها في ايام التشريق وانه امر من احرم بالعمرة فيها ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت أيام التشريق وفي الاحكام لا يجوز لمن كان عليه عمرة قد فرضها ان يقضيها حتى تنسلخ عنه ايام التشريق وكذا التطوع الى آخره وفي البحر والاصح للمذهب انها تكره في اشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها عن الحج في وقته انتهى .

(قلت) : ولا يخفى ضعف هذا القول فإن عمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كلها في اشهر الحج فقد اعتمر اربع عمر

« عمرة الحديبية » سنة ست « وعمرة القضاء » في العام القابل « وعمرة الجعرانه » في الفتح سنة ثمان ، كهن في ذي القعدة « وعمرة حجة الوداع » . كلام الشوكاني والجواب عليه : وأما قول الشوكاني في سيله الجرار عند قول الامام المهدي وهي لا تكروه الا في أشهر الحج والتشريق لغير المتمتع والقارن ما لفظه ما كان يحسن من المصنف أن يعتمد على هذه السنة الجاهلية ويذكرها في كتابه هذا انتهى فحاشا الامام المهدي وأمثاله من أعلام الهدى من الاعتماد على الجاهلية فقد نسبهم الى ما لا يجوز أن ينسب الى مسلم وانما قصدوا ان لا يشتغل بها عن الحج الذي هو الأفضل وما قصدوا بالكراهة هنا الاخلاف الأولى وقد قال الامام عليه السلام لغير المتمتع والقارن وكفى بهذا خلافا لفعل الجاهلية اذ كانوا يجرمونها على الاطلاق فأى شبه بين القولين وهذا معلوم وعند الله تجتمع الخصوم ولعلمهم يجيبون عن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لها في أشهر الحج بأنه لم يكن قد تمكن من الحج ولم ينفرد أهل المذهب بالقول بكراهتها في أشهر الحج فقد قال الطبري في كتابه القرى ما لفظه حجة من كره العمرة في أشهر الحج عن سعيد بن المسيب ان رجلا من أصحاب

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج أخرجه ابو داود قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال والاجماع منعقد على جواز ذلك وحديث النبي ان صح يحمل على وجه الاختيار والاستحباب اذ الحج أعظم الأمرين فكان أولى بالتقديم وقد قدمه الله في قوله تعالى : **وأتموا الحج والعمرة لله .** ولأن وقته محصور والعمرة وقتها العمر كله الى قوله وعن محمد بن سيرين قال ما أحد من أهل العلم يشك ان عمرة في غير اشهر الحج افضل من عمرة في اشهر الحج وعن ابن عمر وسأله رجل عن العمرة في أشهر الحج فقال : هي في غير اشهر الحج أحب إلي أخرجهما سعيد بن منصور انتهى . ولكن الحق لله تعالى ان القول بكراهتها فيها غير قوي وطريقة العلماء العاملين ان ينظروا في الأدلة ويرجحوا ما ترجح ويترحموا ما لم يصح من دون تشنيع ولا تبديع ولا سوء ظن بأئمة الدين المجتهدين وكل اناء بالذي فيه ينضح هذا وكفى بالآية الكريمة في شأن العمرة وأتموا الحج والعمرة لله . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينها فانها

يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد ، رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام وله شواهد وأخرج الستة الا أبا داود العمرة الى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة .

(فصل) أفضل أوقات العمرة : وأفضل أوقاتها في شهر

رمضان لما رواه القاسم بن ابراهيم عن علي عليهم السلام أنه قال :
عمرة في رمضان تعدل حجة وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم
وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه
وآله وسلم وفي بعض الاخبار عمرة في رمضان كحجة معي انتهى .

«لادليل على عمرة رجب» ويذكر بعضهم العمرة في رجب

روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رجب وقد
أنكرته عائشة وهو يسمع فسكت أخرجه البخاري ومسلم .

(فصل) ميقات العمرة : وميقاتها مواقيت الحج الا من

في الحرم فيمقاته الحل لما سبق في خبر عائشة حيث أمر صلى الله
عليه وآله وسلم أن تخرج من التنعيم وهو أقرب حدود الحرم وهو
المسمى الآن مساجد عائشة وله ان يحرم من أي جهة خارج الحرم مثل

الجعرانة او عرفات وقد صار بعض الجهال يعتقدون ان الاحرام للعمرة لا يكون الا من ذلك المحل . (فرع) . حكم من أحرم بالعمرة من الحرم او في أيام التشريق ؛ فان احرم للعمرة من الحرم او في أيام التشريق لزم دم للاساعة ويحسن تكرارها ، روى في الجامع الكافي عن علي عليه السلام انه قال : اعتمر في الشهر مراراً وفيه وقد اعتمر علي بن الحسين في شهر واحد ثلاث عمر .

(فصل) مناسك العمرة : ومناسك العمرة أربعة :

« احرام وطواف وسعي » هذه الثلاثة مجمع عليها « وحلق او تقصير » . يفعل في احرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد الا انه يقطع التلبية عند رؤية البيت هكذا ذكروه للمذهب وغيرهم والمختار عند استلام الحجر كما وردت به الروايات .

(قال في الجامع الكافي) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتمر ثلاث عمر فكان يلي في كلهن حتى يستلم الحجر وعن ابن عباس وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله مثل ذلك انتهى . (قلت) وهو الذي يفيد كلام الهادي عليه السلام كما في شرح التجريد ويجعل مكان الحج العمرة في نية الاحرام وهذه الأربعة أركان

فلا يجزأ أيها بدم على المذهب وخالف بعض الائمة في كون السعي والحلق أو التقصير ركنين فجعلها كسائر المناسك التي تجبر بالدم واستدل بقول امير المؤمنين : الحج عرفة والعمرة الطواف بالبيت رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام . ويقول ابن عباس رضي الله عنهما لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل سنة نبيكم أخرج البخاري ومسلم وحكى في البحر خلاف الامام القاسم عليه السلام في الحلق أو التقصير كالحج وهي مرتبة على هذا الترتيب فلا يتحلل بالحلق او التقصير قبل السعي ولا زمان للحلق او التقصير ولا مكان ولو خارج الحرم وعند بعض الفقهاء والوافي ان موضعه الحرم وفي الوافي اذا أخرج الحلق في الحج حتى خرجت ايام التشريق فعليه دم وروي ذلك عن المؤيد بالله .

(قلت) فالأولى فعله في الحرم وفي ايام التشريق في الحج ليتخلص بالاجماع ولأنه المأثور من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (فصل) ويحل بتام السعي من محظورات الاحرام الا الوطء فلا يحل الا بالحلق او التقصير فالسعي في العمرة بمنزلة الرمي في الحج كما سبق الا انه لا يحل الا بتام السعي بخلاف الرمي فأول حصة .

(فائدة) لا يجزى بالنوره والزرنيخ ونحو ذلك على المذهب ،
وعند الامام يحيى يجزى التنف اذ القصد الازالة ولا شيء على من
مات قبله . حكم الوطء قبل الحلق أو التقصير في العمرة ؛
فإن وطئ بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير لزمته بدنة على
المذهب ، وقال الامام الهادي عليه السلام اكثر ما يجب عليه دم وفسروه
بالبدنة وهو خلاف الظاهر وأما الامام القاسم بن ابراهيم عليهم السلام
فروى عنه في الامالي ما لفظه اكثر ما في ذلك عليه أن يهرق دما وان
لم يهرق دما فأرجو ان لا يكون عليه بأس ومثله في الجامع الكافي .

(تنبيه) : صفة الحلق ان يحلق جميع رأسه والحذفة الزائدة على
الصدغين وان كان أصلع فيمر الموس على رأسه بحيث لو كان على رأسه
شعر لازاله ولا يجزى بالموسى الكلة ويجب حلق الاذنين على المذهب وان
لم يكن عليها شعر . (قلت) لأجل دخولها في مسمى الرأس كما في
الوضوء ولما روي الاذنان من الرأس وفي ذلك خلاف قوي اذ لم ينقل
حلقها ومثله لا يخفى والخلاف في تعميم الرأس كالخلاف في الوضوء
واستدل في البحر على وجوب امرار الموسى على الاصلع بأنه روي
عن ابن عمر ولم ينكر وحكي عن الشافعي انه مندوب

صفة التقصير : هذا والتقصير الاخذ من مقدم الرأس ومؤخره وجانيه ووسطه ويجزى قدرائمة فيمن شعره طويل او دونها فيمن دون ذلك وقد نص على ان التقصير كما ذكرنا الامام زيد بن علي في المنسك وروى مثله في الامالي عن عبد الله بن الحسن عليهم السلام أي من الخمسة الجوانب : (**فائدة الاحرام**) قبل الحلق او التقصير للعمرة ليس يادخال نسك على نسك ولا يلزم فيه شيء على المذهب لانه قد حل بالسعي الا انه بقي تحريم النساء وستأق الاشارة فيمن وطء قبل طواف الزيارة فتأمل .

(**فصل**) وتفسد العمرة بالوطء لا مقدماته قبل كمال السعي جميعه وسيأتي تمام الكلام على ذلك فيما يفسد الاحرام وعند بعض الائمة لا تفسد الا بالوطء قبل الطواف وعند أبي حنيفة قبل اربعة منه (باب في أنواع الحج) هي ثلاثة (الافراد والتمتع والقران) وهي معلومة من ضرورة الدين « **فصل** » وصفة الافراد ما سبق « **فصل** » والتمتع في اللغة الانتفاع وفي الشرع الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم « **والمتمتع** » من احرم بالحج بعد عمرة متمتعا بها اليه ، وقد دل عليه الكتاب العزيز فمن تمتع بالعمرة الى الحج عن عمران بن حصين انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء . قال البخاري : يقال انه عمر . اخرج البخاري ومسلم وعن عبد الله بن شقيق قال كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي عليه السلام يأمر بها . اخرج مسلم والابخار في هذا كثيرة (وله ستة شروط) :
الشرط الاول : ان ينويه ولا بد ان تكون النية مقارنة لتلبية او تقليد على المذهب وقد سبق القول في ذلك وفي قول للشافعي لا تجب نية التمتع بل متى كملت شروطه صار متمتعاً وحكي مثله عن المرتضى وأبي العباس واستدل على لزومها بقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » (قلت) الذي يظهر ان الخلاف في اشتراط قصد التمتع في العمرة الى الحج لا في لزوم النية للعمرة عند الاحرام بها والحج عند الاحرام به فهو لا ينعقد الاحرام الا بها بلا نزاع لأدلة وجوب النية لكل قول وعمل لقوله تعالى : « مخلصين له الدين » ولا اخلاص الا بنية واخبار انما الاعمال بالنيات ولا قول ولا عمل الا بنيه .

الشرط الثاني : ان يكون افاقيا اي من خارج المواقيت على المذهب وهو قول القاسمية والحنفية لقوله تعالى : ذلك لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام ولم يرد المسجد الحرام وحده إجماعاً ولا تخصيص اقرب من ذلك ولكون من داخل المواقيت يدخلون بغير احرام فهم كالملكي وعند الشافعي حاضري المسجد الحرام من لم يكن بينه وبين الحرم مسافة قصر . وعند مالك أهل مكة وذوي طوى ، اذ هو السابق الى الفهم وعند ابن عباس ومجاهد والثوري وطاووس والامام يحيى من كان في الحرم المحرم اذ هو المفهوم .

(مسألة) قال المؤيد بالله وخرجه للامام الهادي والامام يحيى والشافعي ومالك يصح التمتع من حاضري المسجد الحرام ولا هدي عليهم اذ الاشارة الى الهدي لكونه اقرب وأجيب بأنه لو كان المراد الهدي لأتى بعلى ولما جاء بصيغة البعيد وهو ذلك فلو تمتع من داخل المواقيت صحت منهم العمرة والحج أفراداً ويأثمون ويلزمهم دم ان اعتمروا في أيام التشريق ولو خرج المكي الى خارج الميقات صح منه التمتع وقال المنصور بالله لا يصح ولو كان للمكي وطن آخر خارج الميقات صح تمتعه اذا أتى من خارج الميقات .

الشرط الثالث : أن يحرم من الميقات أو قبله فلو جاوز الميقات ثم أحرم لزمه دمان للمجاوزه وللإساءة ان كان في أيام التشريق ولا يكون متمتعاً على المذهب .

الشرط الرابع : ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج . هذا هو قول العترة والشافعي واحمد وغيرهم قال في البحر اذ قوله تعالى : فمن تمتع الآية رد لتحريم المشركين إياها في أشهر الحج فتقديرها فمن تمتع في أشهر الحج الى قوله وللإجماع على أن ذلك شرط وان اختلف في التفصيل انتهى . (والعجب) ممن قال ليس عليه دليل وما أيسر الانكار عند من لا يهمنه الا الجدل وقال ابو حنيفة يكفي كون أكثر أعمالها في أشهر الحج وقال الحسن البصري وبعض العلماء لو عقدها في غيرها وفعّلها فيها كان متمتعاً اذ العبرة بالعمل وحكى في الجامع الكافي عن محمد الخلاف بين أهل البيت في ذلك . (فرع) على القول الأول وهو المذهب فلو أحرم بالعمرة في غيرها لم يصح تمتعه وتكون عمرة مفردة يلزمه اتمامها فان أحرم بعمرة قبلها فلما فرغ منها أحرم بعمرة أخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعاً بأبيها لأن الأولى قبل أشهر الحج والآخرى من داخل الميقات فان احرم بالأولى في أشهر الحج من الميقات كان متمتعاً بها ولا يضر ما زاد من بعد ويلزم دم ان أحرم بالثانية في أيام التشريق .

الشرط الخامس : ان يجمع حجه وعمرته سفر واحد لأنه

ان فعلهما في سفرين لم يكن جامعاً بينهما ولانه خلاف ما فعلوا مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلو أحرم بعمره التمتع ثم رجع الى أهله قبل ان يحج ثم رجع الى الحج لم يكن متمتعاً سواء رجع قبل كمال العمرة أم بعدها مهما كان قد أحرم بها فان لم يلحق بأهله أي وطنه فهو سفر واحد ما لم يخرج مضرراً فحد السفر ان لا يتخلل لحوق بأهله قبل ان يقف للحج فلو لحق بأهله بعد الوقوف لم يضر ولو بقي عليه بقية مناسك الحج ومن لا وطن له فليل بالخروج من الميقات والمذهب لا يضر لانه سفر واحد وعند محمد بن منصور وحكاة عن الحسن ان الرجوع الى الاهل بعد قضاء العمرة في اشهر الحج لا يمنع التمتع واعتبار الوصول الى الوطن هو المذهب ، وقول الامام الناصر وابي حنيفة وعند الشافعي وبعض أصحابنا بمجاوزة الميقات يبطل تمتعه . (مسألة) عند الامام يحيى والفريقين وهو المذهب ولا يبطل التمتع بالاعتمار بين حجه وعمرته اذ لم يختل شرط .

الشرط السادس : ان يجمع حجه وعمرته عام واحد لأن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يقتضي الاتصال ولان الذين تمتعوا مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عملوه كذلك فلو احرم

بعمره الحج في عام ولبث بالحج الى العام القابل لم يكن متمتعاً
ولا يلزمه دم على الصحيح للمذهب فلو اعتمر في اشهر الحج ثم
خرج من الميقات او زار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم احرم
بالحج من الميقات كان متمتعاً لانه في سفر واحد وعام واحد ان
لم يكن له وطن يقطع حكم السفر . (فصل) وصفا التمتع ان
يفعل ما امر الا أنه يقول في عقد احرامه : « اللهم » اني محرم لك
بالعمرة متمتعاً بها الى الحج ويقدم العمرة فيقطع التلبية عند استلام
الحجر كما سبق وتقديم العمرة في التمتع والقران واجب لا شرط
على المذهب . وهو المروي عن الامام الهادي الى الحق والمؤيد بالله
وأبي طالب والفريقين فيطوف ويسعى للعمرة كما سبق ويحل له عقيب
السعي جميع المحظورات الا الوطء ثم يحلق او يقصر وجوبا ويحل له
بعد ذلك جميع المحظورات من وطء وغيره والتقصير له أفضل ليحلق
في الحج ثم يحرم للحج من أي مكة شاء فان احرم قبل الحلق
او التقصير لم يلزمه شيء على المذهب كما سبق وندب ان يكون
الاحرام يوم التروية اي اليوم الذي قبل عرفة وليس الاحرام من
مكة شرطاً فلو أحرم للحج من أي المواقيت او من خارج الميقات جاز

ما لم يلحق بأهله هذا هو المذهب وعند الامير المؤيد والشيخ النجراني
 ان جاوز الميقات لم يكن متمتعاً والأولى ان يكون احرامه للحج
 من المسجد الحرام والوجه فيه فضيلة المكان فقد علم أن له أثراً
 في مضاعفة الثواب كالصلاة في المسجد الحرام ونحوه . ولا يقال
 لو كان أفضل لأشار به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفعله الصحابة
 الذين احرموا من مكة معه لأنه يكفي ما علم من فضل المسجد الحرام
 ولعل الصحابة لم يفعلوا ذلك لبعض الأعذار كمشقة الاجتماع في
 المسجد الحرام اولتعرس المرافق او نحو ذلك وعلى الجملة هو مثل
 الصلاة فقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بهم في المنزل
 الذي نزل فيه مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم بظاهر مكة أربعة
 أيام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء وتوجه الى منى ضحى يوم
 الخميس فلا يقال ان الصلاة خارج المسجد الحرام أفضل لذلك هذا
 معلوم لكل ذي علم بل يحمل تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمعنى
 وان لم يظهر . والاقرب انه لضيق المسجد الحرام في ذلك الوقت
 وقد كان معه صلى الله عليه وآله وسلم مائة الف من المسلمين ولم تكن
 قد ظهرت الاستدارة على الكعبة ولو لم يكن الا لبيان جواز الصلاة

خارج المسجد لكان وجها ، وهكذا في كثير مما دل على فضله الدليل
او شرعيته وان لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقال ان فعله
بدعة كما لهج بذلك من لا تحقيق عنده لمعنى السنة والبدعة فليست
السنة مقصورة على فعله صلى الله عليه وآله وسلم والمقام يحتاج الى مزيد
بسط ليس هذا محله هذا ويستكمل مناسك الحج التي تقدمت مؤخرأ
لطواف القدوم وسعيه وجوبأ عن الوقوف فلو قدم الطواف والسعي
أعادهما بعد الوقوف لانه لا يكون قادما الا بعد ذلك وكذا المكي
والذي يدل على أن على المتمتع طوافين وسعيين انه أحرم بالعمرة
والحج فلا بد من تأدية أعمالهما . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال : فظفنا بالبيت وبين الصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب
الى قوله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج الى قوله فظفنا بالبيت
وبالصفا والمروة اخرجه البخاري وفي أمالي احمد بن عيسى عن عبد الله
ابن الحسن الكامل عليهم السلام انه قال للسائل فاغتسل والبس ثوبي
الاحرام ثم قل : « اللهم » اني أريد التمتع بالعمرة الى الحج وأحرم
بالعمرة فاذا أتيت مكة فظف بالبيت وبين الصفا والمروة واخرج
الى المروة وقصر من جوانب رأسك ووسطه ومن أطرافه وقد حلت

الى قوله فاذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت ثم انت الحجر
الاسود فصل اليه ان شئت تطوعا وان شئت فريضة ثم أحرم بالحج
واخرج مع الناس فاذا رجعت فعليك طواف بالبيت وبين الصفا
والمروة وطواف الزيارة ثم اذا فرغت فقد حل لك كل شيء وجمع
الله لك الحج والعمرة انتهى .

(فائدة) وجوب تأخير طواف القدوم هو على من أحرم من
الحرم المحرم أما من أحرم من الميقات فهو مخير في تقديمه وتأخيره
كالمفرد . (فصل) وعلى المتمتع الهدى وهو شاة عن واحد او بقرة
عن سبعة اجماعاً (واختلف في البدنة) فعند القاسم والهادي ورواه في
البحر عن العترة وزفر وهو المذهب انها تجزي عن عشرة واحتجوا
بما روى المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده الى الحسن بن علي
عليهما السلام قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس
أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد
البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وبما رواه أيضاً بسنده الى
المسور بن مخزومة ، قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام
الحديبية الى قوله وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة

فكانت كل بدنة عن عشرة ، ورواه في الشفاء وأخرج نحوه الدارقطني
وعن ابن عباس قال : كنا في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة
سبعة وفي البعير عشرة أخرجه الترمذي وحسنه ورواه احمد وابن حبان
والنسائي وابن ماجه وعن الامام زيد بن علي واحمد بن عيسى والحنفية
والشافعية ان البدنة لا تجزي الا عن سبعة واحتجوا بخبر جابر قال :
خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة . وفي رواية
اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا
في بدنة . فقال رجل : أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور ؟ فقال :
ما هي الا من البدن . هذه من روايات حديث اخرجه الستة ذكره في
تخريج البحر وفي الجامع روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي
عليه السلام ان الجزور والبقرة تجزي عن سبعة انتهى ، وأجاب في البحر
عن خبر جابر بان ذلك للفضل لا للاجزاء قال في المنار وهو جمع حسن
(قلت) ولا يخفى عدم التنافي غاية ان مفهوم العدد في سبعة عارضه
منطوق عشرة وهي زيادة مقبولة لكن الاقتصار على السبعة أحوط .

(تنبيه) : ويكون الهدي سليما من العيوب المنقصة من القيمة بسن

الاضحية والذكر والائتى سواء وأفضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة
ويشترط في الشركاء ان يكونوا مفترضين وان اختلف فرضهم كتمتع
وناذر ولو كان النذر أقل من عشر بدنة او سبع بقرة هذا هو المذهب
وعند المؤيد بالله وخرجه للهادي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو
المختار انه يصح ولو كان بعضهم متطوعا اذ لم يتضح دليل المنع او
طالب لحم عند الناصر والشافعي ولا يجزى الاشتراك في جزاء
الصيد ولا يجزي احدهم لو كان ملكه دون العشر ولا يجزي ايضا
عن الباقيين لأنهم شاركوا غير مفترض (فروع) ، فلو غاب احد
الشركاء او تمرد ناب عنه شريكه في بيع حصته الى مفترض ليجزي
عن الجميع اذ له حق في ذلك وان لزم المحرم عشرة دماء او سبعة
اجزته بدنة او بقرة فيما ليس بجزاء ومن وجبت عليه بدنة او بقرة اجزته
عشرة شياه عن البدنة او سبع عن البقرة (فصل) . ويضمن هدي
التمتع الى محله ان ساقه فيلزمه تعويضه ان مات قبل ان يبلغ الى
محله مطلقا وأما بعد ذبحه في مكانه فضمان امانة ان فرط فيه ضمنه
للفقراء وان لم يفرط فلا شيء فإن مات المهدي في طريقه وجب
على وصيه او وارثه ابصال الهدي الى محله في النفل على الاطلاق

واما غيره فإن كان قد احرم وأوصى فكذلك والا فالهدي باق على ملكه ويورث عنه كما قالوا في المتمتعة والقارئة حيث رفضت العمرة على القول بأنها ليست قارنه ولا متمتعة (فصل) ، ولا ينتفع به قبل النحر فإن انتفع به لزمته الاجرة ان لم ينقص والأرث ان نقص وبصرفها في مصرف الهدى وهذا يعم هدى التمتع والقران والنفل ولا يحمل عليه الا نتاجه وعلفه وماءه الا ان يتضرر بالمشي ولا يجد غيره في الميل ملكا جاز له ان يركبه ويحمل عليه ماله المحجف وكذا اذا اضطر اليه غيره من المسلمين أو محترم لكن لا يكون متعبا بل ساعة فساعة ويوما فيوما (والمختار) جواز الركوب ان لم يجد غيره مطلقا لقول علي عليه السلام ، ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجالا يمشون فأمرهم فركبوا هديه الى آخره رواه في المجموع واخرجه احمد في المسند ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم صاحب البدنة ان يركبها متفق عليه فإن نقصت بهذا الركوب لم يلزم أرث ولا أجرة في غير المتعب ويلزمه الأرث في المتعب ولا ينتفع بفوائده وهي الولد والصوف واللبن ويجوز له شرب اللبن اذا خشي التلف كما يجوز من مال الغير بنية الضمان ويكون بنية القرض .

(فصل) وما خشي فساده من الهدى نقلًا أو فرضًا قبل نحره أو فوائده قبل بلوغ محله في وقته وجب التصديق به إن لم يبتع في الميل ويلزمه تعويض الهدى وأما النتاج وسائر الفوائد حيث تصدق بها فلا يلزمه التعويض إلا لجناية أو تفريط والواجب ترك اللبن في الضرع فإن خشي ضرره ضربه بالماء البارد فإن لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدى في منى فإن خشي فساده باعه وتصدق بثمنه هنالك فإن لم يبتع ولم يجد من يقرضه تصدق به على الفقير فإن لم يجد فقيرًا في الميل شربه ولا شيء عليه. (قال الامام المهدي) وهذا الترتيب صحيح على المذهب انتهى. (قلت) المختار ان له شرب ما فضل عن ولدها من اللبن مطلقا لقول علي عليه السلام في البدنة لا يشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فإذا بلغت نحرهما جميعا فإن لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على أمه التي ولدته غير باغ ولا عاد انتهى. «فصل» وما فات من الهدى قبل أن ينحر أو بعده وفرط أبدله في الواجب مطلقا والنفل ان فرط نحو ان لا يبيعه لخشية تلفه فإن باعه وجب عليه ان يشتري بثمنه هديا آخر فإن نقص ثمنه عما يجزي في الهدى وفاه وان فضل من ثمنه شيء

صرفه في هدي ولو سخلة او تصدق به في محله فإن فرط فالواجب عليه المثل سنا وسمنا ولو بدون قيمة الاول ولو زائدا على الواجب كبدنة عن واحد فإن لم يجد عوضا عن هذا تصدق بقيمة تسعة اعشار بدنة وصام بقدر العشر عشرة ايام وان لم يفرط فلا يلزمه الا تعويض القدر الواجب في الهدي الواجب فإن فاتت بدنة كفته شاة او سبع بقرة او عشر بدنة لا لو كان متنفلا فلا يجب عليه ابداله ان لم يفرط فإن فرط في النفل وجب عليه ابداله دون الزائد فإن عاد الهدي الغائب بسرقة او ضياع وقد ابدله خير المتمتع في ذبح ايها شاء ويتصدق بفضلة الافضل ان ذبح الا دون فاما النفل فلا يخلو إما ان يفوت بتفريط أولا ان كان بتفريط لزمه تعويضه بمثله او افضل فإن عاد تعين عليه نحره ولو كان البدل افضل ولا يجب عليه ان يتصدق بفضلة الافضل هنا لتعيين الوجوب في الاول بعد عوده بخلاف الفرض فالواجب فيه بعد التعويض احدهما لا بعينه فأبيها فيه فضلة لزم التصدق بها لتعلق القرية بها للفقراء (والتفريط) نحو ان يسرق او يهلك بسبب تقصير في حفظه ورعايته وان لم يكن فوات النفل بتفريط لم يجب عليه تعويضه كما سبق فإن عوضه

ثم عاد لومه نحرهما كليهما لتعلق القرية بهما لأن الابدال غير واجب فلما تبرع به تعلقت به القرية بخلاف الواجب فابداله لوجوبه والواجب عليه واحد هكذا ذكروه للمذهب .

(قلت) : وكلام امير المؤمنين عليه السلام في المجموع في رجل ضلت بدنته فاشترى مكانها مثلها او خيرا منها ثم وجد الاولى قال ينحرهما جميعا لم يفرق بين فرض ونقل فهو الأولى واستدلوا على لزوم ابدال الواجب دون التطوع بما اخرجه البيهقي بسنده الى ابن عمر . قال : من اهدى بدنة فضلت او ماتت فإنها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها . قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوفا وقد روى مرفوعا ولا يصح افاده في الروض (فصل) فإن لم يجد المتمتع الهدى في الميل او لم يجد من يشاركه في البدنة او البقرة ولو في ملكه او وجد الثمن ولم يجد الهدى او لم يجد الثمن فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ندبا فإن فاتت فأيام التشريق وجوبا ولو يوم النحر ، في شرح التجريد بسنده من طريق الناصر للحق الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : صيام ثلاثة ايام في الحج قبل

يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فأتت تسحر ليلة الحصية
وصام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع . وروى ابن ابي شيبة عن
حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام مثله
وفي الدر اخرج عن عبد الرازق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد
وابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
مثله الا انه قال فان فأتته صام ايام التشريق وأخرج البخاري وابن أبي
شيبه والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في ايام التشريق ان يصمن الا للمتمتع لم يجد
هديا وفي البحر عن الامام زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه نهى عن
صوم ايام التشريق قلنا مخصوص الى آخره وعندهم انه ان فات الاول
لزم هديان هدي المتمتع وهدي لتأخيره عن الأهلال بالحج فيتعين
المبدل بفوات البدل كالظفر لفوات الجمعة وأجيب بأن ايام التشريق
مجزية لما سبق (فائدة) الموالاتة في الثلاثة الايام مستحبة فلو فرقها
جاز الا ان يخشى فواتها في وقتها .

(فروع) ومن ظن تعذر الهدي جاز له تقديم الثلاث منذ احرم
بالعمرة ولو في اول يوم من شوال فيصح ان يحرم ليلة

العيد ويبيت الصوم ولو صام مع وجود الهدي ثم تعذر عليه فالعبرة
 بالانتفاء على المذهب وعند الشافعي لا يجوز تقديمها لقوله تعالى في الحج
 وأجيب بأن المراد في وقته وأيضا عمرة التمتع من جملة الحج
 (فصل) فإذا صام الثلاثة الايام في الوقت المذكور وجب عليه ان
 يكملها عشرا ايضا بصيام سبعة أيام بعد أيام التشريق في غير الحرم
 ولو في الطريق لقوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتن) هذا هو المذهب
 الا ان يعزم على استيطان مكة اجزاه فيها وقيل المراد بالرجوع
 المصير في الوطن وهو في البحر من رواية الامام يحيى عن القاسم
 والهادي وقول ابي حنيفة وأصحابه وعن مالك ورواية عن القاسم
 انه الخروج من مكة للرجوع اذ يسمى راجعا قال في البحر
 وهو الاقرب للمذهب وعند أحمد الفراغ من اعمال الحج اذ هو
 المقصود وكما لو أقام بمكة (فروع) ويجب الفصل بين الثلاث
 والسبع للآية فإن وصلها بطل يوم واحد فإن مات قبل فواتها وقبل
 أن يصوم تعين الهدي على المذهب وعند من يجيز التصويم عن الميت
 يصح الصوم عنه قبل فواتها وتستحب المتابعة لما رواه في
 الانتصار عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أن التابع

في صيام هذه الايام مستحب فإن مات بعد الثلاث وقبل السبع
وجب اخراج كفارة صوم السبع ثلاثة اصواع ونصف من الثلث ان
اوصى ورجح بعضهم انه في حجه من رأس المال لانه دين لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم في خبر الخنعمية فدين الله احق ان يقضى وهو قوي .

(فائدة) لو خرج الحرمي من الحرم لصح تمتعه فإذا تعذر عليه الهدي
صح صومه في الحرم ، (فصل) ويتعين الهدي بفوات الثلاث
او احدها في وقتها وهو من يوم أحرم بالعمرة الى آخر أيام
التشريق ويأمكنه فيها ولو لم يمكنه الذبح وعليه دم التأخير ودم
التمتع فإذا وجد الهدي وقد صام يوما او يومين او في اليوم
الثالث قبل الغروب لزمه الانتقال الى الهدي ، لا اذا وجد الهدي
بعد ان صام الثلاث فلا يلزمه الا ان يجد الهدي في ايام
النحر أو قبلها حيث قدم الصوم لخشية تعذر الهدي فإنه
يجب عليه ان يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث لا في
اليوم الرابع الا ان يكون صائما .

(فصل) والقران هو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد ونية القران
شرط عند العترة فيقول عند الاحرام مع النية بالقلب لبيك بحجة وعمرة معا

وهذا اللفظ مروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الامام المهدي
ويكفي أن يريد ذلك بقلبه مع تلبية أو تقليد للهدي كما مر والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أتاني آت من ربي وأنا بوادي
العقيق فقال : صل بهذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة
وعمرة انتهى . ولا يشترط أن يكون احرامه في أشهر الحج ولا في
سفر وعام واحد (قلت وقد سبق) الكلام في الاحرام .

(فصل) وشروطه ثلاثة : (الأول) النية وقد تقدم الكلام
عليها في الاحرام . (الثاني) : أن لا يكون من حاضري المسجد
الحرام فلا يكون ميقاته داره بل من خارج المواقيت أقاسوه على
المتمتع وقد نظره في البحر والقياس غير واضح والأولى الاستدلال
بقول أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذكره للقارن والمتمتع ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام ويأتي قريباً . (الثالث) : سوق
بدنة ووجوب السوق هو قول زين العابدين والباقر والقاسم والهادي
عليهم السلام وهو شرط في صحة القران عند القاسم والهادي عليهم
السلام فان لم يسق بطل القران ووضع احرامه على حجه نفلا
ولا تجزي عن حجة الاسلام أو عمرة يتحلل بها فان لم يصنع وخرج
بطواف وسعي وحلق أو تقصير خرج من احرامه ولا قضاء عليه ولا دم

وهذا كله على المذهب وعند الناصر والمرضى والمؤيد بالله وأبي العباس
والامام يحيى والفريقين الحنفية والشافعية ومالك السوق ليس شرطا
بل يستحب وعند أبي طالب أنه نسك واجب يجبر بالدم والمختار وجوب
السوق لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ان وجد فان لم يجد أجزاء الصوم
لما رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال على القارن
والمتمتع هدي فان لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة
وسبعة أيام اذا رجع الى أهله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام ، وعند الامام زيد بن علي والباقر والنفس الزكية
والناصر وابي حنيفة والشافعي تجزي شاة ويحمل كلام الامام الهادي
عليه السلام في روايته عن آل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم
لا يرون قرانا الا بسوق بدنه على ان المراد طائفة مخصوصة كما قد
عرف ذلك من اطلاقه في غير هذا وهو واضح لمن مارس كلامه .
(فرع) يجزي عن البدنة سوق عشر شياه او بقرة وثلاث شياه
ولا بدل له صوما على المذهب وقد تقدم المختار .

(فائدة) : السوق من موضع الاحرام وهو الميل ولا يشترط أن
يسوق الى موضع النحر بل ما يسمى سوقا ولو يسيرا فان تلفت عوضها

ولو من منى فان لم يجد بقي في ذمته ويلزم دم التأخير ولا يشترط مقارنة الاحرام للسوق بل لو ساق قبل الاحرام ثم مضى من موضع السوق لم يضر فان مضى من غير موضع السوق او لم يسق الا بعد الاحرام لم يصح اما لو أحرم وبقي مدة في موضع الاحرام قبل السوق ثم ساق من ذلك الموضع فانه يصح هذا كله على المذهب .

(فائدة) : وحكم فوائدها والحشية عليها وفواتها وتعويضها

وعودها حكم ما تقدم في المتمتع سواء (فصل) يندب في كل هدي

ينحر بمكة او منى عن فرض او نفل فدية او جزاء أربعة أمور :

« الاول » : التقليد للبدنة او البقرة بنعلين لها قيمة والشاة بالودع

او الخرز وعند الامام المنصور بالله انه واجب في البدنة فقط .

« الثاني » : الايقاف به في عرفة ومزدلفة ومنى . « الثالث » : التجليل

وهو ان يضع على ظهر الهدي جلالا بضم الجيم من ثوب او نحوه مما

له قيمة والقلادة والجلال تتبعه فيصير للفقراء كالهدي في الجامع .

روى محمد عن علي عليه السلام أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان أتصدق بجلال الهدي وجلودها وهو بمعناه متفق عليه .

« الرابع » : اشعار البدنة فقط وهو ان يشق في الجانب الأيمن من

سنامها عند ابتداء السوق وسلت الدم بأصبعه المسبحة اليسرى ،
وقال مالك في الجانب الأيسر وفي شرح الأحكام بسنده الى ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم أتى بيده
فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين
وأخرجه أحمد ومسلم وابو داود بلفظ دعا ناقته فأشعرها الخ . وفي
الجامع قال محمد : أهل البيت يقولون الإشعار سنة ولكن ان تركه
تارك فليس عليه في قولهم شيء . (فصل) ويفعل القارن بعد
الاحرام ما مر في صفة التمتع فيقدم مناسك العمرة وجوبا ولا يتحلل
بعد الطواف والسعي بخلق ولا تقصير وهو باق على احرامه وتقديم
العمرة واجب غير شرط فلو قدم طواف الحج وسعيه انصرف الى
طواف العمرة وسعيها ولا دم عليه وان ورد الجبل أولا ثم ورد
مكة طاف أولا وسعى لعمرة ثم يطوف للقدم ويسعى ولا دم عليه .
(فصل) ويفعل في طواف العمرة والحج وسعيها ما مر في طواف
القدم وسعيه . (فرع) ويتثنى ما لزمه من الدماء والصدقات
والصيام قبل كمال سعي العمرة فأما بعد سعيها فلا يتثنى غالبا
احترازا من دم الافساد فإنه يتثنى ولو بعد سعيها هذا احتراز من

المفهوم ويحتز من المنطوق صيد الحرم وشجره والطواف على غير طهارة ودم الاحصار وتفريق الطواف ودم التأخير فلا يتشنى وتشي الدماء ونحوها على القارن هو قول الامام زيد بن علي وأبي حنيفة وهو المذهب ، قالوا لأنه قبل سعي العمرة محرم باحرامين وعند مالك والشافعي لا تتشنى . (فصل) وكون القارن يطوف ويسعى مرتين لعمرته وحجه هو قول الامام زيد بن علي والهادي والناصر وابي حنيفة وأصحابه رواه عنهم في البحر والروض ونيل الأوطار وهو في الجامع عن القاسم ومحمد قال النووي وهو محكي عن علي ابن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعي انتهى . ورواه الامام الهادي عليه السلام في الاحكام عن جميع^(١) آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وقال غيرهم يكتفي بطواف واحد وسعي واحد لعمرته وحجته الى آخره ، وعند الشافعي ومالك واحمد وغيرهم أنه يكفي طواف واحد وسعي واحد ودليل الاول ما رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في القارن عليه

(١) مثل هذه الصيغة هي التي يقصد بها الامام الهادي الى الحسق رواية اجماعهم عليهم السلام كما يعرف ذلك من نظري عباراته وتتبع نصوصه .

طوافان وسعيان وفي شرح التجريد بسنده الى علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل واخرج النسائي عن حماد وعبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن حنيفة قال : طلعت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني أن عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك قال في الروض ، وحماد ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه الأزدي بلا حجة و ابراهيم هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب قال ابن حجر صدوق الخ . وفي فتح الباري شرح البخاري ما لفظه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك أي طوافين وسعيين بأسانيد لا بأس بها انتهى . والروايات مستوفاة في البسيطة واحتج غيرهم بروايات أقواها عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرن بين حجة وعمرة أجزاء لهما طواف واحد رواه أحمد وابن ماجه ، وفي لفظ من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منها حتى يحل منها جميعا . رواه الترمذي ، وقال هذا حديث حسن غريب وقد أعله

الطحاوي بأن الصواب أنه موقوف على ابن عمر أفاده في النيل ،
وعن عائشة قالت وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا متفق عليه . وعن جابر لم يطف النبي ولا الصحابة
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول أخرجه مسلم
وأبو داود وغيرهما ولا يخفى أن العمل بما فيه الاثبات والزيادة مع
صحة الرواية أحوط وأولى كيف وهي من رواية أهل البيت عن علي
عليه السلام ومن علم حجة علي من لم يعلم وقد قال صلى الله عليه
 وآله وسلم : علي مع الحق اللهم أدر الحق معه حيثما دار . قال ابن
عباس : اذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم تتجاوزها ، أخرجه ابن حجر
في الجزء السابع من فتح الباري وقال بأسناد صحيح وأخرجه ابن
عبد البر في الاستيعاب بلفظ اذا أتانا التثبت عن علي لم نعدل به
وأخرج معناه في المحيط والكلام مبسوط في محله .

(فصل) ومن حاضت أو نفست أخرت كل طواف وكذا تؤخر
السعي لأنه مترتب على الطواف وقد سبق الكلام والاستدلال في
السعي الا أن تكون قد طافت فتسعى وكذا ان كانت قد فعلت
اربعة أشواط من الطواف واذا طهرت أتت بباقي الطواف ولا يلزمها

اعادة السعي ولا دم عليها لتفريق الطواف لأنه عذر ولا يسقط عنها
الا طواف الوداع فان طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها طواف
الوداع فان لم تطف لزمها دم بعد اللحوق .

(تلييه) : أما الأجيرة فتستنيب من يطوف عنها الوداع والحاصل
ان المرأة ان حاضت او نفست قبل احرامها اغتسلت وهو مؤكد لها لأمره
صلى الله عليه وآله وسلم أسماء بنت عميس لما ولدت بمحمد بن ابي بكر
وأحرمت وعملت جميع المناسك الا انها تؤخر الطواف والسعي حتى
تطهر وان حاضت بعد طواف القدوم سعت ولا تطوف الزيارة حتى
تطهر فان خرجت ايام التشريق قبل أن تطوف لزمها دم .

حكم المتمتعة ان ضاق عليها الوقت : (فصل) فان كانت متمتعة
فضاق عليها الوقت نوت رَفَضَ العمرة الى بعد ايام التشريق فان فعلت
في ايام التشريق لم يلزم دم نعم . وبعد رفض العمرة تحرم بالحج
وتفعل ما تقدم في اول الاحرام ثم تعمل جميع أعمال الحج غير انها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر ثم بعد طواف الزيارة ومضي ايام التشريق
تحرم للعمرة من الحل وتطوف وتسعى وتقصر قدر أنملة من
جميع جوانب الرأس وعليها دم الرفض لأنها احصرت عن العمرة

ولانها تركت نسكا وهو تقديم العمرة هذا غاية ما يحتاج به في ايجاب
الدم وهو كلام اهل المذهب وغيرهم ولم يرد ان الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم أمر عائشة بدم والصحيح انها كانت معتمرة وانه امرها
 برفض العمرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انقضي رأسك وامتشطي
 وأهلي بالحج ودعي العمرة . قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني
 مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان
 عمرتك ، الخبر متفق عليه وهذا واضح في الرفض اذ معنى دعي
 وارفضى واحد فقول القبلي في المنار هذا اللفظ ليس في شيء من
 روايات الحديث ولا معناه غير صحيح والعجب من القائلين بأنه
 صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بإدخال الحج على العمرة وانها صارت
 قارنة مع قوله ودعي العمرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه مكان
 عمرتك والخبر عندهم هذا صحيح واما استدلالهم على ذلك بما روي
 انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : يسعك طوافك لحجك وعمرتك
 اخرجه احمد ومسلم فليس بصريح والخبر السابق صريح في ترك
 العمرة ومثله ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد ان
 طافت وسعت ، قد حلتك من حجك وعمرتك الخبر فيحمل على أنها

حلت من العمرة حين نوت رفضها . وعلى الجملة الاولى أصرح وفي
الامالي بسند صحيح الى الباقر عليه السلام لما خرج النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم الى ذي الحليفة امر الناس ان يهلوا فولدت اسماء بنت عميس
 محمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تهل
 مع الناس وتقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قال وأهلت
 عائشه مع الناس فلما قدمت اصابها الحيض فأمرها ان تجعلها حجة
 فلما كان حين الصدر دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
 يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع انا بحجة فاقام بالابطح وارسلها
 مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فلبت بعمرة النخ ، وفي
 قوله ان تجعلها حجة وقولها وأرجع بحجته مع تقريره صلى الله عليه
 وآله وسلم لها رد واضح على القائل بأنها صارت قارئة الا انه يشكل
 على من اوجب عليها الدم عدم ذكره ، وهو في مقام البيان وكذلك
 القضاء حيث لم يكن الا بمراجعتها ، والله ولي التوفيق .

(فصل) وما كان مع المتمتعة التي رفضت العمرة لما ذكر من هدي
 فهو باق لها فتجعله عن دم الرفض او غيره وقد بطل حكم التمتع بالرفض
 (فصل) وأما القارئة التي تضيق عليها وقت الحج وهي حائض

او نساء فإنها تنوي تأخير العمرة وليس برفض حقيقي وليس عليها دم والاحرام باق قالوا وانما تنوي القارئة الرفض مع انه يجوز لها تأخير العمرة حتي تنزل من الجبل ليلا تقف وهي محرمة يا حرامين فتثنى عليها الدماء ونحوها وهذا نظر منهم واجتهاد والنص ورد في المتمتعة (فصل) وحكم المتمتع والقارن ان ضاق عليها وقت الحج حكم المتمتعة والقارنة كما سبق التفصيل فيها فتأمل موقفاً ان شاء الله تعالى .

(تنبيه) : ان انكشف عدم التضيق لم يصح الرفض .
ما يفسد الاحرام : (فصل) ولا يفسد الاحرام الا الردة او الوطء في أي فرج كان قبلا أم دبرا حلالا أم حراما آدميا ام بهيمة حيا ام ميتا كبيرا ام صغيرا صالحا للجماع ام لا أنزل ام لم ينزل ولو مجبوبا غير مستأصل على ما يقتضيه المذهب ولو لف على ذكره خرقة ثم اولج اما لو استمتع في خارج الفرج او في قبل الخنثى فلا يفسد وعلى أي صفة وقع الوطء فانه يفسد عمدا ام سهوا عالما ام جاهلا مختارا ام مكرها له فعل وانما يفسد ان وقع الوطء قبل التحلل بأحد المحللات .

حصر محلات الاحرام : وهي اما برمي جمرة العقبة في وقته بأول حصة ولو في غير يومها او بمضي وقته اداء وقضاء وهو ايام التشريق او طواف الزيارة جميعه او السعي في العمرة جميعه في غير القارن او صوم الثلاث حيث لم يجد الهدي او الهدي للمحصر بعد الذبح او العمرة فيمن فات حجه او نقض السيد احرام عبده قولاً او فعلاً او الزوج حيث له ذلك او نية الرفض حيث احرم بنسكين او ادخل نسكاً على نسك فلو حصل الوطء قبل رفض احدهما فسداً وأما اذا قدر رفض احدهما لم يفسد المرفوض او بالحلقة او التخصير على القول بأنه نسك في الحج بخلاف المذهب أو يمضي وقت يمكن فيه الرمي عند الامام المنصور بالله عليه السلام . وقال ابو حنيفة : ان الوطء بعد الوقوف لا يفسد الحج ويلزم بدنة وعنده ان الوطء في غير القبل لا يوجب الفساد ولا الكفارة وعند الامام زيد بن علي والباقر والصادق والناصر الاطروش والقاسم بن محمد وابن عمر وابراهيم النخعي وغيرهم ان الوطء قبل طواف الزيارة يفسد ولو كان قد أتى بجميع المناسك غيره وعليه دم وعليه الحج من قابل وهو قوي لقوله وهما محرمان كما يأتي فتعلق الحكم بالاحرام

وهو لا يحل منه بالكلية الا بعده والاصل فيه ما رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال : اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيان الى ذلك المكان الذي اصابا فيه الحدث الا وهما محرمان واذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحصر كل واحد منهما هديا ، وروى ابو داود من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اقضيا نسكا واهديا هديا . رجاله ثقات مع ارساله . ورواه ابن وهب في موطأه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا ذكره في التلخيص افاده في الروض وقد استدلل اهل المذهب والشافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما من وطئ بعد التحلل الاول أي الرمي فحجه تام وعليه بدنة قالوا ولا مخالف له في الصحابة والمقام لا يقتضي البسط . (فائدة) لا ينعقد الاحرام حال الجماع كالصلاة حال الحدث على المذهب .

(فصل) ومن فسد احرامه بالوطئ لزمه خمسة احكام سواء كان الاحرام لحج او لعمرة أو لهما او احراما مطلقا . « الأول » : الاتمام

كالصحيح الا طواف الوداع كما سبق فإن خرج من احرامه لم يصح
 وان أخل بواجب او فعل محظورا لزمه ما يلزم في الصحيح فلو تكرر
 منه الوطء لزمته بدنة لكل مرة وذكر ابن ابي الفوارس للهادي عليه السلام
 انه لا يتكرر في الوطء الا ان يتخلل التكفير وحكاه السيد يحيى
 للمذهب والمذهب الاول، وهذا الخلاف في الوطء فأما سائر المحظورات
 فكما تقدم ولا يصح قياس الحج على سائر العبادات فانه لا يلزم
 اتمام فاسدها لانه فاسد الاعتبار لمخالفة النص ولأن الحاقه بالوطء
 في نهار رمضان اولى وقد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له
 ان فجر ظهرك فلا يفجر بطنك فأمره باتمام ما افسد وفي هذا رد
 على ابن حزم ومن تبعه والعجب من استدلاله بقوله تعالى .
 (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) وأين هذا من معنى الآية
 ولا يسع الحال المجازاة (فرع) وحكم الاجير اذا فسد حجه كغيره
 فيلزمه اتمامه لنفسه فإن كانت السنة معينة استأجر الوصي او الورثة
 ان لم يكن وصي من يحج عن الميت الاجير المذكور بعد التوبة
 ان كان عمدا في السنة الثانية او غيره مطلقا ولا قضاء عليه ومتى
 كانت الاجارة صحيحة فلا اجرة له وان كانت فاسدة او ذكرت

المقدمات استحق لما قبل الفساد وان كانت السنة غير معينة فهي في ذمته وليس لهم الفسخ « الثاني » : انه يلزمه بدنة وهي اسم لما ينحر من الابل ذكرا او انثى وان كان قارنا فبدنتان ولو بعد السعي في العمرة لأنه ينعطف الفساد وفي البحر المراد اذا فسد قبل سعي العمرة كما تقتضيه اصول المذهب (قلت) : والمقرر للمذهب الاطلاق .

(تنبيه) : وانما أوجبوا البدنة وان كان في الخبر السابق ورواية الامام زيد بن علي عن علي عليهم السلام الهدى وهو مطلق يصدق بالشاه والبدنة لانه ورد عن امير المؤمنين عليه السلام تعيين البدنة رواه في شرح التجريد عن ابن أبي شيبه بسنده عن علي عليه السلام قال : على كل واحد منهما بدنة مع انه الظاهر من قوله عليه السلام وينحر كل واحد منهما هديا اذا النحر خاص بالابل ، وسبقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي المجموع عن الامام زيد بن علي عليهما السلام من قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت الحرام ثم واقع اهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة . وروى ابو جعفر عن الامام زيد بن علي والناصر وابي حنيفة وأصحابه شاة « قلت » والرواية السابقة عن الامام اصح .

(فصل) فإن لم يجد البدنة في الميل فعدّها صيام مائة يوم متتابعة فإن لم يستطع فإطعام مائة خمسين صاعاً والمزاد التمليك ايضاً ورد في الحج قياساً على الجزاء في القدر وعلى الظهر في الترتيب اذ هو في الجزاء مخير هذا على المذهب ، وعن ابن عباس والشافعي بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم يطعم بقيمة البدنة ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوماً . « الثالث » : قضاء ما أفسد فوراً أما الفرض فبالاجماع وليس بقضاء حقيقة وانما المعنى ان الحج المفروض باق عليه وأما النفل ففيه خلاف ربيعة وداود وقوله في الخبر السابق اقضيا نسكا « وقول امير المؤمنين » عليه السلام وعليها الحج من قابل عام ولا تلزم نية القضاء ولا تشتت الاستطاعة فيه ولا يجب القضاء على الاجير خلاف الامام يحيى عليه السلام ويقضي كما فات افراداً وقراناً وتمتعا ان كان الفساد بعد الاحرام بالحج حيث كان ناذراً بالتمتع في سنة معينة او أجيراً ولم يعين عليه عام الحج والا فلا يلزمه الا قضاء الحج لانه قد خرج من العمرة على المقرر وان فسد القضاء قضى الاول لا الثاني قالوا لتلا يؤدي الى التسلسل فإن نوى قضاء الثاني لم يسقط الواجب . « الرابع » : انه يلزمه بدنة الافساد

لزوجة او أمة او مغلوطة بها مع جهلها أكرهها وبقي لها فعل ويلزمه
ايضا ما لا يتم قضاؤها الا به من الفدية التي لا يتم القضاء الا بفعل
موجبها كتغطية الوجه لعذر والا فعليها والزاد والراحلة واجرة
المحرم ان وجد والا وجب عليه العزم بمن يصح له السفر بها فان
أخرجت هي الكفارة رجعت بقيمتها عليه ان نوت الرجوع ولا
يحتاج هو الى اذنها ان اخرجها على المذهب فان اخرجت هي البدنة
او اطعمت لتعذر الصوم واخرج هو بدنتها جاهلا لاخراجها فلا ترجع
عليه لأنه معذور مع الجهل فان كفرت بالصوم فلا رجوع فأما لو
لم يبق لها فعل فلا فساد عليها وعليه بدنتها فان اكرهت الزوج لزمها
ما يلزمه فان كانا مكرهين معا فعلى المكره لهما لكن ان بقي لهما
فعل اخرجت الكفارة ورجعا على المكره وان لم يبق لهما فعل
فيخرجها هو ولا يجب عليهما الاخراج ، وعند السيد يحيى لا يفسد
حج المكرهه وعند الامام محمد بن المطهر ان النسيان غير مفسد في
حق الزوج ورجح اشتراط العمد في الفساد الجلال والامير .
(فائدة) ان افسد قارن على قارئة لزمه سبع بدن واحدة التي ساقها
في هذا الحج الذي افسده واربع للافساد واثنان للقضاء والثامنة التي

سأقتها اولا وان تمرد الزوج عن اخراج بدنتها لم تلزمها على المذهب
وفي البحر انها تلزمها وترجع عليه ولا تسقط عنه بموته ولا موتها .
(فائدة) : لو وطء اجنية فالأقرب انه لا يلزمه ما يلزم الزوج
لانه يلزمه الحد ولا يجتمع غرمان في ماله وبدنه واما ان وطء
اجنية غلطا فيلزمه نفقة سفر فقط لا البدنة ولا المؤونة على المذهب .
(فائدة) : العبرة بمذهب الزوج المكروه في قدر فدية الافساد اذ
الوجوب عليه وعند أبي طالب وأبي حنيفة والمزني أن مؤونة الزوجة
على الزوج وان طأعت وكذا بدنتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند
الإمام يحيى بدنتها عليها وان اكرهت اذ لم يفصل الدليل
وأجاب في البحر بأنه فصل القياس وفيه ولا يفسد حج نائمة ومجنونة
ومكرهة لا فعل لهن وان لزم البدن قال والوجوب عليه فلا يفتقر
الى اذن منهن ولو اخرجن لم يجزه والعكس حيث لهن فعل ويرجعن
عليه ان كفرن انتهى . (مسألة) : ولا يصح القضاء للحج في عامه
لوجوب اتمامه وعند اصحاب الشافعي يصح حيث احصر ثم تحلل
بالمهدي ثم يزول الحصر قبل الوقوف فله ان يحرم بالقضاء اذ قد
انحل الأول ولا يصح عندنا لوجوب الاتمام ان ادرك الوقوف

ولأنه لا يتحلل قبل أيام التشريق . « الخامس » وجوب التفرق في السنة التي فسد فيها وفي سنة القضاء من حيث فسد الاحرام حتى يحلا بطواف الزيارة ومعنى التفرق ان لا يخلو بها في محمل واحد او منزل واحد أما اذا كان معها غيرهما جاز ولا بأس ان يقطر بعير أحدهما الى الآخر وليس في الاجتماع الا الاثم فان خشي عليها من الافتراق جاز الاجتماع على المذهب وقد دل على هذا الحكم كلام أمير المؤمنين عليه السلام السابق وهو يفيد أن عليها أن يجرما للقضاء من حيث أفسدا ولو قبل المواقيت وهو الراجح وعند أهل المذهب لا يجب الاحرام الا من الميقات ولا يجب الافتراق في القضاء الا بعد الاحرام بالاتفاق وهو قول أمير المؤمنين وابن عباس وأكثر العترة والفقهاء ، وعند الإمام يحيى وبعض الفقهاء ندب فقط وعند أبي حنيفة لا يجب ولا يندب . قالوا : والحكمة في التفرق أن للأمكنة تأثيراً في الدعاء والتشوق لما فعل فيها كما قال :

وحب أوطان الرجال اليهم مآرب قضاها الشباب هنالك

باب الأحصار (فصل) : الأحصار هو عن السعي في العمرة

أو عن الوقوف في الحج لا بعد الوقوف فيبقى محرماً حتى يمضي

وقت الرمي كله وحل من احرامه الا النساء ولو طال زمن الحصر حتى يطوف للزيارة وعند الشافعي من أحصر بعد الوقوف جاز له التحلل فيحل له النساء وعند الحنفية لا حصر في الحرم فمن عرض له فيه احد الأسباب لم يجوز له ان يتحلل بل يبقى بحاله حتى يفوته الحج أو يفعله ان تخلص والمعتبر في جواز التحلل في العمرة أن يغلب على ظنه ان لا يزول المانع حتى تمضي مدة يتضرر فيها ببقائه محرما افاده في الفتح وهو المقرر وعند مالك لا حصر في العمرة اذ لا يخشى فواتها واجيب عليه بأن احصار الحديدية عن العمرة والمحصر عن الحج من يغلب على ظنه فوت الحج فمن أحصره عن السعي او بعضه ولو قل في العمرة او الوقوف في الحج حبس أو مرض أو خوف او انقطاع زاد بحيث يخشى على نفسه التلف أو الضرر او انقطاع محرم فلو احصر محرما وقد بقي بينها وبين الموقف دون بريد لم يجوز لها الأتمام من دونه الا ان لا يبقى الا ما يعتاد مفارقة الحرم في السفر في مثله وأقرب ما يقدر به ميل مع الأمن على ما قرر ولا يجب على المرأة ان تزوج ابنتها او أمها ليحصل المحرم على المذهب او أخره مرض من يتعين عليه أمره كأحد الزوجين مع الآخر او رفيق

أو بعض المسلمين وخشي عليه التلف أو الضرر ان لم يكن معه من يقوم به فيجب عليه أن يقف معه والزوجة أخص من المحرم والأمة أخص منها سواء كانت فارغة أم لا، ولا يصح تعيين غير الأخص ولا يجوز الا ان يعرف ان المحرم مثلاً أرفق من الزوجة مع يمينه ان طلبت فان تعدد من ذكر فله أن يعين من شاء فان لم يمكنه التعيين فالقرعة أو احصرها حدوث عدة كحرة طلقت أو مات زوجها أو فسخ بعد الإحرام فالواجب عليها ان تعتد حيث وجبت ولو لم يكن بينها وبين مكة أو الجبل الادون ميل الا لخوف أو عدم ماء بخلاف منزلها فانها ترجع اليه ان لم يكن الا دون بريد ولو قد أحرمت أو أحصره منع زوج أو سيد لهما ذلك حيث لم ينقض الزوج أو السيد أو المحصر الإحرام وانما يجوز لهما المنع من الاتمام ان كان الاحرام متعدي فيه كالإحرام بالنافلة قبل مؤاذنة الزوج وفي حكم التعددي ان تحرم بحجة الإسلام ولا محرم لها أو امتنع وهي جاهلة لامتناعه وكونه شرطاً واما اذا لم يجز لهما المنع لم يصيرا محصرين بمنعها باللفظ ولا يتصور احصار بفعل محظورات الاحرام فاما ان كان المنع بالوعيد الذي يقتضي الخوف أو الحبس فيصيران

محصرين ولو لم يجز للزوج والسيد ذلك ويلحق بمنع السيد لعبده كل من طوب بحق عليه كالمطالب بالدين الحال وهو مليء او احصرته حاجة أبويه للانفاق ولو لم يعجزا عن الكسب ان كان له مال فاما ضيق الوقت فهو وان كان محصرا به لكنه يتحلل بعمره ولا يجزي التحلل بالهدى الا عند تعذر العمرة ويلزمه دم لفوات حجه او احصره عدم معرفة الطريق فيتحلل بالصوم لتعذر انفاذ الهدى او احصره مطالبة الامام له أو منع المستأجر للأجير الخاص .

(فائدة) : الاحصار بالعدو المشرك مجمع عليه لنزول الآية فيه وعند الشافعي أنه لا يكون الاحصار الا بالعدو . وروي عن ابن عباس احتجاجاً بالآية وأجيب بأن العام لا يقصر على سببه . قال الامام زيد بن علي عليهما السلام في تفسيره وقوله تعالى فان أحصرتم معناه بحرب او مرض او غير ذلك وعلى هذا أئمة العترة عليهم السلام اذ المراد مطلق المنع كما هو حقيقة الاحصار على الصحيح . .

(فصل) فمن أحصر بأى تلك الأسباب بعث بهدي شاه او سبع بقرة او عشر بدنة سواء كان قارنا ام غيره وجوبا ان اراد التحلل وان بقي محرما فلا يجب الا ان يخشى الوقوع في المحذور وجب

والدليل على وجوب الهدي قوله تعالى : فان احصرتم فما استيسر
من الهدي . وهذه الصيغة ظاهرة في الايجاب كقوله تعالى :
فعدة من أيام أخر . وكقوله تعالى في آية الأذى : ففدية من
صيام . الآية في آي كثيرة ، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم في
الحديبية وهو قول أمير المؤمنين وابن عباس والعترة والفريقين وغيرهم
وقال مالك لا يجب (نعم) وان كان أجيرا فهو عذر له في استئجار
غيره لإتمام العمل لكنه لا يتحلل الا بالهدي أو الصوم أو العمرة
كسائر المحصرين وأما العبد فيصوم واذا بعث بالهدي عين لنحره
وقتا معلوماً من أيام النحر في الحج وأما العمرة فلا وقت له
بلا خلاف فان لم يعين تعينت أيام النحر ولا يتحلل الا بعدها
فلو عين غيرها فان كان قبلها لم يصح وان كان بعدها صح
ولزم دم التأخير وعند أبي حنيفة ان دم الاحصار لا يختص بزمان
بل يصح في أي وقت شاء ولا يصح الا في محله عند من يشترط
المكان وهم الجمهور لقوله تعالى : حتى يبلغ الهدي محله .
وعند الشافعي انه يصح ان ينحره في موضع أحصاره وحمل الآية
على الزمان واحتج بنحره صلى الله عليه وآله وسلم دم احصاره عام

الحديبية وظاهر السياق في الآية يدل على أن المراد المكان ويدل عليه ايضاً قوله تعالى : هدياً بالغ الكعبة . وقوله تعالى : ثم محلها إلى البيت العتيق . وأما نحره صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فانما هو للعذر واختلفوا في المكان فقال الامام زيد بن علي والناصر عليهم السلام وأبو حنيفة انه كل الحرم اختيارا وقال الامام الهادي الى الحق عليه السلام محله في احصار الحج منى وللمعتمر مكة اختيارا وفي سائر الحرم اضطرارا وهذا هو المذهب ورجحه المقبلي في المنار وقال ما حاصله قد بين المحل في الآية فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة في وقت الاختيار وأما نحره صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فللعذر وهذا وجه الجمع بين فعله في الحديبية وبين الآية الكريمة وبيانها ويرجع بهما الى الاختيار والاضطرار أفاده في الروض وقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر عام الحديبية في طرف الحرم وسيأتي الكلام في الدماء هذا فيحل بعد ذلك الوقت بمعنى انها تحل له محظورات الاحرام ولا يحل الا بفعل شيء من محظورات الاحرام بنية التحلل ويستحب له ان كان فوضه أن يؤخر نصف النهار والا فلا لأنه لو أخر بدون تفويض

صار فضوليا فلا يصح ولا يجوز له التحلل الا مع غلبة الظن انه قد ذبح وتحصل بسلامة الطريق وعدم بلوغ عائق هذا عند الامام زيد بن علي والناصر والقاسمية وعن الفقهاء لا بد من العلم وفيه حرج وقد لا يمكن وقد تأول لهم الامام يحيى بأن المراد الظن القوي .

(فصل) فإن انكشف حله قبل احدهما أي قبل الوقت الذي

عينه او قبل الذبح بأن يغلب على ظنه انه قد مضى الوقت الذي عينه فحل ثم انكشف انه قبل الوقت او بعده لكنه قبل الذبح لكون الرسول أخره لزمته الفدية الواجبة في ذلك المحذور وبقي محرما حتى يتحلل بالعمرة او بهدي آخر ان تعذرت عليه العمرة ينحره ايام النحر من هذا العام او بعدها ويلزم دم التأخير . (والحاصل) انه لا يخلو اما ان يفوض الرسول أم لا ان فوضه فالعبرة بالذبح ولا عبرة بالوقت الذي عينه وان لم يفوضه فالعبرة بالذبح في وقته فان قدم الرسول او أخر ضمن الهدي ولا حكم للتحلل لانه قد صار فضوليا ويرجع على الرسول ان أخر الذبح لغير عذر لانه غرم لحقه بسببه فإن زال عذرة قبل التحلل بفعل شيء من محظورات الاحرام بعد الذبح بنية نقض الاحرام في العمرة ، وقبل مضي وقت الوقوف في الحج

لزمه في هاتين الصورتين الاتمام لما احرم له لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » ، وسواء كان قد ذبح أم لا فيتوصل اليه بغير مححف بحاله لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » فيلزمه ان يستكري ما يحمله ان احتاج الى ذلك والا وجب عليه السير ان قدر ويستأجر من يعينه او يهديه الطريق لا من يؤمنه فلا يجب ولا تشترط الاستطاعة الا انه يبقى له ما يكفيه الى العود الى اهله الا ان يكون ذا كسب اتكل في العود عليه حيث لم يكن ذا عول واذا زال عذره فأتتم ما احرم له جاز له ان ينتفع بهديه ويفعل به ما شاء ولو قد ذبح وصرف ما لم يستهلك حسا هذا في هدي العمرة مطلقا سواء كان قد اتمها أم لا اذ لا وقت لها الا ان تكون عن نذر معين وأما في هدي الحج فلا يجوز ان ينتفع به الا ان ادرك الوقوف او غلب على ظنه ادراكه وان لم يدرك الوقوف تحلل بعمرة ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لها بل يكفيه ان يطوف ويسعى ويحلق او يقصر لقوله في الخبر الآتي وليجعلها عمرة ولو في ايام التشريق ولادم للساعة لانه لم يستأنف الاحرام لها وان كان قد طاف وسعى عن الحج انصرف اليها وتحلل به ولا يحل له الوطاء حتى

يخلق او يقصر فان لم يمكنه التحلل بالعمرة فهو محصر عنها فيتحلل
بذبح الهدي عن العمرة فيلزمه دمان دم لفوات الحج ودم لفوات
العمرة لانه قد لزمه التحلل بها ومتى قضى الحج الذي احصر عنه
في الاصل لم يلزمه قضاء هذه العمرة لأن الاحصار في الاصل عن الحج
هذا ومتى امكنه التحلل عن الحج بالعمرة نحر هذا الهدي او غيره فإن
كان قد نحره المأمور يوم النحر فقد اجزاه . وعند ابي حنيفة والشافعي
لا يجب عليه والدليل على وجوب ما ذكر ما اخرجه المؤيد بالله في
شرح التجريد عن ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطا عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من لم يدرك عرفة فعليه دم ويجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل واخرج البخاري والنسائي عن سالم قال :
كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إن حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حل
من كل شيء حتى يحج عاما مقبلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا
وفي البحر لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدرك الحج فعليه
دم وليجعلها عمرة انتهى . رواه في الانتصار وثمة روايات موقوفة
والحجة في المرفوع وخبر عطاء وان كان مرسلا قوي (فصل) فإن لم

يجد الهدى او ثمنه او من يوصله في الميل صام كصيام المتمتع قدرا
وصفة لا وقتا وهو ثلاثة ايام منذ احصر في الحج فيصوم الثلاث
حيث عرض له الاحصار في اي وقت ثم يصوم سبعة اذا رجع
ولا يجب الفصل بين الثلاث والسبع كالمتمتع ويحصل التحلل بصيام
الثلاث ولا يتعين الهدى بفوات الثلاث اذ لا قائل به فان فاتت
ايام التشريق قبل صيامها لزمه الصوم ولا دم عليه على المذهب .
(فصل) فان زال الحصر وامكنه الوقوف لزمه اتمامه ولو
قد تحلل ويلزمه حكم التحلل بحسبه سواء كان وطئا او غيره ويجوز
له التحلل مع غلبة الظن باستمرار الحصر ولا يصح تقديم الصيام
قبل الاحصار ان خشي وقوعه بخلاف المتمتع فيجوز له تقديم الصوم
ان خشي عدم الهدى كما سبق لانه هناك قد وجد سببه وهو الاحرام
كذا ذكروا على المذهب . (فصل) والعدول الى الصوم عند عدم
الهدى هو قول القاسمية والناصر وأبي يوسف وعن الامام زيد بن
علي واي حنيفة ومحمد والشافعى انه لا بدل للهدى رواه في البحر
اذ لم يذكر في الآية بدلا واحتجوا على البدل بخبر ابن عمر السابق
فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا والقياس على المتمتع قال الامام يحيى :

واذا قلنا لا بدل له . ففي جواز التحلل قبل وجود الهدى وجهان
 أحدهما لا يجوز له ذلك فيبقى على إحرامه حتى يطوف ويسعى ثم
 يحلق أو يقصر لعموم قوله تعالى : « حتى يبلغ الهدى محله » .
 والثاني : أنه يتحلل لأجل الحرج في بقاء الإحرام . (فصل) فإن تعذر
 عليه الصوم والهدى جميعاً فقال الإمام المنصور بالله جاز له التحلل ويبقى
 الهدى في ذمته وقواه الإمام المهدي والمذهب أن المحصر لا يتحلل إلا
 بالهدى أو الصوم أو العمرة . (فصل) وعلى المحصر القضاء لما أحصر
 عن إتمامه أما الواجب فبالإجماع فإن كانت حجة الإسلام أو نذراً مطلقاً
 فليس بقضاء حقيقة وإنما هو تأدية لواجب وأما النفل فعند العترة وأبي
 حنيفة أنه يجب فضاؤه لما سبق في خبر عطاء وعليه الحج من قابل .
 وفي خبر ابن عمر حتى يحج عاماً قابلاً ولم يفصل بين فرض ونفل وفعله
 صلى الله عليه وآله وسلم فإنه اعتمر هو وأصحابه وسميت عمرة القضاء
 وروى الواقدي من طرق أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه رضي
 الله عنهم أن يعتمروا . فلم يتخلف منهم إلا من قتل
 بخيبر أو مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية
 فكانت عدتهم ألفين وفي البحر عن ابن عباس وابن عمر

والشافعي ومالك وأحمد لا يلزم نعم فيقضي ما فات من حج او عمرة كما فات ولا يلزم زيادة عمرة . وقال ابو حنيفة : تلزم العمرة من لم يتحلل بها اذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات ، وأجيب بأنه قد تحلل بما هو بدل عنها وهو الهدى او الصيام .

(فائدة) : لا يلزم الاجير القضاء فيتحلل حيث احصر ولا قضاء عليه ولو كان احصاره بعد ان فسد عليه احرامه .

(تنبيه) : على المحصر الحلق او التقصير لفعله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية وهو بيان لما يفعله المحصر . (فصل) ومن ورد الميقات لا يعقل فلرفيقه العدل وهو ما يسمى رقيقاً عرفاً ولاية عليه بعد مجاوزة الميل فيفعل به ما مر في صفة الحج من فعل وترك ان عرف ان نيتة الحج او العمرة وإلا فلا وجوباً بعد احرامه بالعليل وندبا قبله على المذهب وفي البحر ولا وجه لتحتمه على الرفيق بل ندب له معاوته على البر والتقوى انتهى . وله الاجرة ان نواها وله الاستنابة للولاية والاجرة على المريض وله ولاية على حفظ ماله وبيعه للانفاق عليه وما يبلغ به المقصد وعند الامام الناصر والشافعي وأبي يوسف ومحمد لا نيابة عن من لم يكن قد احرم ولا قبل الوقوف عند الشافعي وقد

استدل على ذلك بعموم قوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ونحوه ، وبالقياس على الموت وكلام الامام الناصر عليه السلام ومن معه قوي ولم يتضح القياس . (نعم) فإن لم يكن قد احرم آخره الى آخر المواقيت في الأفقي وآخر جزء من الحل في الميقاتي ثم يجرده مما يحرم على المحرم من الثياب ونحوها ويغسله ندبا ولا ييممه هنا لأنه للصلاة لا للاحرام فإن ضره الغسل فالصب فإن ضره فالترك ثم يهل عنه بما عرف من قصده . قال الامام الهادي الى الحق في الاحكام يقول : اللهم ان عبدك فلانا خرج قاصدا لحج بيتك الحرام متبعا في ذلك سنة نبيك عليه السلام فأدر كه من المرض ما قد ترى وقد احرم لك بالحج شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبس منه ويحنيه ما يجب المحرم من الطيب وغيره فإن اضر به التجرد ألبس ما يحتاج اليه من الثياب وكفر عنه الخ . فإن فعل به ما يوجب الفدية لمصلحة المريض فمن ماله وإلا فعلى الرفيق ويركع عنه ركعتي الطواف ويرمي عنه فإن افاق بنى على ما قد فعل به رفيقه من اعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف ولو كان الوقت باقيا الا ان يكون طاف به ولم يطهره اعاد واما لاجل اختلال الطهارة بزوال العقل فلا فإن استأنف الإحرام كان كمن ادخل نسكا

على نسك على المقرر للمذهب وإن مات محرماً بقي حكمه فلا
يطيب بجنوط ولا غيره ولا يلبس مخيط ولا يغطي رأسه إن كان
رجلاً ولا وجه المرأة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تخمروا رأسه
أخرجه في الجامع من رواية القاسم بن إبراهيم عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه البخاري ومسلم . وفي الجامع
الكافي وعن علي والحسن بن علي وابن عباس وأبي جعفر محمد بن
علي عليهم السلام أنهم قالوا لا يغطي رأس المحرم إذا مات ولا
يخيط انتهى . وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال إذا مات المحرم
غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه وقد حمل على أنه بعد الرمي
وعلى كل حال العمل بالأول أحوط كما لا يخفى وهو مذهب الإمام
الهادي والشافعي خلاف أبي حنيفة ومالك والاوزاعي . (نعم)
ولا يتم عنه إلا بوضعية ويبقى عليه حكم الإحرام ولو أتم عنه
حيث أوصى فإن كان قد أحرم قبل زوال عقله وعرف ما أحرم له تم به
فيقف به المواقف ويطوف به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به
ويرمي عنه كما سبق يتولى ذلك الرفيق بنفسه أو يستأجر غيره

وان لم تعرف نيته في احرامه فكناسي ما احرم له على التفصيل
الذي سبق ولا يتثنى ما لزمه من الدماء الا ان ينكشف كونه قارنا .
(فصل) ولدم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع بعد
الاحرام والمراد بالاحصار وما بعده في الحج وقتان اختياري وهو
أيام النحر بلياليها ما عدا ليلة العاشر واضطراري وهو ما بعدها
ويلزم لكل دم آخره عن الاختياري دم ولا يتكرر بتكرر الأعوام
وبتأخير بدني الافساد في القران دمان . روى الإمام زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال ايام النحر ثلاثة ايام . يوم
العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في أيها ذبحت أجزاءك وله شواهد
عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وهذا هو المذهب وقول
للشافعي ووافقهم ابو حنيفة الا في دم الاحصار فلا زمان له عنده
وقول للشافعي آخر انه يجزي دم الحج بعد الاحرام ولو قبل أيام
النحر واحتج في البحر بنحر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ايام
النحر ، وقد قال : خذوا عني مناسككم واعترض في المنحة بأنه
صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بمنى يوم النحر قال فالاختياري
يوم النحر لا غير الا ان يثبت نص وأما حديث كل أيام التشريق ذبح

ابن ماجه وابن حبان وغيرهما فان صح كان هو الدليل الا انه يدل على ان ايام التشريق كلها ايام النحر .

(قلت) : نقل ابن القيم عن علي عليه السلام ايام النحر يوم الأضحى وثلاثة ايام بعده ونقل عن الحسن البصري وعطا والأوزاعي والشافعي وابن المنذر انتهى (قلت) وروي عن الامام المنصور بالله في الأضحى قالوا ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وایام التشريق ويحرم صيامها فهي أخوة في هذه الاحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا اجماع أفاده في الروض وقد سبق بالسند الصحيح عن علي عليه السلام وفيه وقد روى من وجهين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح روي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامه بن زيد عن عطا عن جابر قال وقد روى الحديث في مجمع الزوائد عن جبير بن مطعم وقال رواه احمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وغيره ثقات انتهى .
وذهب داود الى انه يوم النحر فقط لكونه مجمعا عليه وما عداه مختلف فيه ويدفعه ان مجرد الاختلاف لا يدفع ما ظهر صحته من

الأقوال وذهب سليمان بن يسار وسلمه بن عبد الرحمن بن عوف الى
 ان وقته ممتد الى هلال المحرم واختاره ابن حزم واحتج بأن
 الأضحية فعل خير وقربة الى الله وفعل الخير حسن في كل وقت
 قال تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير .
 فلم يخص وقتاً من وقت ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يمنعه
 نص ولا إجماع الى آخر ذي الحجة وأجيب بأن المانع حديث جبير
 ابن مطعم السابق واجماع السلف على عدم القول بامتداده الى آخر
 شهر ذي الحجة وان اختلفوا في كونه جميع ايام التشريق او بعضها
 ولم ينقل مخالف لهم في ذلك قبل سليمان وسلمه والعجب من ابن
 حزم في توسيع وقت النحر فأفرط ومن إمامه داود في اقتصاره على
 يوم النحر ففرط والدليل وأقوال السلف تخالف قولهما انتهى باختصار
 وليس هذا محل بسط ولكن لأن البحث حقيق بالتأمل هذا
 ولا توقيت لما عدا هذه الخمسة الدماء من كفارة او فدية او جزاء
 اذ لا دليل ففي أي وقت نحرها أجزا بعد سبب وجوبها .
 (فصل) واختياري مكان هذه الخمسة الدماء لا ميلها ذبحاً وصرفاً
 لقوله تعالى : حتى يبلغ الهدى محله . وقوله تعالى : ثم محلها الى

البيت العتيق . وقد بينه فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كما سبق في الاحصار وحدثني من العقبة الى وادي محسر وليس منها وقد سبق . واختياري مكان دم العمرة مكة للآية وحدها من عقبة المريسي الى ذي طوى ولا يدخل ميلها وأما عمرة القران فالحج في منى ولا زمان لدماء العمرة سواء كانت عن احصار أم افساد أم تطوع أم فعل محذور أم ترك نسك أم تفريق طواف واضطراري دماء الحج والعمرة الحرم المحرم ويلزم دم على المذهب كالزمان فلو ذبح فيه لغير عذر لم يجز ولا يجوز له الاكل منها وعن الامام المنصور بالله يجزيه ذلك وعليه دم كتأخيره عن زمانه وقيل قد أساء وأجزاه ولا شيء عليه وقد استدلوا على هذا بنحره صلى الله عليه وآله وسلم هدي الاحصار عام الحديبية في طرف الحرم وفي الشفاء عن الامام زيد بن علي والامام الناصر وأحد قولي الشافعي ان مكان الدماء الحرم المحرم وهو كذلك عند أبي حنيفة وأصحابه الا المحظورات (قلت) وظاهر الاخبار ان منى ومكة مكان للدماء كلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ومنى كلها منحر وشعاب مكة كلها منحر رواه في الجامع الكافي وما في معناه وقد سبق في ذكر عرفه

وأما المضطر ففي الحرم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية
وان كان في العمرة فيقاس عليها غيرها والظاهر عدم لزوم الدم
اذ لم يؤثر انه صلى الله عليه وآله وسلم فعله في الحديبية وهو في مقام
التعليم هذا والحرم المحرم مكان ما سواء دماء الحج الخمسة ودماء العمرة
من جزاء الصيد ودماء المحظورات وصدقاتها وما يلزم من ترك نسكا
من دم او صدقة ، وعلى الجملة فما عدا دماء الحج الخمسة ودماء العمرة
من دم او صدقة او قيمة فوضع ذبحها وصرفها الحرم المحرم الا الصيام
ودم السعي في الحج واما في العمرة فلا يجبره الدم الا لتفريقه فحيث
شاء ويستثنى من الصوم صوم التمتع والاحصار فله زمان ومكان
كما سبق وقد استدلوا على أن الحرم مكان ما ذكر بقوله سبحانه :
ثم محلها الى البيت العتيق . يعني البدن التي سبب وجوبها الاحرام
فكذلك سائر الدماء التي وجبت لاجل الاحرام كذا قاله في الغيث
افاده السيد العلامة احمد بن محمد الشرفي في الضياء قال والقيمة
والصدقات مقيسة عليها وسائر الحرم له حكم البيت العتيق واختصاص
دماء الحج الخمسة ودماء العمرة بمكة ولديليل خاص من
فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله كما تقدم ثم أفاد ما معناه

انه ان كان الدليل الآية فهي تفيد انه اختياري لا اضطراري الى آخر كلامه . (قلت) : وأقوى ما تمسكوا به في الحرم نحره صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية في اطراف الحرم ولكنه حال اضطرار وقد أقاسوا عليه ما سوى الخمسة ودم العمرة في حال الاختيار وكان قياسها على الخمسة اوضح .

وقد حكى في الروض كلام الامام الهادي عليه السلام في دم الاحصار وكونه في الحج بمنى وفي العمرة بمكة اختيارا وفي سائر الحرم اضطرارا قال وجنح اليه في المنار بما حاصله أن سائر الحرم لم يقيموا برهانا على محلته وقد بين المحل في الآية فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة في وقت الاختيار مطابقا لقوله بأن المحل كل منى في الحج وكل فجاج مكة في العمرة وما نحره عام الحديبية فللعذر وهذا وجه الجمع بين فعله في الحديبية وبين الآية الكريمة وبيانها ويرجع بهما حينئذ الى الاختيار والاضطرار الخ وهو قويم الا أن قوله كل منى في الحج وكل فجاج مكة في العمرة لم أقف على هذا التخصيص في شيء من الاخبار الا أنه ذكر في شرح الآثار ما لفظه وفي الموطأ قال مالك بلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر . وقال في العمرة هذا المنحر
يعني المروة وكل فجاج مكة وطزقها منحر انتهى . ففيه رايحة
ولكنها غير واضحة في التخصيص اذ قوله في العمرة ليس من
لفظ الخبر مع أنه مرسل وهو أشف ما يستند اليه في الفرق بين
دماء الحج والعمرة كما هو المذهب اما كون دم السعي حيث شاء
فهو المذهب قال في الضياء ذكره محمد بن أبي الفوارس في تعليقه
لمذهب الهادي ونحوه في الوافي لمذهب الهادي أيضا وكذا دم
طواف القدوم اذا لزمه بتركه فقد أشار الشيخ أبو جعفر في الكافي
أنه يهرقه في أى موضع شاء كدم السعي عند القاسمية قال في الضياء
لم أعرف وجه اختصاص هذين الدمين انتهى . وفي شرح الأثمار
بعد ذكر دم السعي ولم اقف على دليله انتهى .

(قلت) : في شرح التجريد ومن وجب عليه دم لنسيانه السعي
أراقه حيث أحب وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه أن
وجوب الدم بمجردده لا يقتضي تخصيصه بمكان دون مكان الى قوله
والوجه التي توجب كون النحر بمنى أو بمكة وجوه مخصوصة

كلها مرتفعة عن الدم الذي يجب لنسيان السعي ثم ساق تلك الأوجه
بما لا يسعه المقام والمختار انه كغيره من الدماء .

(فائدة) : ورد في خبر رواه احمد ومسلم وابن ماجه عن
ذيب قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث بالبدن ثم يقول
ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في
دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقته
وعن ناجية الخزاعي نحوه وفيه وخل بين الناس وبينه فليأكلوه
رواه الخمسة الا النسائي . قال الترمذي حسن صحيح ، والعمل على
هذا عند أهل العلم في هدي التطوع انتهى . والحكمة في غمس
نعلها الخ أن يعلم انها هدي وفي أنه لا يطعمه ورفقته انه ربما
وقع منهم تقصير في حفظها لو جاز لهم ذلك وظاهره عدم وجوب
الابدال وان لم تكن قد بلغت الحرم وقد حمل على أن ذلك في
النفل كما ذكره الترمذي وقال العلامة الشرفي : أما اذا لم يتمكن من
النحر في الحرم فيجوز في غيره لما روي وساق خبر ذيب قال :
وظاهره يقتضى في الحرم وغيره وحمله صاحب الشفاء على الحرم فقط .
قال : فأما في غير الحرم فلا يجزي مطلقا ولا دليل على ذلك انتهى .

(قلت) بل الدليل نحو قوله تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » هديا بالغ الكعبة الا ان يقال هذا خاص فيما تعذر مع صحته عند من يميز تخصيص الكتاب والمتواتر بالآحاد وهم الجمهور وأما المذهب فلا بد من الابدال في الفرض كما سبق والمقام لا يحتمل الزيادة وقد طال البحث لقصد الافادة فمن كان من اهل النظر فالمجال واسع وإلا فيكفيه فتوى من ذكر من ائمة الهدى .

(فرع) وإذا ذبح الهدي في الحرم وتصدق باللحم خارجه فقد أجزاء الذبح ويتصدق بقيمة اللحم بالحرم وان لم يجد من يتصدق عليه بعد ذبحه فقد أجزاء مع عدم التمكن من بيعه وان تلف بعد ذبحه ضمن قيمة اللحم مع التفريط او الجناية وإلا فلا ضمان .

(فصل) وجميع الدماء الواجبة في الحج والعمرة لاجل الاحرام او لغيره كدم المجاوزة وما لزم في صيد الحرم من رأس المال وان لزم في المرض لانها جنابة إلا دم القران والتمتع حيث أوصى أن يحج عنه قرانا أو تمتعا وأما ان حج قرانا او تمتعا فمن رأس المال وذلك حيث تلفت بعد السوق في القران أو على القول بأنه نسك المصارف (فصل) ومصرف الفداء والجزاءات والقيم والكفارات ودم الاحصار الفقراء المؤمنون

غير الهاشيمين كالزكاة ولا يعطى الجازر منها الا ان يكون مصرفا غير
اجره ويجزي الصرف في واحد ما لم يبلغ النصاب وأما دم القران
والتمتع والتطوع فمن شاء من فقير او غني او هاشمي او غيرهم
غير الحربي والمحارب وله الاكل منها ان نحرها في محلها لا في غيره
ولا يستغرقها بالاكل لقوله تعالى « فكلوا منها » وهي للتبعض فإن
اكل الكل ضمن ما له قيمة وعند الشافعي لا يأكل من هدي القران
والتمتع لوجوبهما والآية وفعله صلى الله عليه وآله وسلم حجة .
(فصل) ولا تصرف الدماء إلا بعد الذبح فلو صرفها قبله لم
يملكها الفقير وكان له استرجاعها قبل الذبح وبعده وأما الفوائد فيصح
صرفها قبل ذبح اصلها الا ان تكون نتاجا فبعد ذبحه فلو أخر
الصرف لغير عذر حتى تغير اللحم ضمن القيمة لا المثل أي لا هديا
إذ قد أجزاء الذبح . (فائدة) من دفع الهدي قبل ذبحه الى فقير
ووكله في ذبحه ثم صرفه في نفسه جاز وللمصرف فيما صرفه اليه كل
تصرف من اكل وهبة ويبيع وذلك التصرف بعد قبض او تخلية
مع تقدم التمليك او رضاء المصرف وليس للفقير ان يصرفها
عن دم عليه اذ يشترط الذبح .

« أربع مسائل » خاتمة للبحث تلحق بهذا أربع مسائل .
« الأولى » : انه اذا ذبح الهدي ولم يجد فقيراً فقد اجزاه مع
عدم التمكن من بيعه كما سبق .
« الثانية » : اذا تلف بعد الذبح بغير جناية ولا تفريط لم يضمن .
« الثالثة » : اذا كان متمتعاً او قارناً وأحصر او بطل حجه فهديه
باق على ملكه يفعل به ما يشاء .

« الرابعة » : اذا اتفق قارنان او متمتعان او غير ذلك والتبس
عليهم هدي بعضهم ببعض وكل كل واحد منهم صاحبه يذبح عنه بنية
مشروطة عما لزمه ان كان هديه وإلا فعن فلان وأجزاهم وأما من فسد
حجه وهو قارن او متمتع فحكم الهدي باق عليه لأنه يلزمه الاتمام
الدماء التي لا بدل لها (فصل) ولا بدل لدماء المناسك والمجاوزه
والامناء والامذاء ونحوهما وهدي القران ومن طاف جنبا او
حائضاً او محدثاً او وطىء بعد الرمي وقد سبق الكلام على الجميع
أفضل انواع الحج (فصل) في افضل انواع الحج لم يتضح
دليل يقطع النزاع على أفضلية أحد الثلاثة الانواع والذي صح عن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه قرن روي من بضع وعشرين طريقاً

قال عبد الله بن الحسين أخو الامام الهادي الى الحق عليهم السلام والصحيح عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن وكذلك علي والأئمة صلوات الله عليهم من اولادهما وذلك أفضل سبيل الحج عندنا وفي الشفاء ذكر الهادي والقاسم عليهما السلام ان القران افضلها وبه قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة أفاد هذا في الضياء ورواه في البحر عن ابي حنيفة والثوري وغيرهما واختار بعض الائمة تفضيل التمتع ورواه في البحر عن علي عليه السلام وابن عباس والباقر والصادق وأحمد بن عيسى واسماعيل وموسى ابني جعفر ومالك وأحمد والامامية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي الخبر ونحوه فأسف صلى الله عليه وآله وسلم على ترك التمتع قال : قلنا لا لفضله بل لتألم الناس من مخالفته . « قلت » وذلك واضح وأما الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام فقوله وفعله يخالفها وفي شرح التجريد وشرح الاحكام بالسند الى عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا عليه السلام جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل وأخرجه الدارقطني في سننه ، وفي البخاري

ومسلم اجتمع علي وعثمان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي :
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى الناس
عنه . فقال له عثمان دعنا عنك فقال إني لا أستطيع ان ادعك .
فالما رأى ذلك يعني عليا رضي الله عنه اهل بهما جميعا ولمسلم تراني
انهي الناس وأنت تفعله فقال علي : ما كنت لأدع قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد . وفي رواية النسائي فلم ادع قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك « قلت » وقوله ينهى
عن المتعة المراد بها هنا القران فقد يطلق عليه ذلك وينبغي ان تحمل
عليه رواية من روى التمتع في حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكذ الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام في تفضيل التمتع ان
صحت ولهذا شواهد لا يسعها المقام .

وأما راية الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى عليه السلام أجمع
آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان التمتع احب اليهم من
التجريد فليس فيها الا تفضيله على الافراد مع احتمال ان يكون
اراد بالتمتع القران ويدل على ذلك ان فيه عنه اي الحسن عليه السلام
عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال افضل الحج القران لمن ساق

ثم التمتع ثم الافراد وهذا الاحتمال ايضا في سائر الروايات عن
اهل البيت عليهم السلام ولا يبعد ان يختار بعضهم التمتع لكونه
اخف من القران وان كان عنده افضل واختار بعضهم تفضيل الافراد
وهو تحصيل الاخوين لمذهب الهادي عليه السلام اذا انضمت اليه
عمرة بعد ايام التشريق وهو مذهب الشافعي وأصحابه قال النووي
في شرح مسلم انه صح ذلك عن جابر وابن عمر وابن عباس
وعائشة قال : ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين
اطبقوا على افراده واختلف فعل علي رضي الله عنه قال واما
الخلاف عن علي عليه السلام وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز الى آخره
افاده في الروض «قلت» وقد قرروا هذا للمذهب والراجح
القران لان الله سبحانه اختاره لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم
كما صرحت به الروايات البالغة حد التواتر وفيها انه سبحانه وتعالى
امره ان يهل بحجة في عمرة قال ابن القيم وخبر من هو من اعلم
الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه حين يخبر انه اهل بهما جميعا الى آخره وقد افاد وكان الصواب
حذف من في التفضيل فهو المعلوم على الاطلاق والعموم هذا

واحتال أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان الجواز لا لفضله
غير وارد لا يمكن البيان بالقول ولأنه أشق أنواع الحج مع جمعه
للسكينة ثم التمتع لا يجابه صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه الذين
لم يسوقوا الهدى وإن كان الوجوب خاصا بهم على الصحيح كما سبق
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت
لما سقت الهدى وإن كان تطيبا لنفوس أصحابه لما شق عليهم كما
سبق ولورود الروايات عن كثير من أهل البيت عليهم السلام باختياره
والله سبحانه وتعالى أعلم . (فصل) ومن نذر بالمشي إلى بيت الله
تعالى الحرام أو ما لا يصل إليه إلا بالحرام مما داخل الحرم المحرم كالمسجد
الحرام والصفة أو ما لا يصح إلا بالحرام كالوقوف أو الرمي بخلاف
المشي إلى عرفات فلا شيء لزمه وعند أحمد بن عيسى والناصر يجزيه
عن نذره كفارة يمين فإن عين نسكا عند النذر فيؤديه ولا يجزيه
عن الفريضة وإن لم يعين فما شاء من حج أو عمرة ولو عن حجة
الاسلام أو أجيرا ويمشي إلى تمام طواف الزيارة في الحج والسعي في
العمرة والمشى من موضع النذر على المذهب ، وروى في البحر عن
القاسم والهادي عليهم السلام من وطنه اذ هو المعتاد وعن المؤيد بالله

من وقت الاحرام اذ هو أول الحج ويركب للتضرر لا للتألم على المذهب ويشترط أن يكون التضرر طارئاً لا أصلياً فلا يلزمه في النذر الا كفارة يمين لانه غير مقدور ويلزمه دم للركوب ولا بدل له فان ركب لا لعذر لم يجزه على المذهب ومن ركب للعذر فتجزيه شاة الا أنه يستحب له ان كان ركوبه أكثر بدنة وان استويا فبقرة فان مات الناذر قبل أن يفى بعد التمكن لزمه حيث له مال أن يوصي بأن ينوب غيره منابه ويلزمه دم لعدم مشيه وان مشى الأجير .

(فائدة) : من نذر بعشر حجج ماشياً فمشى في أول حجة من حيث أوجب ثم وقف بمكة حتى فرغ كفاه ولو كان مشيه في أول حجة أجيراً لغيره هذا اذا لم يخرج من المواقيت فان خرج فعليه المشي للرجوع فان ركب فعليه دم هذا على المذهب وفي البحر يلزم المشي لكل حجة وهو الواضح والأصل في هذا ما أخرجه الامام المؤيد بالله بسند صحيح الى الامام زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة فقالت اني جعلت على نفسي المشي الى بيت الله الحرام واني لست أطيق ذلك قال تجدين ما تشخصين به قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي ان لم تطيقي واهدي لذلك هديا ونحوه في المجموع موقوفا .

(فصل) ومن نذر بأن يهدي شخصاً حجج به أو اعتمر وقام بمؤونته من نفقة وركوب وغيرهما وإن لم يسر معه ويشترط أن يكون المنذور باهدائه مكلفاً مساماً ولو عبداً وإن يطيعه والأفلا شيء وتكفي استطاعة المنذور به وإن مات بطل النذر وتلزم كفارة يمين بعد التمكن وله مطالبة الناذر وتجزية عن حجة الإسلام ويصير مستطيعاً فيلزمه الإيصال وما لزمه من الدماء والصدقات فعليه لا على الناذر وإن التبس المنذور باهدائه بآخر لزمه مؤونة واحد تكون بينهما نصفين وإن امتنع أحدهما سقط النصف ويجب على الناذر من رأس ماله وليس الامتناع برد على الحقيقة فلو ساعد بعده لزم الناذر إيصاله فلو فسد حج المنذور باهدائه فقد سقط هذا جميعه على المذهب وعن القاسم وأبي حنيفة والشافعي لا شيء في هذا النذر لتعذره وعن مالك يهدي عنه هدياً كمن نذر بذبح ولده والأول أقرب .

(فصل) ومن نذر باهداء عبده أو فرسه أو شيء من حيواناته التي لا يجوز ذبحها لزمه بيعها ويشتري بثمنها هدايا ويصرفها حيث نوى وله أن يتركها له ويشتري بقيمتها هدايا ويصرفها حيث نوى فإن لم يكن له نية صرفها في الحرم المحرم فإن لم يكن المنذور به ملكاً له لزمه كفارة يمين لا غير فإن مات العبد أو الفرس قبل التمكن من بيعه

وصرف ثمنه بطل النذر ولا كفارة عليه (فائدة) من أباح الخيل لم يجز اهداءها اذ لم يتعلق الهدى الشرعي الا بالانعام الثلاث فیتعین البدل (مسألة) ومن نذر بذبح ما يجوز ذبحه بمكة او بميى او سائر الحرم لزمه فان لم يعلقه بالحرم وجب حيث شاء لأن له أصلا في الوجوب ويتصدق بلحمه على الفقراء كدم المناسك .

(فصل) ومن نذر بذبح نفسه او ولده او أم ولده او مكاتبه وعتق او أجنبي من بني آدم او من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها ولا بيعها في مكة او منى ذبح كبشا هنالك على المذهب واستدلوا على ذلك بأنه ثبت ان ابراهيم عليه السلام أمر بالافتداء بذبح الكبش عن ابنه فصار لذبح الكبش مسرح في الافتداء لذبح الابن في شريعته ولم يثبت نسخه وقد قال تعالى : ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا . الآية ، ورووا عن عطاء قال نذر رجل ان ينحر ابنه فأتى ابن عباس فأمره ان يفديه بكبش ثم قرأ ابن عباس : وفديناه بذبح عظيم . قالوا وتجزى الإبل والبقر والمعز والاناك من الغنم ويشترط بسن الاضحية والسلامة من العيوب ولا يجوز التشريك ولا يأكل منه لأنه بمنزلة النذر من أول الامر وعن الامام زيد بن علي وابي حنيفة انه يلزمه الكبش في

الولد خاصة ، وعن الامام الناصر ومالك والشافعي انه لاشي عليه
لأن نذره معصية . (قلت) وهو المختار وتلزمه كفارة لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم من نذر نذراً لم فكفارته كفارة يمين ومن
نذر نذرا لا يطيق فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية
الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما يطيق فليوف بما نذر .
رواه في أمالي احمد بن عيسى بسنده الى ابن عباس وفيها بسنده الى
عمران بن الحصين لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وفي
الجامع الكافي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا وفاء بنذر في معصية الله ولا نذر فيما لم يملك ابن آدم واخرج
احمد بن حنبل وأهل السنن عن عائشة لا نذر في معصية الله وكفارته
كفارة يمين وفي الشفاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمن
نذرت بنحر ابنها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقبل له
كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ان الله تعالى قال : الذين
يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت انتهى . بالمعنى
وما روي من الآثار الموقوفة اجتهاد ولم يصح لنا عن امير المؤمنين
عليه السلام في هذا شيء مما روي عنه . (فصل) ومن جعل ماله في
سبيل الله صرف ثلثه في القرب وفي الكافي عن احمد بن عيسى والناصر

ان لفظ جعلت ليس من ألفاظ النذر فلا شيء فيه عندهما وأما من جعله في هدايا فقي هدايا البيت ولفظ المال للمنقول وغيره ولو ديننا وكذا الملك خلاف المؤيد بالله في الدين فهو عنده لا يدخل في الملك ويدخل في المال وهو مبني على اختلاف العرف واحتجوا على انه لا ينفذ النذر الا في الثلث بما حققه في شرح التجريد ولفظه ووجهه انه لا خلاف في أن النذر لا يتعلق بما لا يكون قرينة فقد ثبت ان اخراج الرجل جميع ما يملكه لا يكون قرينة بل يكون محظورا لأننا نعلم من دين المسلمين أنهم لا يختلفون فيمن تصدق بجميع ماله حتى لا يستبقي ما يستر عورته ويسد جوعته ويكفي عيلته انه لا يحمد على ذلك بل يذم ، يعرف ذلك من حال العقلاء اجمع وقد نبه الله تعالى نبيه على الانفاق من غير اسراف ونهاه عن الاقتار وقد مدح سبحانه من وقف بين ذلك قال ولا يجوز ان يمدح الله سبحانه أحداً على الانصراف عن فعل القرب فعلم ان الافراط في اخراج ما يملك لا يكون قرينة ثم ساق خبر البيضة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال فوجب ان ينصرف الى الثلث دليله الوصية هذا تقريره لكلام القاسم والهادي عليهم السلام ومن معها وهو المذهب وفي البحر عن المؤيد بالله والشافعي انه ينفذ في الكل لقوله تعالى :

« أوفوا بالعقود » ونحوها وعند أبي حنيفة يحمل على مال الزكاة لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » فان قال ملكي فجميعه الا قوته وعياله وقال الامام يحيى ان كان ممن لا يعف عن السؤال لم يصح نذره بجميع ماله لخبر البيضة والا صح . « قلت » : وكلام الامام يحيى عليه السلام قويم وهو وجه الجمع بين الادلة السابقة وبين ماورد في مدح الايثار كقوله تعالى « ويؤثرون على أنفسهم » الآية « ويطعمون الطعام على حبه » الآية والله سبحانه ولي التوفيق .

(فصل) (في الحج عن الميت) وهو مشروع بالاجماع

خبر الختعية اخرج الستة عن ابن عباس قال : كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ، قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افا أحج عنه قال : نعم ولم يسألها عن الوصية وهو في مقام البيان وفي معناه اخبار وفي البحر عن العترة والحنفية ومالك لا يصح بدون وصية لقوله تعالى « وان ليس للانسان الا ما سعى » ولخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : من صدقة جارية ،

او علم ينفع به ، او ولد صالح يدعوه له . اخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وفيه أحاديث . وقال الامام المنصور
بالله والمؤيد بالله والامير الحسين عليهم السلام انه يصح من الولد بدون
وصية لخبر الخثعمية وغيره وهو الراجح وكذا من الاخ ونحوه لخبر
شبرمة الذي رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
وفيه قال أخ لي وسيأتي واخرج البخاري ومسلم والنسائي نحوه في
الاخت عن ابن عباس ولم يذكر الوصية وهو في مقام البيان وفي الجامع
الكافي عن القاسم عليه السلام انه سئل عن رجل مؤسر ولم يحج ولم
يوص ان يحج عنه قال : اذا حج عنه من غير ماله فلا بأس في ذلك
لان المال قد صار لورثته بعد موته فان حج عنه ولده او قريب او صديق
فلا بأس وقد جاء ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أرأيت ان كان على أبيك دين أكنت قاضيته وحكى في البيان خلاف
الناصر ، والآية ليست بصريحة مع انه قد ورد في الولد انه من كسبه
اخرجه الطبراني عن ابن عمر وكذا الخبر ليس فيه ما يفيد المنع والمقام
لا يسع التطويل وحكى في البحر عن ابن عباس والشافعي انه يجب وان
لم يوص وعن الباقر والصادق والناصر انه من رأس المال وان احتاج
الى الوصية والمذهب انه من الثلث ان كان له وارث ولم يجز اذ لم يجب

الا بالوصية الا ان يعين الموصي شيئاً من ماله زائداً على الثلث ويجهل
 الوصي زيادته على الثلث فكله وان علم الاجير اما ان علم الوصي
 فمن ماله وبشروط ان يستمر جهله الى ان يحرم الاجير فان علم قبل
 كان له الفسخ فان لم يفسخ مع تمكنه ولو برسول او كتاب كانت
 الزيادة من ماله واما ان كان المستأجر بالزائد على الثلث هو الموصي
 فان استأجر في حال ينفذ تصرفه فيه من رأس المال استحق الاجير
 ما عقد عليه مطلقا وان كان في مرضه الخوف المأبوس فان علم الاجير
 بالزيادة على الثلث قبل ان يحرم وعلم انه يرد الى الثلث رد الى الثلث
 وثبت له الخيار فان لم يعلم حتى احرم استحق الجميع لأنه مغرور وبعد
 الاحرام لا يستطيع الفسخ فان صح من مرضه استحق الاجير الجميع
 مطلقا وان لم يجز عن فرض المستأجر هذا حاصل ما قرروه
 للمذهب باختصار (فصل) ويجب امثال ما عينه الموصي من زمان
 او مكان او نوع او مال او شخص وتختلف احكام المخالفة فاما بتأخير
 في الزمان فيجزى في الفرض والنفل ويأثم ان كان لغير عذر ولا تبطل
 الولاية بالتراخي وبالتقديم يجزى في الفرض لا في النفل واما في المكن
 فان كان من اقرب الى مكة او مساو لم يصح وان كان من ابعد
 صح بشرط أن يمر من ميل الموضع الذي عينه الميت او نائبه ولو لغير عذر

وعند المؤيد بالله يجزي وان لم يمر (فائدة) من استؤجر ليحرم بالحج من الميقات فأحرم بعمره لنفسه وحج من مكة لم يصح للمخالفة الا ان يرجع الى الميقات فيحرم منه اجزى ولا دم عليه وعند الامام يحيى انه يجزيه الحج من مكة ويلزم دم للاسائة وأما في النوع فلا يصح قال في البحر ويحتمل ان يجزي اذا أتى بالاعلى انتهى وهو قول الققيه على ان كانت الاجارة واحدة او تبرع بالزيادة ويأتي على الخلاف في اي الانواع افضل واما في المال فان كان في العين او الجنس او الصفة فالمذهب انه لا يجزي ويضمن الوصي في الفرض والنفل الا ان يعرف ان قصد الموصي مجرد التخلص عن الحج بذلك المال او بغيره فانه يجزي وهكذا في سائر الواجبات وديون بني آدم على ما قرروه . ما يتعين فيه النقد (فائدة) يتعين النقد فلا يجوز ابداله في الهبة والصدقة والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوديعة والغصب فلو أبدله بغيره أثم ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها هذا فلو تلف المال المعين بطلت الوصية الا ان يفهم من قصده تحصيل الحج والثلث متسع او أجاز الورثة وهذا ان كان التلف على وجه لا يضمن والا فيحج بالعوض ومعنى قولهم بطلت الوصية انه لا يجب التحجيج من باقي التركة ، واما الوصية فلا تبطل

فلو رضي الورثة أو تبرع الغير صح قال الامام عز الدين بن الحسن
 عليه السلام وكذا لو تلفت عين الأجرة قبل القبض بغير تقييد من
 الوصي وأتم الحج رجع الوصي هلى التركة فان لم تكن له تركة
 ضمن من ماله لأنه غار للأجير انتهى وقرر هذا للمذهب وكذا اذا
 أوصى أن يقرأ على قبره بشيء من ماله ثم التبس موضع قبره بطلت
 الوصية وقيل يقرأ في أي موضع وأما ان كانت المخالفة في المقدار
 فان زاد كانت الزيادة من مال الوصي وصح التحجيج وان نقص
 فقال ابو طالب لا يصح التحجيج ويضمن الوصي وهو المذهب .
 وعن الناصر والشافعي انه يحجج عنه بالباقي في حجة أخرى من حيث
 تبلغ واما في الشخص الذي عينه فلا يصح ويضمن الوصي الا ان
 يعرف من قصد الموصي ان غرضه الشخص ذلك او من يمثله صح
 فان امتنع المعين او مات فقال الفقيه يحيى والفقيه علي ان الوصية
 تبطل وهو المذهب وقال الفقيه حسن يحجج غيره ورجحه في البحر
 ويتفقون انه اذا عرف أن قصد الموصي الخلاص من الحج فقط
 أجزاء مطلقا وهو المقرر للمذهب . (فائدة) لو قال الموصي حج عني
 بنفسك فاذا أريد العقد الصحيح فان كانا وصيين عقد احدهما للآخر
 وان كان واحدا عقد له الحاكم وان قال حجج عني غيرك عمل به

فان لم يصرح لا بالنفس ولا بالغير فان عرف قصده عمل به وان لم
عمل بالعرف فان لم يكن شاهد حال ولا عرف فالظاهر في قوله
حج عني انه أراد بنفسه وفي قوله حج عني انه الغير هذا حاصل
ما قرروه للمذهب وهو واضح . (فصل) فان لم يعين الموصي شيئاً
من ذلك فيعمل في انواع الحج بعرفه ففي اليمن الافراد وكذا ان
عين والتبس وان لم يذكر الموضع فمن وطنه او ما في حكمه وهو
المكان الذي مات فيه من لا وطن له او المسافر في سفر الحج فان جهل
أو لا وطن له فمن الميقات ومن كان له وطنان او اكثر فمن الاقرب
الى مكة وفي البحر مسألة الهادي والناصر والمؤيد بالله وابو حنيفة
والشافعي ومن صحت النيابة عنه انشئت من وطنه اذ وجب عليه
منه فوجب انشاؤه منه المؤيد بالله او من مسامت له ابو يوسف ومحمد
او مما يمكنه الذهاب اليه والرجوع في يومه احد قولي المؤيد بالله
وقولي الشافعي بل الميقات اذ الحج يبدأ منه وما قبله ليس منه قلنا
لا يتم الا به فكان منه (قلت) وفيه نظر والأقرب قول المؤيد
قال في الحواشي وجه النظر ان الموصي لو حج من غير وطنه اجزاه
فكذا الاجير انتهى (قلت) فهذا خلاصة ما ذكره في الانشاء
ولا يخفى ضعف الاحتجاج على لزومه والمختار انه يلزم السير من

حيث عينه الموصي وان لم يعين فمن وطنه او ما في حكمه على ما مر
 وذلك لاجل امثال الوصية ان عين ولا نصرافه الى العرف ان لم
 يعين ولهذا يفرق بين الوصية بالحجة والبلاغة فلو استأجر المعذور
 المايوس عن نفسه او حج احد عن ابويه او نحوهما بدون وصية
 صح ذلك من أي مكان ولو من مكة المشرفة والله ولي التوفيق .
 (فائدة) معنى الانشاء ان ينوي ان سيره عن استؤجر له وللأجير
 ان يستنب بعد العقد من ينشيء عنه الى موضعه ولو لغير عذر
 ما لم يعين انه لا ينشيء الا هو (فصل) ويفعل الوصي في بقية الأمور
 التي لم يعينها الموصي حسب الامكان ففي الزمان في تلك السنة التي
 مات فيها او بعدها وفي المال ان بلغ ثلث ماله من وطنه او ما في
 حكمه والا فمن حيث يبلغ ولو من مئى وفي الشخص من جمع
 الشروط المعتبرة في الأجر للحج حسب الامكان ولا يحجج بكثير مع
 امكان القليل واستواء الشخصين الا ان يكون الشخص معيناً وامتنع
 فيجوز الى الثلث (فصل) يشترط في الأجير ثلاثة : (الاول) العدالة
 لأن غير العدل غير مأمون ولا مقبول العمل وعند ابي طالب يندب
 فقط وهذا قد اغنى عن التكليف وسواء كان ذكراً أم انثى حراً أم
 عبداً ما ذوناً أو ترمداً سيده عن انفاقه والا فهي فاسدة لا تجزى ولا يستحق

أجرة المثل فان عين الموصي فاسقا وهو عالم بفسقه صح ولا يجزي
وان استؤجر وهو عدل ثم فسق ثم تاب وأتم أعمال الحج صح
وان أتم وهو فاسق لم يستحق شيئا الا ان يكون قد أتى منذ فسقه
بشيء من الأركان استحق بقدره ويبنى عليه وان انكشف ان
الأجير فاسق فان قصر الوصي عن البحث ضمن الأجرة وانعزل
وان كان لغير تقصير لم يضمن ولا يجزي عن الميت ويستأنف
التحجيج من الثلث والعدالة شرط في الاجزاء لا في صحة الاجارة
فيصح العقد ولا يجزي عن الميت وان شرط الصحة لم يصح وان تاب .
(فائدة) تصح وصية الفاسق بالحج ولا يجوز للأجير الدعاء له .
(الثاني) أن يكون غير متضيق عليه حج في السنة التي استؤجر فيها
ولا عمرة ولا طواف زيارة ولا بعضه والدليل على ذلك ما رواه الامام
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سمع رجلا يلي عن شبرمة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومن شبرمة؟ قال : أخ لي . فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم : ان كنت حججت فلب عن شبرمة وان كنت لم تحجج فلب
عن نفسك . واخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ أخ لي
او قريب لي . قال : أحججت عن نفسك؟ قال : لا . قال : حج

عن نفسك ثم عن شبرمة وأخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي بلفظ
 هذه عنك ثم حج عن شبرمة قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا
 الباب أصح منه . (قلت) : وظاهره أن من لم يحج لا يصح استجاره
 سواء كان مستطيعاً أم لا وهو المروي عن الصادق وولده موسى
 والناصر للحق واختاره الامام القاسم بن محمد وولده المتوكل على الله
 عليهم السلام وذهب القاسم والهادي الى أنه ان كان متضييقاً عليه لم يصح
 وان كان غير متضييق صح وقد احتج على ذلك بما روي عن ابن عباس
 قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يلي عن نبیثة فقال أيها الملبى
 عن نبیثة هذه عن نبیثة واحجج عن نفسك أخرجه الدارقطني وقال
 تفرد به الحسن بن عماره وهو متروك وقال الإمام القاسم بن محمد عليه
 السلام وأما خبر نبیثة فتفرد به الحسن بن عماره وقد تكلموا فيه انتهى .
 وقد روى في الجامع التفصيل عن القاسم وعن ابي جعفر انه أجاز ان
 يحج الصرورة عن غيره اذا لم يستطع ان يحج عن نفسه وعن علي
 ابن الحسين و ابراهيم النخعي انهم أجازوا ان يحج الصرورة عن غيره
 قال محمد الصرورة الذي لم يحج وروى المؤيد بالله في شرح التجريد
 عن ابن ابي شيبه بسنده عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
 لا يرى بأسا ان يحج الصرورة عن الرجل ، قال المؤيد بالله فكان فيه

مثل ما في الحديث الذي ذكر فيه نبیثة فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى واحدا ان يحج عن غيره الا بعد ان يحج لنفسه وأباح لآخر أن يحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه الى قوله فبان ان المؤثر فيه هو ما ذهبنا اليه (قلت) : أي كون احدهما ممن يلزمه الحج والآخر ممن لا يلزمه فجعلوا هذا وجه الجمع وهذا هو المذهب والأحوط هو الاول والله تعالى ولي التوفيق . وعن ابي حنيفة واصحابه انه يجزي الحج عن الغير مطلقا كالزكاة والدين وهو قياس فاسد الاعتبار لمخالفة النص وقد استشكل هذا مع ان المشهور عنه انه لا يصح الاستيجار للحج قياسا على الصلاة وأجيب ان مراد ابي حنيفة ان حج الاجير لا يصح عن الميت لكن يستحق ثواب النفقة واما امثال وصيته بالحج فواجب بالاتفاق افاده في الغيث نعم وانما يجزي حج الفقير عن غيره قبل أن يحج عن نفسه حيث تكون اجارته صحيحة لأن منافعه تصير مستحقة فلا يمكنه ان يحج لنفسه اما في الاجارة الفاسدة فلا يجزي لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه وجب عليه وسواء كان قد أحرم أم لا ويصير بعد الاحرام محصرا فيتحلل بعمره ويحرم بحجة نفسه فان استمر في التي استؤجر لها أثم ولا يجزي ويستحق اجرة المثل على المذهب فلو أحرم عن نفسه في الصحيحة صح

وعصى فأما بعد الاحرام فلا ينصرف ولو صرفه ويستحق الاجرة
لحصول المقصود (فائدة) العبرة بمذهب المستأجر في صحة الاستئجار
على المقرر (الثالث) ان يكون في وقت يمكنه أداء ما عين أما لو
لم يعين سنة صح العقد وصارت في ذمته (فصل) وشروط عقد الاجارة
ثلاثة^(١) (الاول) الايجاب والقبول . (الثاني) : تعيين الاجرة وهذا
للزوم المسمى والافهي تصح ولو لم يذكر ويستحق اجرة المثل .
(الثالث) : تعيين نوع الحج لفظاً او عرفاً فان اطلق فقال الإمام
ابو طالب والإمام يحيى : يفسد وهو المذهب ورجح في البحر صحة
الحج للمذهب أفرادا اذ هو الأقل ويستحب ذكر موضع الانشاء
وموضع الاحرام والانشاء من موضع العقد حيث وقع في الموضع الذي
عينه الميت او في الوطن حيث لم يعين او في موضع الموت حيث لا وطن
لم يجزيه عن الميت . والاجرة من مال الوصي على المقرر وأحرم
من الموضع الذي شرع الاحرام منه وهو الميقات فلو أحرم من داخل
الميقات لم يصح عن الميت ولم يستحق شيئاً (فصل) ومتى كانت
الاجارة صحيحة استحق الأجير الاجرة كاملة بالاحرام والوقوف
وطواف الزيارة وبعضها ببعض وتقسط على قدر التعب وقال النجراني

(١) تركت الرابع وهو ان يستأجر في وقت يمكنه الحج بعده لاغناء الشرط
الثالث من شروط الأجير عنه فتأمل .

بل على كل ركن ثلث وتلزمه الدماء بترك بقية المناسك في ماله وللمستأجر حبس الاجرة حتى يأتي بالدماء . (فائدة) : ان شرط على الاجير انه ان لم يستكمل المناسك فلا شيء له صح ولا شيء له ان لم يستكملها (فصل) وتسقط الاجرة جميعها بمخالفة الوصي وان طابق الموصي نحو ان يستأجره على حجة مفردة فيفعل غيرها الا ان يكون الاجير وارثا او يكون احد وصيين وطابق الموصي لأن له ولاية وقد بطلت ولاية الوصي مع علمه بعدم جواز المخالفة وانه أوصي بنوع آخر لكن لا يستحق الا اجرة المثل لعدم العقد وتسقط الاجرة كلها بترك الاحرام وهذه اولى من عبارة الازهار بترك الثلاثة لأنه لا حكم لما فعله بغير احرام (فائدة) ذكر في شرح الاثمار انه اذا كانت السنة معينة للأجير ثم احرم فقط وتعذر عليه باقى الاركان فإنه لا يستحق شيئاً من الاجرة قال ويكون كما لو لم يفعل الا السير وجعل هذا تفسيراً لقوله فى الاثمار وبعضها ببعضها غالباً انتهى وقال العلامة الشرفى فى الضياء اما حيث احرم الاجير فقط فلا يستحق شيئاً ولا اشكال فيه لانه لم يأت بشي يصح البناء عليه فلا بد من استثناء الاحرام واما اذا انضم الى الاحرام الوقوف فالذي يترجح لى انه كذلك ايضا اذ لا بد من احرام مستأنف لان بقية المناسك

لا تصح من غير احرام فلم يسقط عن الوصي شيء من الغرامة وظاهر
كلام أهل المذهب خلافه وليس بواضح الخ ولا شيء في غير الثلاثة
الاركان من المقدمات كقطع المسافة وسائر المناسك لان الاجرة انما
تستحق على المقصود من العمل الا لذكر لها في العقد او فساد عقد لان
الاجارة في الفاسدة مقابلة للعمل (فصل) وللأجير ولورثته الاستنابة
للعذر ولو مرجوا والحاصل انه ان كان ثمة شرط او عرف في الاستنابة
او عدما عمل عليه وان لم يكن شرط ولا عرف فله الاستنابة للعذر
ولو نبعده عامه ان لم يعين العام في العقد (فرع) ليس للوصي ذكر
السير في العقد الا لعذر كأن يعين الموصي الأجير وامتنع الا بذكره
او تكون عادتهم الاستيجار بذلك او لم يوجد من يسير الا بذكره
(فائدة) اذا استناب وكان قبل الوقوف وجب على المستناب ان
يحرم ويجوز للأجير ولورثته البناء على ما قد فعل واما وصي المحجج عنه
او ورثته فلا يجوز لهم اذا لم يكن قد أحرم ولا ذكرت المقدمات
فان كان قد أحرم او ذكرت المقدمات بنى أجير الوصي ذكر معناه
في الغيث وتصح الاستنابة ولو اختلف الأشخاص وان زال عذر
الأجير الاول بعد ان كان قد استناب واحرم المستناب لزم الاجير
الاول الحج كمن استؤجر له من يحج عنه لعذر مايتوس وزال عذره

ويتم المستتاب اعمال الحج عن استنابه وتكون الاجرة له وهي التي سمي له الاجير الاول فاما لو زال عذره قبل احرام المستتاب فيلزم اجرة ما فعل وله فسخ الاجارة لان هذا عذر يبيح الفسخ ولو كانت الاجارة صحيحة لان العذر اتى من قبل المستأجر والحاصل ان له الاستنابة ولورثته للعذر على ما سبق ان ارادوا اتمام الاجرة والا فلا تجب عليهم في الاجارة الصحيحة والفسادة سواء كان قد احرم ام لا لكن يشترط في الاجارة الفاسدة ان يكون قد سار قدراً لمثله اجرة (فائدة) ليس للوصي تعجيل الاجرة الا في مقابل رهن او ضمن وفي او عرف او لم يجد من يحج الا بذلك وان عجلها لغير ذلك ضمن وحيث تكون لعذر يحجج من باقي الثلث وكذا ليس له أن يتجر في المعين للحج فان فعل ضمن وتبطل ولايته مع علمه بالتحريم ويتصدق بالريح (فائدة) ان عين الموصي موضعاً أو حيوانا الحج فغلوله قبل العقد به للورثة (فصل) وما لزم الاجير من الدماء والصدقات بفعل محظور او ترك نسك فعليه لا على المستأجر الا دم القران والتمتع فهما على المستأجر وهي من الثلث ان كان عن أمر الميت واما دم الاحصار فعلى الأجير . « الرد على منكر صحة الايصاء بالحج » (بحث) أنكر القاضي الشوكاني صحة الوصية بالحج فقال : لم يكن في هذا دليل

يصلح للتمسك به الى آخر كلامه ، ونقول أما « اولاً » فصريح القرآن
والسنة ناطقان بثبوت الوصية على العموم والإطلاق فما الذي منع الوصية
بالحج واخرجها من العموم « ثانياً » أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
شبهه بالدين وظاهر الاخبار انه يصح بدون وصية فبالاولى والاخرى
بالوصية « ثالثاً » انه ورد النص على الوصية بالحج بخصوصه روى الإمام
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال من أوصى بحجة كانت
ثلاث حجج عن الموصي وعن الموصى اليه وعن الحاج وهذا له حكم
الرفع اذ لا مجال للاجتهاد في مقادير الاعمال وقد روى الإمام ابو طالب
والبيهقي بسندهما الى جابر ما يشهد له وكم لهذا من نظائر فقد صار
الإنكار اقوى سلاحه في سيله الجرار ولست بصدد المجازاة ولكن لقصد
النصيحة والتحذير لذوي الانظار أما أرباب التعصب والتقليد الأعمى
فلا ينفع فيهم التذكير والله نعم المولى ونعم النصير (تنبيه) قيل ان
الإجارة ان كانت لسنة معينة فهو كالاجير الخاص فيقبل قوله وان كانت
غير معينة فعليه البينة لانه يشبه المشترك وقرروا للمذهب ان البينة عليه
في الوجهين لانها اجارة على عمل قال في الغيث وهو الصحيح انتهى
والله سبحانه أعلم والى هنا يتوقف عنان القلم وسنفرد ان شاء الله تعالى
للزيارة وما يتعلق بها مؤلفاً مستقلاً نستوفي فيه البحث من جميع النواحي

مع أن الزيارة لا مناسك فيها ولا واجبات ولا محظورات كالحج وقد تم
هذا باعانة الله تعالى وتيسيره وتسديده فقد اقتضى الحال الإسراع بما قد
تحصل لتوارد الطلب بتنجزه لقصد الانتفاع وقد تيسر فيه بحمد الله
تعالى ومنه وتوفيقه ما فيه كفاية للمستفيدين وبغية للمسترشدين وبلاغ
لقوم عابدين وقد كان العمل فيه على كثرة موانع وقواطع وشواغل
وقلاقل اللهم اليك رفعت الأبصار وبسطت الأيدي وافضت القلوب
ودعيت بالألسن وتحوكم اليك في الأعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وأنت خير الفاتحين نشكوا اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة
عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم فأغننا بفتح تعجله ونصر تعز
به وليك ولسان حق تظهره إله الخلق آمين رب العالمين .
جمعه المفتقر الى الله سبحانه مستمد الدعاء من جميع اخوانه مجد الدين
ابن محمد بن منصور بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن الحسن بن يحيى
ابن عبد الله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين
ابن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل بن المؤيد بن أحمد بن الامير
شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن
ابن عبد الله بن محمد بن المختار القاسم بن الإمام الناصر أحمد
ابن الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم

ابن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله ورضوانه عليهم . حرر بتاريخه ٢٧ شهر رمضان المعظم سنة ١٣٩٨ من الهجرة النبوية صلوات الله وسلامه على صاحبها وآله والله تعالى أسأل وبجلاله أتوسل كما وفق للتام مع أداء العمرة الى بيته الحرام في هذه الليلة المباركة أن نكون من أهل الفوز برحمته ومغفرته ورضوانه في المقام الامين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن يصلح أمر الاسلام والمسلمين وأن يجعله من الاعمال المقبولة والآثار المكتوبة انه قريب مجيب وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . وسبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك قبيل غروب شمس يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شوال سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلوات والتسليم بقلم خادم العلم الشريف أحمد بن يحيى بن أحمد بن عبد الكريم بن حسن بن يحيى ابن أحمد بن اسماعيل بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن القاسم ابن محمد رضوان الله عليهم جميعاً ويلحقنا الله بهم صالحين آمين يارب العالمين . .

فهرس كتاب الحج والعمرة

الموضوع	ص	الموضوع	ص
النوع الثالث : سبعة أشياء	٤٣	الخطبة	٥
لبس الرجل الخيط . الخ		حقيقة الحج	٧
الاخبار فيما منع المحرم من لبسه .		العمل عند الخروج	٧
المطلق والمقيد	٤٤	دعاء السفر	٨
حكم الابدس عامداً او ناسيا .	٤٥	كتاب الحج . أركانه . مناسكه	١٢
الثاني : تغطية رأس الرجل . الخ	٤٦	أول مناسكه الاحرام	
الكلام على قوله « ص » احرام الرجل		المواقيت	١٤
ما يستثنى من التغطية .	٤٨	معنى الهاذاه	١٦
النوع الثالث : التماس الطيب	٤٩	من تحرم عليه مجاوزة الميقات الا	١٨
تخصيص طيب الحجر الاسود		باحرام	
الدليل على تحريم الطيب	٥٠	المرخص لهم في عدم الاحرام	١٩
التطيب قبل الاحرام	٥١	ما يلزم من جاوز بلا احرام	٢٠
الرابع : اكل سيد البر	٥٣	حكم من يريد ومن لا يريد احد النسكين	٢١
تفسير الفدية	٥٤	الأدلة على القولين	
معنى الفدية والكفارة والجزاء	٥٥	الكلام على خبر من ترك نسكا . الخ	٢٣
والصدقة والقيمة . الخامس : الخضاب		ما يحسن قبل الاحرام	٢٤
السادس : التقصر .		كيفية الاحرام	٢٥
السابع : إزالة شعر أو بهر	٥٦	تلبية رسول الله « ص »	٢٦
اجناس المحظورات	٥٧	الاذكار مع التلبية	
النوع الرابع قسبات الخ	٥٩	الخبر في الاشتراط في الاحرام	٢٩
الثاني ما يفترق فيه العمد والخطأ	٦٠	آداب التلبية ودليل التكبير في الصعود	٣٠
معنى الجزاء	٦١	الفصل لدخول مكة والحرم والدعاء عنده	٣١
فيما صح من الاحكام في الجزاء	٦٢	حدود الحرم المحرم	٣٣
العدل في الاطعام والصيام		مسائل في احكام الاحرام	
اجتماع الجزاء والفدية والقيمة	٦٦	من أحرم بمحبتين . الخ	٣٥
تحريم صيد الحرمين	٦٨	محظورات الاحرام	
في صيد الحرم . محل صرف القيمة .	٦٩	النوع الاول : الرفث	
ما يلزم المحرم في صيد الحرم		النوع الثاني الوطء . الخ	٤٠
الشروط في تحريم قطع الشجر منهما	٧٠	في تحرك المساكن وتكرر الكفارة	٤٢

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٧٣	النسك الثاني	١٠٧	فضل ماء زمزم وفعله «ص» والدعاء
	طواف القدوم والدليل عليه	١١١	النسك الثالث : السعي
	فروض الطواف عشرة		صفة طواف الرسول «ص» وسعيه
	في أحكام الطواف	١١٣	من فرق الطواف ثم سعي
٧٧	حكم الابتداء بالحجر الاسود	١١٤	ما يندب في السعي
٧٩	الموالاة في الطواف		الدليل على عدم وجوب الطهارة الا
٨٠	شروط لزوم الدم في التفريق		في الطواف وركعتيه
٨١	ركعتا الطواف	١١٦	دعاء السعي والوقوف له
٨٢	ما يستحب من الأعمال والأذكار عند	١١٩	عدم وجوب الدعاء والرمل والامستلام
	دخول مكة		والموجب لركوبه «ص»
	الدعاء عند دخول مكة ونظر الكعبة	١٢١	البساعت على السعي والرمل في
	ودخول المسجد		الطواف والسعي
٨٤	مسنونات الطواف	١٢٢	في فضل دخول الكعبة وفضل الطواف
	صفة الاستلام والدعاء		والصلاة والنظر اليها
	كلام علي عليه السلام في استلام الحجر	١٢٣	دخول الرسول «ص» الكعبة وعمله
٨٧	كلام الامام زيد بن علي عليهم السلام	١٢٤	والدعاء عند الدخول
	في ذلك	١٢٥	الذسك الرابع الوقوف بعرفه
	كلام الهادي عليه السلام في استلام	١٢٦	حدود عرفه
	الاركان ومن قال بذلك	١٢٧	أول وقت الوقوف وآخره
٨٨	الحجة على استلام الجميع وفعل	١٢٨	من وقف في أي ساعة
	الرسول «ص»	١٢٩	النظر في مفهوم الخبر في ادراك الوقوف
٩٠	الرمل وصفة الاضباع والدعاء في	١٣١	الحكم في لبس يوم عرفة
	الطواف	١٣٣	فيما يسن ويستحب واهلال علي عليه
٩٣	المستجار والمترم		السلام ومجموع الهدى
٩٥	الدعاء في السبعة الاشواط		الكلام على نسخ الحج
٩٩	الدعاء عند المستجار	١٣٤	حكم المبيت في منى ليلة عرفة
١٠١	تجنب الزحام	١٣٥	ما يستحب حال التوجه الى منى
١٠٢	حكم الشك في الطواف		وتكبير التشريق
١٠٣	أوقات الكراهة والكلام على الأدلة	١٣٦	خطبة الرسول «ص» وصلاته
١٠٦	ركعتا الطواف وصفة عمله «ص»	١٣٧	الدليل على عدم وجوب صلاة الجمعة
	الدعاء خلف المقام		في السفر والدلالة على القصر في البريد

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٣٧	دعاء يوم عرفة	١٧٧	الخلاف في لزوم الدم . صحة الاستنابة
١٤٨	صفة دفعه « ص »	١٧٨	حكم الرمي حكم طواف القدوم في النقص
١٤٩	النسك الخامس : المبيت بمزدلفة	١٨٠	النسك العاشر : المبيت بمنى وحد منى ودليله
١٥١	النسك السادس : جمع العشائين فيها	١٨١	الواجب من الوقوف بمنى
١٥٢	النسك السابع : الدفع منها	١٨٢	المرخص لهم في ذلك
١٥٣	النسك الثامن : المرور بالمشعر	١٨٣	صورة النقص والتفريق وما ينبغي عمله
١٥٤	ما يطلق عليه المشعر	١٨٤	النسك الحادي عشر : طواف الزيارة
١٥٦	المشعر الحرام الخاص جبل الخ	١٨٥	الدليل على انه لا يجبر بدم وقت أدائه
١٥٤	الدعاء في المشعر	١٨٦	متى يقع الاحلال بطواف الزيارة وما يقع عنه من الطوافات
١٥٦	في المزدلفة أربعة مناسك وصفة دخوله «ص» وادي محسر وأخذه الحصى منه	١٨٩	فيا يفوت به الحج
١٥٩	النسك التاسع : الرمي ووقته	١٨٩	ما يفوت به الاحرام . وما يفوت به الوقوف . وما الذي يجبره الدم ووقته
١٦٠	المرخص لهم بالرمي في النصف الاخير ليلة النحر	١٩١	النسك الثاني عشر طواف الوداع ومن لا يلزمه والدليل عليه
١٦١	صفة رميه «ص» وما يجزي في الرمي	١٩٢	افاضة الرسول « ص » من منى وعمله في ذلك
١٦٢	تمام الكلام في الرمي	١٩٣	الدليل على عدم لزومه للمعتمر
١٦٤	الدعاء عند الرمي	١٩٤	ما يستحب في طواف الوداع والدعاء فيه
١٦٦	الاحلال بعد رمي جمرة العقبة الخ والاخبار	١٩٧	باب العمرة رمى تكراه
١٦٨	حكم الحلق أو التقصير في الحج	١٩٩	كلام الشوكاني والجواب عليه
١٧٠	في أعمال يوم النحر وعمله « ص »	٢٠١	أفضل اوقات العمرة وميقاتها
١٧١	خطبة الرسول « ص » والخطب المشروعة في الحج	٢٠٢	مناسك العمرة
١٧٢	حكم صلاة العيد والرمي في الثلاثة الايام		
١٧٣	متى يلزم الرمي في اليوم الرابع ووقته والدليل عليه		
١٧٥	الدعاء عقب الرمي		
١٧٧	وقت قضاء الرمي		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٠٢	أركان العمرة والخلاف في ذلك وما يحل به فيها	٢٢١	فرع ويجب الفصل .
٢٠٤	صفة الحلق والتقصير .	٢٢٢	فائدة لوخرج الحرمي الخ . القرآن الخ
٢٠٥	ما يفسد العمرة . أنواع الحج المتمتع	٢٢٣	شروط القران . الكلام في السوق
٢٠٦	شروط المتمتع	٢٢٤	الحجة في اجزاء الصوم الخ ابن يكون السوق .
٢٠٧	القول بصحة المتمتع من حاضري المسجد الحرام	٢٢٥	حكم القوائد . ما يندب في كل هدي . .
٢٠٨	ما يلزم من أحرم بها في غير أشهر الحج	٢٢٦	ما يفعل القارن ويتثنى ما لزمه
٢١٠	صفة المتمتع	٢٢٧	كونه يطوف ويسعى مرتين والحجة عليه
	تقديم العمرة في القرآن والمتمتع	٢٢٨	ترجيح رواية أهل البيت عن علي عليهم السلام
٢١١	من أين يحرم للحج المتمتع	٢٢٩	فيمن حاضت ونفست
	محل صلاة الرسول «ص» بمكة في الحج	٢٣٠	في المتمتعة يضيق الوقت عليها الخ
	عدد من حج معه	٢٣١	الدليل على رفض عائشة للعمرة
٢١٣	وجه تأخير طواف القدوم للمتمتع والمكي وكلام الكامل في صفة المتمتع وعلى المتمتع الهدي	٢٣٢	حكم هدي المتمتعة متى رفضت العمرة . حكم القارنة .
	الدليل على ان البدنة عن عشرة واجمع بين الاخبار	٢٣٣	حكم المتمتع والقارن الخ
٢١٥	في ضمان هدي المتمتع ولا ينتفع به قبل النحر واختار في ذلك		ما يفسد الاحرام
٢١٧	فيما خشى فساده وفيما فات من الهدي الخ	٢٣٥	الدليل على ما يلزم من فسد احرامه بالوطء الخ
٢١٩	ان لم يجد المتمتع الهدي	٢٣٦	حكم الاجسير الخ
٢٢٠	صيام ايام التشريق ويوم النحر الاخبار في صيام المتمتع ووقت صيام الثلاث والعشر	٢٣٧	الوجه في لزوم البدنة
		٢٣٨	حكم من لم يجد البدنة
			لزوم قضاء ما فسد وما يلزم للزوجة والأمة والمفلوط بها
		٢٤٠	الحكم فيمن وطئ أجنبية الخ
		٢٤١	وجوب التفرق ومعناه
			الاحصار وأسبابه .

ص الموضوع
 ٢٤٥ الدليل على اشتراط الزمان والمكان
 لدم الاحصار .
 ٢٤٦ مكان دم الاحصار
 ما يكون به احلال المحصر
 ٢٤٧ فان انكشف حله
 ٢٥٠ حكم المحصر اذا زال عنده
 ٢٤٩ الدليل على لزوم الدم مع التحلل عن
 الحج بالمرة فان لم يجد الهدي
 ٢٥١ فان تغلر عليه الصوم والهدي
 وعلى المحصر القضاء .
 ٢٥٢ لا قضاء على الاجير
 لزوم الحلق او التقصير على المحصر
 فيمن ورد الميقات لا يعقل وما
 يفعل الرفيق
 ٢٥٤ حكم من مات محرماً
 ٢٥٥ فصل وللم القران والتمتع الخ .
 أيام النحر والدليل على ذلك
 ٢٥٧ فصل واختياري مكان هذه الخمسة
 الدماء الخ
 ٢٦٠ تمام الكلام في الدماء
 ٢٦٢ فائدة ورد في خبر الخ
 ٢٦٣ فصل جميع الدماء
 مصرف الفداء والجزاءات الخ .
 ٢٦٤ ولا تصرف الدماء . أربع مسائل
 ٢٦٥ ولا بدل لدماء المناصك
 فصل في افضل انواع الحج
 الرواية في القران والتمتع والافراد

ص الموضوع
 ٢٦٩ من نذر بالمشي الى بيت الله الحرام
 ٢٧١ من نذر ان يهدي شخصاً
 ٢٧٢ من نذر بذبح نفسه واختار في ذلك
 ٢٧٣ الاخبار في النذر ومن جعل ماله في
 سبيل الله .
 ٢٧٥ الجمع بين الأدلة في النذر . في الحج
 عن الميت . في الحج عن الميت
 بلا وصية .
 ٢٧٧ لزوم امتثال ما عينه الموصي
 ٢٧٨ من استوجر ليحرم بالحج من الميقات
 فائدة فيما يتمين فيه التقيد
 ٢٨٠ فان لم يعين الموصي . في الانشاء .
 ٢٨١ معنى الانشاء
 ما يشترط في الاجير .
 ٢٨٢ الكلام في استنجار من لم يحج .
 ٢٨٤ وجه الجمع بين الاخبار وذكر الاحوط
 ٢٨٥ شروط عقد الأيجارة .
 ٢٨٧ وللاجير ولورثته الاستنابة .
 ٢٨٨ ليس للموصي تعجيل الاجرة وما لزم
 الاجير من الدماء . انكار الشوكاني
 في صحة الوصية بالحج .
 ٢٨٩ قيل إن الأيجارة .
 ٢٨٩ أتمام التأليف والدعاء .
 ٢٩٠ نسب المؤلف
 ٢٩١ تاريخ التأليف وتاريخ النقل
 ونسب الكاتب .

تابع جدول صواب الخطأ

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الأذى	الأذاء	٤	٦١
وإلا الأهل	ولا الأهل	٧	٦١
قارنا فلم يجاد وقد	قارنا وقد	١٠	١٣٣
لرعاة الابل	للرعاء الابل	١٠	١٨٢

جدول صواب الخطأ

صواب	خطأ	رقم	الصفحة	صواب	خطأ	رقم	الصفحة
الحصية	الحصية	١	٢٢٠	عام ١٣٩٩ هـ	عام ١٣٩٦	٢	١
بالرجوع	بالرجوع	٧	٢٢١	بمن أراد	قوله أراد	٦	٢٣
لم يجدا صاما	لم يجد صام	٦	٢٢٤	أظفارك	أظفرك	٤	٢٤
ابن ماجه	ابن ماجه	١٤	٢٢٨	وأحرم	وأحرام	١٥	٢٤
ببقائه	ببقائه	٦	٢٤٢	وذكره	ذكره	٨	٤٢
شاة	شاه	١٤	٢٤٤	ابن	ان	١٣	٤٦
غخيطا	غخيظ	٢	٢٥٤	وهو الريحان	فيه الريحان	٤	٥٠
سوى	سواء	٤	٢٥٩	مالك	مكرر	١٠	٦٥
فأسف	قأسف	١٠	٢٦٦	التذكرة	للتذكرة	٢	٨٠
مسالة	مسالة	٣	٢٧٢	ولا يجبره	ولا يجيزه	١٤	١٢٥
لم يسمه	لم فكفارته	٣	٢٧٣	عونه	عرفه	٩	١٢٧
فكفارته				لزم دم	لزمه دم	١٥	١٥٠
حكي	حكي	١٥	٢٧٦	زلتي	ذلتى	٩	١٥٦
ويشترط	وبشترط	٣	٢٧٧	عبدك	عبدك	٩	١٧٥
لم يجزىء	لم يجزىء	١٢	٢٨٥	فما عينه	ما عينه	٦	١٩١
للحج	الحج	١٢	٢٨٨	النحر	النخر	١١	١٩٢
الاضطباع	الاضباع	٢٢	٢٩٣	وسكنا	سكنا	١٣	١٩٦
				حكم	كم	٢	٢٠٢
				الموسى	الموس	١٠	٢٠٤
				عشر	عشره	١٢	٢١٥
				المجموع	مجموع	٤	٢١٩

هذه الطبعة الثانية

صدرت بموجب ترخيص رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء
والدعوة والارشاد بالملكة العربية السعودية برقم ٥/٩٣٤
بتاريخ ٥١٤٠٦/٧/٣٠

صدرت الطبعة الأولى عام ٥١٣٩٦

توزيع مكتبة اليمن الكبرى

صنعا - الحديدة